الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١١ صفر سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨١٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

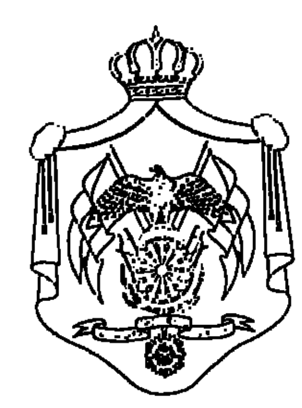
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

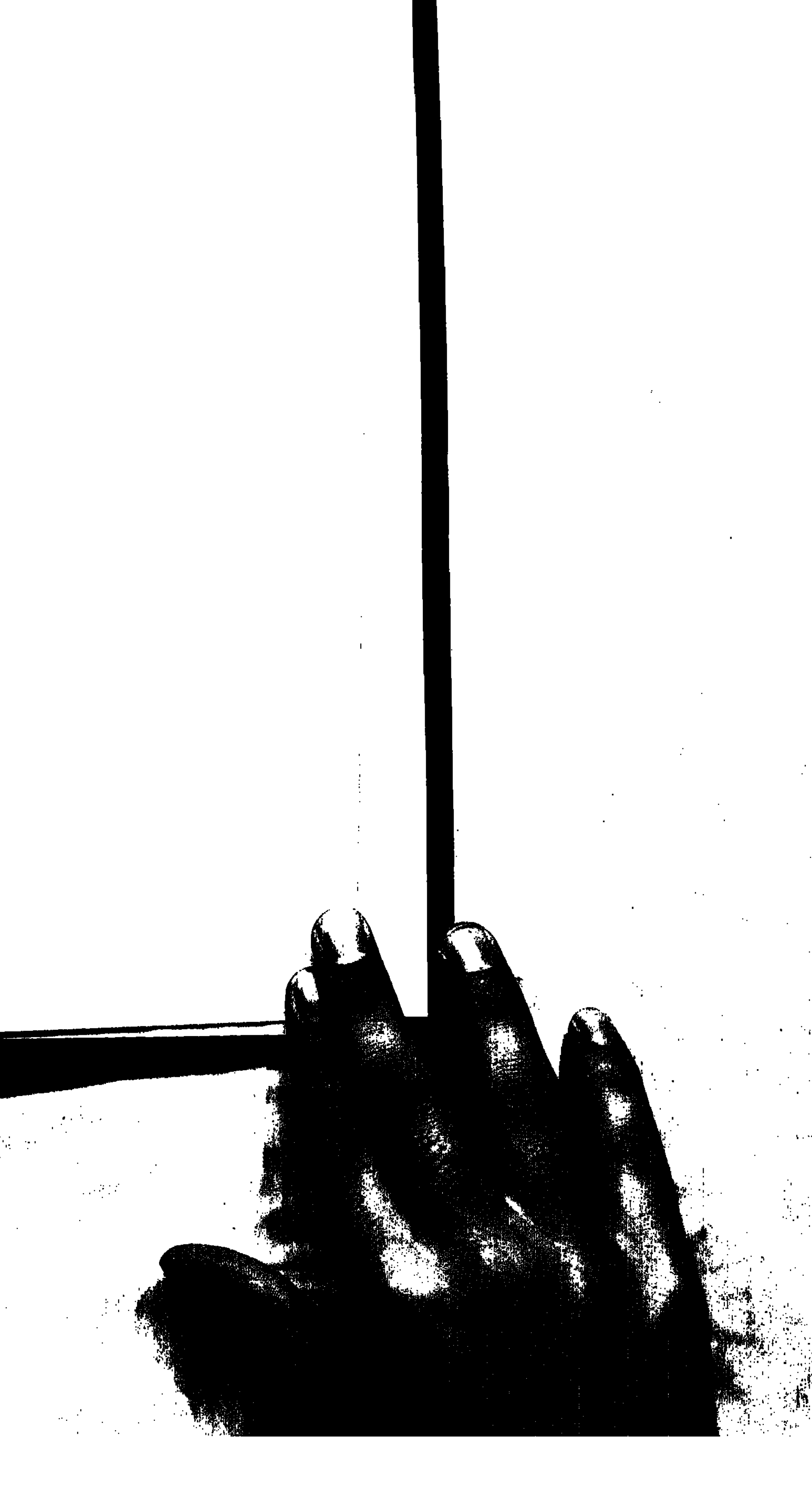
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨١٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١



يتبع ...



المحتويات	رقم الصفحة

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

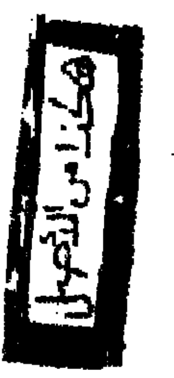
قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة البندين (٣) و (٤) اليها بالنص التالي :-

٣- كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الادارة المعلوماتية المسار العلمي وحقق علامة النجاح المطلوبة في مادتي الرياضيات والفيزياء في منهج التوجيهي العلمي الاردني ٠

٤- تسري احكام البند (٣) من هذه الفقرة على كل من التحق بكلية الهندسة في الجامعات الاردنية من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الادارة المعلوماتية للعامين



الدراسيين (٢٠٠٥/٢٠٠٦) و (٢٠٠٦/٢٠٠٧) وحقق في السنتين الدراسيتين الجامعيتين الاولى والثانية علامة النجاح المطلوبة في مواد الرياضيات والفيزياء والكيمياء لجميع المستويات الاستدراكية والاساسية ·

٢٠٠٧/١/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

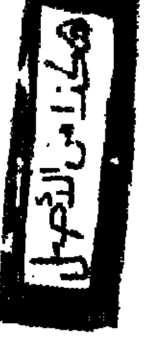
اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ (قانون القوات المسلحة الاردنية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ·

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ·

٢٠٠٧/٢/١٢

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى ماقـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصادق علـى القانـون الآتـي ونأمـر باصـداره
واضافتـه الى قوانيـن الدولـة :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
قانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون القوات المسلحة الأردنية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القوات المسلحة	:	القوات المسلحة الاردنية / الجيش العربي .
القائد الاعلى	:	القائد الاعلى للقوات المسلحة.
الوزير	:	وزير الدفاع .
المجلس	:	مجلس الدفاع المشكل بمقتضى احكام هذا القانون.
رئيس هيئة الاركان	:	رئيس هيئة الاركان المشتركة.
الضابط	:	كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية.
الفرد	:	كل مجند رتبته دون رتبة ضابط.
المستخدم	:	كل من يستخدم في القوات المسلحة بصفة مدنية.

تشكيل القوات المسلحة

المادة٣-أ- تشمل القوات المسلحة جميع التشكيلات البرية والبحرية والجوية واي قوات تساندها او تتبعها والمديريات والوحدات المركزية والمعاهد والكليات الجامعية العسكرية والقوات الاحتياطية واي قوات اخرى تقتضي الضرورة تشكيلها.

ب -ترتبط القوات المسلحة بالوزير.

ج -يتم تشكيل وحدات القوات المسلحة او اعادة تشكيلها او حلها بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من الوزير.

المادة ٤- الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذي يأمر باستخدام القوة المسلحة ويعلن حالة الحرب ويقرر وقفها او انهاءها.

واجبات القوات المسلحة

المادة٥-أ- تتولى القوات المسلحة الواجبات التالية:-

١-الدفاع عن المملكة ضد أي عدوان خارجي.

٢-الدفاع عن امن المملكة ضد أي تمرد مسلح او عدوان داخلي.

٣-مساندة الاجهزة الامنية في حفظ الامن الداخلي.

٤-مساندة الاجهزة الحكومية في مواجهة الطوارىء وتخفيف آثارها.

ب- للقـوات المسلحـة بأمر من القائد الاعلى بناء على تنسيب من الوزير القيام بما يلي:-

١-المشاركة في القوات الدولية التابعة للامم المتحدة واي قوات دولية اخرى.

٢-مساعدة قوات دولة اخرى بناء عل طلب حكومتها الشرعية.




٣-مساعدة منكوبي الحرب او الكوارث في الدول الاخرى.
٤-أي واجبات اخرى.

ج- تنفذ القوات المسلحة واجباتها من خلال تشكيلاتها ووحداتها المختلفة بناء على طبيعة الواجب وطبيعة التشكيل او الوحدة.

المادة٦- يكون الوزير مسؤولا عن ادارة ،لقوات المسلحة وتنظيمها وتسيير اعمالها وضبط انشطتها ويصدر جميع الاوامر والقرارات المتعلقة بسياسة الدفاع العامة وله تفويض أي من هذه الصلاحيات لرئيس هيئة الاركان.

المادة٧- يعين رئيس هيئة الاركان بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من الوزير.

المادة٨-أ- يكون رئيس هيئة الاركان قائدا عاما للقوات المسلحة بمختلف تشكيلاتها ووحداتها وهو مسؤول عن ذلك امام القائد الاعلى.

ب -يتولى رئيس هيئة الاركان مهمة تنفيذ السياسة العامة والخطط العسكرية والادارية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالقوات المسلحة.

ج -لرئيس هيئة الاركان صلاحية اصدار التعليمات والقرارات والاوامر العسكرية لجميع تشكيلات القوات المسلحة ووحداتها.

المادة٩- يتم تنفيذ الواجبات والمهام في القوات المسلحة بناء على تعليمات او اوامر تخضع لقاعدة تسلسل السلطة.

<u>مجلس الدفاع</u>

المادة١٠-أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس الدفاع) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-
١-وزير الداخلية.

٢-وزير الخارجية.
٣-وزير المالية.
٤-مدير المخابرات العامة.
٥-رئيس هيئة الاركان.
٦- ضابطين لا تقل رتبة أي منهما عن عميد يعينهما الوزير بناء على تنسيب من رئيس هيئة الاركان.

ب- للوزير دعوة أي شخص لحضور الاجتماع اذا رأى ضرورة لذلك دون ان يكون له حق التصويت.

ج- يعين الوزير بناء على تنسيب من رئيس هيئة الاركان ضابطا لا تقل رتبته عن عقيد سكرتيرا للمجلس.

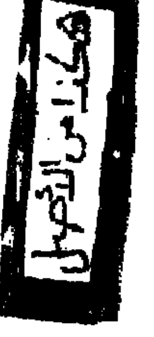
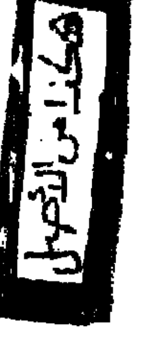
المادة١١- يتولى المجلس الصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة للقوات المسلحة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
ب- تحديد احتياجات القوات المسلحة وطرق تلبيتها.
ج- دراسة المتطلبات الدفاعية والامنية والحالات الطارئة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها الى القائد الاعلى.
د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطوير عمل القوات المسلحة وقيامها بواجباتها.

المادة١٢-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ب- يتخذ المجلس قراراته بالاجماع او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ج- تكون قرارات المجلس خاضعة للتصديق من قبل القائد الاعلى.

التجنيد والاستخدام

المادة١٣- يكون التجنيد والاستخدام في القوات المسلحة حسب احتياجاتها من الضباط والافراد والمستخدمين بانتقاء افضل المتقدمين وفقا للاسس والشروط التي تحددها الانظمة الصادرة لهذه الغاية.

المادة١٤- يلتزم كل من يعمل في القوات المسلحة بما يلي :-
أ- القيام بالواجبات الموكولة اليه.
ب- تنفيذ الاوامر والتعليمات المسندة اليه بحكم وظيفته.
ج- التقيد بالاوامر والتعليمات التي تتطلبها القوات المسلحة من العاملين فيها.
د- الامتناع عن القيام بأي محظورات تحددها التشريعات النافذة او التعليمات الصادرة عن القوات المسلحة.

المادة١٥- أ- يتمتع ضباط القوات المسلحة وافرادها بالحقوق التالية وفقا للاحكام الواردة في التشريعات ذات العلاقة :-
١-الراتب والعلاوات.
٢-راتب التقاعد والاعتلال.
٣-قروض الاسكان.
٤-البعثات الدراسية للابناء.
٥-التأمين الصحي.
٦-الانتفاع من خدمات المؤسسة الاستهلاكية العسكرية.
٧-الامتيازات المقررة بحكم الرتبة والمنصب والوظيفة.
٨-الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية.
ب- يتمتع المستخدمون بالحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك باستثناء ما ورد في البنـود (٢) و(٣) و(٤) منها.

المادة١٦- باستثناء راتب التقاعد والاعتلال يتم تنظيم الواجبات والحقوق بموجب انظمة خاصة تصدر لهذه الغاية على الا تمس الحقوق المكتسبة قبل نفاذ هذا القانون.

أحكام عامة

المادة ١٧-أ- تعتبر القوات المسلحة شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري يمكنها من اداء واجباتها ، ولها في سبيل ذلك حق التملك والتصرف والادارة والاستثمار لتعزيز قدراتها الدفاعية والمالية والاقتصادية ويمثلها في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها المحامي العام المدني ٠

ب- تحقيقا للاهداف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ينشأ في القيادة العامة للقوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والاجهزة الامنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وفقا لاحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام يوكله لهذه الغاية ٠

ج-مع مراعاة احكام قانون الدين العام المعمول به واحكام قانون الموازنة العامة للدولة يجوز للصندوق المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الاقتراض للغايات المحددة في احكام هذه المادة بضمانة التدفقات النقدية الذاتية لهذا الصندوق وموجوداته او اي ضمانات اخرى وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ٠

د-يتم اعداد موازنة خاصة لصندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والاجهزة الامنية والبيانات المالية الختامية التي تظهر




اعماله وموقفه المالي على ان تخضع هذه الموازنة وتلك البيانات لمصادقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ٠

هـ-١- يتم تنظيم الامور المتعلقة بادارة الصندوق وشؤونه وموارده المالية والانشطة والمشاريع الاستثمارية التي يقوم او سيقوم بها او المشاركة فيها مع أي جهة اخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ٠

٢-يمثل رئيس هيئة الاركان او من يفوضه خطيا الصندوق لدى الغير والتوقيع على المعاملات الخاصة به ٠

و- يجوز منح الشخصية الاعتبارية لاي صندوق في القوات المسلحة او جهة تابعة لها اذا اقتضت الضرورة منحه هذه الشخصية وفقا لنظام انشائه ٠

المادة١٨- تسري احكام هذا القانون على جميع التصرفات والاعمال التي تمت من قبل صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة والاجهزة الامنية المنشأ بموجب النظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعتبر نافذة وكأنها تمت بمقتضى احكام هذا القانون ٠

المادة١٩- تعتبر المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة من حيث تنظيم وحداتها واعداد افرادها واسلحتها وبرامجها ومناطق انتشارها وتنقلها وواجباتها سرية يحظر نشرها او تداولها الا بموافقة رئيس هيئة الاركان.

المادة٢٠-أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

١-نظام الخدمة العسكرية.
٢-نظام صندوق الاسكان العسكري.
٣-نظام صندوق شهداء القوات المسلحة.
٤-النظام المالي للقوات المسلحة.
٥-نظام الامتيازات العسكرية.



٦-نظام الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية.

ب- تعتبر الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة كأنها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها.

ج- تبقى سارية المفعول القوانين المنظمة للاحكام التي نص هذا القانون على اعادة تنظيمها بأنظمة الى حين صدور تلك الانظمة.

المادة٢١-أ- يلغى قانون القوات المسلحة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤.

ب- لا يطبق أي نص في أي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.




المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٧/١/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

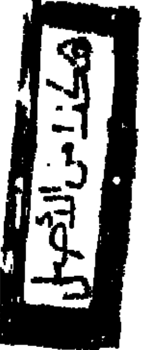
اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه .

٢٠٠٧/٢/١٢

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى تعريف (المستفيد) الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي :-
المستفيد : زوج او زوجة المشترك واولاده ووالداه .

المادة٣- تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي :-

٣- يستثنى من احكام البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة من يتوفى اثناء الخدمة او تنهى خدماته بسبب الاصابة او المرض شريطة استحقاقه الراتب التقاعدي .

٢٠٠٧/١/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران



اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه .

٢٠٠٧/٢/١٢

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- لمجلس الوزراء ان يحدد مناطق معينة في المملكة يمنع فيها حمل السلاح او اقتناؤه الا بموافقة خطية من وزير الداخلية .

المادة٣- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من اطلق عياراً نارياً دون داع او استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة ويصادر السلاح المستخدم سواء كان مرخصاً او غير مرخص .



ثانياً : باعادة ترقيم الفقرة (ج) لتصبح برقم (د) ٠

٢٠٠٧/١/١٧



عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ٠

٢٠٠٧/٢/١٢

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريفين التاليين الى آخرها :-

الوحدة السكنية : البناء المعد للسكن الذي يخصص للمستفيد بموجب احكام هذا القانون او البناء الذي ينشئه المستفيد على قطعة الارض المخصصة له من المؤسسة لغايات السكن .

الجهة الممولة : أي شخص معنوي ، مرخص له بالاقراض وفقاً للتشريعات ذات العلاقة يمنح المستفيد بموافقة المؤسسة قرضاً لتخصيص عقار له .

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (واستثمار) بعد عبارة (بما في ذلك تملك) الواردة فيها .

ثانياً : بالغاء عبارة (النائب العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

ثالثاً : باضافة عبارة (عامة رسمية) بعد عبارة (تنشأ في المملكة مؤسسة) .

المادة٤- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ز- اقامة مشاريع استثمارية مباشرة او عن طريق ابرام عقود استثمار مع مستثمرين من القطاع الخاص بما يتفق مع اهداف المؤسسة .

المادة٥- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء البنود (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالبندين التاليين :-

٨- مندوب عن امانة عمان الكبرى . عضواً

٩- اربعة اشخاص من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاهتمام يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد . اعضاء

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٣-٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار الوزير المختص او الجهة المختصة على ان لا تقل درجة أي منهم عن الاولى .

المادة٦- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وانشطتها الاستثمارية) الى آخرها .



المادة٧– تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه الفقرة ·

ثانياً : باضافة عبارة (مناسباً لسكناه) بعد عبارة (مالكاً لعقار) الواردة في الفقرة (ب) منها ·

ثالثاً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :–

ب– اذا لم يتقدم العدد الكافي من ذوي الدخل المحدود يجوز ، اذا استدعت المصلحة ، تخصيصه للمستفيد دون التمسك بالشرطين الواردين في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقاً لتعليمات يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء ·

المادة٨– تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم باقي الفقرات الواردة فيها :–

هـ– اذا ارتكب المستفيد أي مخالفة لاحكام وشروط التنظيم المقررة في القوانين والانظمة ذات العلاقة ولم يقم بتصحيح او ازالة المخالفة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه انذاراً عدلياً من قبل المؤسسة بذلك وعلى العنوان المحدد من قبله ·

المادة٩– يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٦–

أ–١– يبقى العقار ملكاً للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه ولحين مرور سنتين على الاقل على تاريخ صدور قرار المجلس بتخصيص العقار او على تاريخ تسلم العقار ايهما اسبق

وقيام المؤسسة بانجاز معاملة الافراز شريطة ان تستكمل المؤسسة اجراءات الافراز ·

٢– على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يجوز للمجلس الموافقة للمستفيد على مبادلة عقار بآخر وذلك وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ·

ب– تقوم المؤسسة باجراءات نقل ملكية العقار باسم المستفيد او التنازل له وفقاً لاحكام هذا القانون استناداً الى قرار من المجلس ويبلغ القرار الى دائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقاً للتشريعات النافذة دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل ·

ج– تسري نصوص القوانين والانظمة المتعلقة باعفاء المستفيد من مشاريع المؤسسة من رسوم التسجيل على معاملات تسجيل الوحدات السكنية التي يتم تنازل المستفيد عنها للغير وفقاً لاحكام هذا القانون ·

د– اذا لم يتم تسجيل ملكية العقار للمستفيد بعد انتهاء المدة المبينة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبسبب لا يد له فيه يجوز للمجلس بناء على طلب خطي مقدم من المستفيد ان يأذن له بالتنازل عن حق الاستفادة فيها للغير ·

هـ– يستثنى من شرط المدة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد اتمام اجراءات الافراز وسداد ثمن العقار للمؤسسة حالة المستفيد الذي اقام عدة مساكن على العقار شريطة ان يحتفظ بمسكن واحد ويمنع من التصرف فيه لدى دوائر تسجيل الاراضي المختصة الى حين انتهاء تلك المدة ·

و–١– اذا عجز المستفيد عن سداد باقي الاقساط المتحققة للمؤسسة من قيمة العقار المخصص له لاسباب خارجة عن ارادته او اضطر الى التخلي عن العقار لاي ظرف طارئ ورغب في التنازل عن حق الاستفادة فيه للغير فللمجلس ان يأذن بحلول شخص آخر مكان المستفيد في سداد باقي الاقساط وذلك بعد مرور المدة المبينة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ·



٢- تنتقل جميع حقوق المستفيد والالتزامات المترتبة عليه الى الغير المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة الذي يجب ان تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون وعلى ان لا يتم ذلك الا بعد سداد جميع الاقساط التي استحقت من ثمن العقار حتى تاريخ التنازل ٠

ز- لا يجوز لاي سبب انشاء رهن على العقار او ايقاع أي حجز عليه او بيعه من قبل دوائر التنفيذ او دائرة تسجيل الاراضي المختصة وفاء لدين مستحق لاي جهة كانت قبل اتمام نقل ملكية العقار باسم المستفيد او خلفه وفقاً للتشريعات المعمول بها ٠

ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (ز) من هذه المادة للمؤسسة تنظيم سندات تأمين الدين بين المستفيد والجهة الممولة قبل نقل ملكية العقار باسم المستفيد بسبب عدم اتمام اجراءات الافراز ٠ وفي هذه الحالة يتم وضع اشارة الرهن على العقار لدى دائرة تسجيل الاراضي المختصة عند نقل الملكية دون الحاجة لتنظيم سندات تأمين دين جديدة او حضور المستفيد لرهن العقار ٠

ط- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر اذا استحق دين الجهة الممولة في ذمة المستفيد قبل نقل ملكية العقار له بسبب عدم اتمام اجراءات الافراز وتخلف عن السداد فيجوز عندئذ للجهة الممولة اللجوء لدوائر التنفيذ للتنفيذ على حق المنفعة للمستفيد في العقار المخصص له وفقاً للاجراءات المرسومة في قانون التنفيذ عند بيع المال غير المنقول على الرغم من بقاء ملكية رقبة العقار باسم المؤسسة وبعد صدور قرار الاحالة القطعية وفق قانون التنفيذ فان حق الاستفادة في العقار المنفذ على حق المنفعة فيه ينتقل للشخص المحال عليه ٠

ي- تسري احكام الفقرة (ط) من هذه المادة على جميع الحالات السابقة وذلك قبل نفاذ احكام هذه الفقرة ٠

المادة١٠- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا اضطر المستفيد اخلاء الوحدة السكنية لاي ظرف طارئ كانتقاله من مركز عمله ، فيجوز له تأجيرها وفقاً للشروط التي يقررها المجلس وتعتبر الاجارة منتهية حكماً بانتهاء المدة المحددة بقرار المجلس وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين ٠

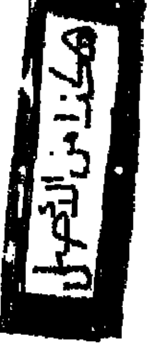
المادة١١- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٨-

لا تسري الاحكام الواردة في المادة (١٦) من هذا القانون على الوحدات السكنية القائمة او التي يتم انشاؤها بمواقع التحسين التي تنفذها المؤسسة وللمجلس اصدار التعليمات المناسبة بشأنها ٠

المادة١٢- تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- اذا تعاقد شخص مع المؤسسة على شراء عقار ولم يكن مفرزاً او تعذر تسجيله عند التعاقد لاي سبب كان تحسب رسوم معاملات تسجيل هذا العقار الواجب استيفاؤه من المتعاقد او ممن يسميهم عند التسجيل على اساس ثمن الشراء المدون في سجلات المؤسسة ، ولا تستوفى أي رسوم اخرى على أي انشاءات يقيمها المتعاقد بعد التعاقد شريطة ان يتم تقديم معاملة تسجيل العقار الى دائرة التسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ اتمام افرازه على الرغم مما ورد في احكام أي تشريع آخر ٠



المادة١٣- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين اليها :-

ب- ينشا بمقتضى احكام هذا القانون صندوق يسمى (صندوق دعم التمويل الاسكاني) يهدف الى التسهيل على ذوي الدخل المحدود بالحصول على المسكن المناسب ، وتحدد موارده المالية واسس استثمارها واوجه الانفاق منه وطريقة ادارته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

ج- للمؤسسة التأمين على الوحدات السكنية التي تقيمها ضد جميع الاخطار او بعضها وبالتأمين على حياة المستفيد منها بما يعادل ثمن الوحدة السكنية المخصصة له ، او مبلغ القرض المقدم له لتمويلها مقابل اقساط شهرية يؤديها المستفيد الى المؤسسة ٠

٢٠٠٧/١/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

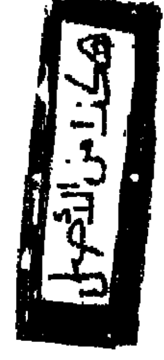
وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



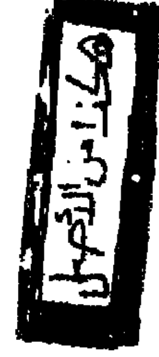
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون التصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .



المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/١/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

اتفاقية تأسيس المؤسسة

الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

إن الحكومات والمؤسسات الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دوله الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أحد مهام البنك الإسلامي للتنمية هو المساعدة في تنمية التجارة بين دوله الأعضاء.

وإدراكا منها بوجود سوق واعدة للتمويل الإسلامي للتجارة بين الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية ، و بوجود رغبة لدى العملاء في تمويل أعمالهم التجارية بوسائل مصرفية إسلامية حديثة.

واقتناعا منها بضرورة إنشاء مؤسسة دولية مستقلة ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية للتعامل بفاعلية في تمويل وتنمية التجارة في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

وإذ تقدر دعم وتشجيع مؤتمر القمة الإسلامي الطارئ الذي انعقد بمكة المكرمة في ٧ – ٨ ديسمبر ٢٠٠٥م .

وتنفيذاً لقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية رقم م م/٥ –٤٢٦ الصادر في ٢٠٠٥/٦/٢٤م في اجتماعه الثلاثين في بتراجايا بماليزيا .

توافق بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:



الفصل الأول

تعريفات – تفسير

المادة –١

تعريفات

في هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للعبارت الآتية المعاني الموضحة أمامها:–

البنك	:	البنك الإسلامى للتنمية.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.
الرئيس التنفيذى	:	الرئيس التنفيذى للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.
برنامج تمويل الصادرات	:	البرنامج الذى تم إنشاؤه فى سنة ١٩٨٧م تحت إدارة البنك لتنمية التصدير من الدول الأعضاء فى البنك.
الجمعية العامة	:	الجمعية العامة للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.
خطوط إرشادية، لوائح، قواعد	:	الخطوط الإرشادية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الجمعية العامة أو بجلس الإدارة.
محفظة البنوك الإسلامية	:	صندوق الأمانة الذى تم تأسيسه فى ١٩٨٧م بموجب مذكرة تفاهم بين البنك وبعض المؤسسات المالية الإسلامية بغرض تعبئة السيولة الموجودة لدى هذه المؤسسات واستخدامها فى التجارة والاستثمار.

دولة عضو : دولة عضو في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

عضو : دولة أو مؤسسة عضو فى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

المادة-٢

تفسير

في هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، الكلمات التي تدل على المفرد تشمل الجمع ، والكلمات التي تدل على الجمع تشمل المفرد ، وكلمة "مؤسسة" تشمل المؤسسات العامة والشركات العامة والخاصة ، والإشارة إلى ملحق أو مادة تعني ملحق أو مادة في هذه الاتفاقية.

(ب) الغرض من عناوين الفصول والمواد هو التسهيل ، ولايجوز استخدامها لتعريف أو تفسير أو تقييد أي من نصوص هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

الإنشاء – المركز القانوني – الغرض – المهام – المقر – السلطات – العضوية

المادة-٣

الإنشاء

تنشأ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مؤسسة دولية متخصصة لتحقيق الغرض الوارد في المادة ٥ من هذه الاتفاقية تسمى «المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة» (ويشار إليها فيما بعد بـ «المؤسسة»).

المادة-٤

المركز القانوني

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية الكاملة ، وبخاصة بالأهلية القانونية بالنسبة لما يلي:

(أ) التعاقد.

(ب) تملك الأصول الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية أمام هيئات التحكيم أو المحاكم.

المادة-٥

الغرض

غرض المؤسسة هو تنمية التجارة للدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى بتوفير التمويل للتجارة والقيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية والدولية.

المادة-٦

المهام

(١) لكي تحقق غرضها ، تضطلع المؤسسة بالمهام التالية:

أ) تمويل التجارة ، منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى ، باستخدام الوسائل والصيغ المالية التي تراها المؤسسة مناسبة لكل حالة.

ب) تشجيع وتيسير التجارة البينية والدولية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ج) مساعدة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها العامة أو الخاصة في الحصول على الأموال الخاصة والعامة، المحلية أو الأجنبية، بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى أسواق المال بغرض تمويل التجارة.

د) المساعدة على إيجاد الفرص الاستثمارية المؤدية إلى انسياب الأموال الخاصة والعامة ، المحلية منها والأجنبية ، للاستثمار في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغرض رفع كفاءتها في مجال التجارة الدولية.

هـ) ابتكار وتنويع الأدوات والمنتجات المالية لتمويل التجارة.

و) تقديم المعونة الفنية والتدريب للبنوك والمؤسسات الخاصة والعامة التى تعمل فى مجال تمويل وتنمية التجارة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ز) القيام بأي نشاط أو مهمة تكون ذات صلة بغرضها أو تساعد على تحقيق غرضها.

(٢) يجوز للمؤسسة تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات والدول الأعضاء ومنشآتها العامة والخاصة فيما يخص الأمور المتصلة بغرض المؤسسة.

المادة-٧

مقر المؤسسة

يكون المقر الرئيس للمؤسسة مدينة جدة في المملكة العربية السعودية ، ويكون أول فرع لها في دبي بالإمارات العربية المتحدة ، وفروع أخرى في أماكن تحددها المؤسسة حسب الحاجة.

المادة-٨

السلطات

(١) من أجل تحقيق غرضها وتمكينها من القيام بمهامها، تكون للمؤسسة بصفة عامة السلطة في ممارسة أي نشاط يتفق مع أو يتعلق بغرضها ومهامها.

(٢) دون المساس بعمومية الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز للمؤسسة القيام بما يلي:

أ) تشجيع مشاركة مصادر التمويل الأخرى في النشاط التجاري للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها بأساليب وصيغ التمويل المختلفة ، بما في ذلك تنظيم التمويل الجماعي ، وغير ذلك من الترتيبات المناسبة.

ب) قبول الودائع من حكومات ومؤسسات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتعبئة الأموال بأدوات تكون متفقة مع مبادىء الشريعة لتمويل التجارة، وتقديم الضمانات التي تحددها لهذا الغرض، بشرط أن تكون القيمة الإجمالية للمبالغ التي تقوم المؤسسة بتعبئتها، أو القيمة الإجمالية للضمانات المقدمة من المؤسسة ، فى الحدود التي يقررها مجلس الإدارة وفقا للمعايير والممارسات المناسبة السائدة دوليا.



ج) دعم البحوث في المسائل ذات الصلة بغرضها ومهامها.

د) استثمار الأموال التي لا تحتاجها لعملياتها بصفة عاجلة ، وكذلك الأموال التي تكون بحوزتها لأي أغراض أخرى ، في أدوات وأوراق مالية قابلة للتسييل حسبما يحدده مجلس الإدارة.

هـ) القيام بأية مهمة لصناعة السوق وبيع و/أو شراء الأوراق المالية التي أصدرتها، أو ضمنتها ، أو استثمرت فيها.

و) إنشاء وإدارة صناديق خاصة وإدارة صناديق الأمانة.

ز) إصدار تعهدات بالدفع غير قابلة للنقض ، أو أية ترتيبات أخرى متعلقة بخطابات الاعتماد الصادرة لشراء سلع. ويضع مجلس الإدارة القواعد واللوائح أو الخطوط الإرشادية المتعلقة بتلك الترتيبات.

ح) المساهمة في أو إدارة صناديق الضمان.

ط) الإستثمار فى مؤسسات مماثلة أو مؤسسات تعمل فى مجال تمويل أو تنمية التجارة.

ي) إنشاء مكاتب أو وكالات أو توكيل أي شخص للقيام بأي مهمة من مهام المؤسسة أو أي عمل ذي صلة بغرض أو مهام المؤسسة.

ك) القيام وفقا للشروط التي يحددها مجلس الإدارة بأي أمور تتصل بأعمال المؤسسة مما قد يعهد بها إليها الأعضاء أو الغير.

المادة-٩

العضوية

(١) الأعضاء المؤسسون هم البنك والدول الأعضاء في البنك ومؤسساتها المذكورة في الملحق (أ) التي توقع على هذه الاتفاقية وتستوفي شروط العضوية الأخرى في أو قبل التاريخ المحدد في المادة ٥٤ من هذه الإتفاقية.

(٢) يجوز للدول الأخرى الأعضاء في البنك والمؤسسات المالية في تلك الدول أن تنضم بعد سريان هذه الاتفاقية إلى عضوية المؤسسة بالشروط التي يحددها قرار من الجمعية العامة، يصدر بأغلبية الأعضاء ، الذين يمثلون غالبية مجموع أصوات الأعضاء.

(٣) يجوز للدولة العضو فى البنك أن تفوض أية هيئة أو وكالة لتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عنها وتمثيلها فى كل الأمور المتعلقة بهذه الإتفاقية ما عدا المسائل المشار إليها فى المادة ٥٤ من هذه الإتفاقية.

الفصل الثالث

الموارد المالية

المادة-١٠

رأس المال

(١) رأس مال المؤسسة المصرح به (٣٬٠٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠) ثلاثة بلايين دولار أمريكي تكون (٥٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠) خمسمائة مليون دولار منه متاحة مبدئيا للاكتتاب وفقا لهذه الاتفاقية.

(٢) يقسم رأس المال المصرح به إلى ٣٠٠٬٠٠٠ ثلاثمائة ألف سهم ، القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي . وتعرض للاكتتاب الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها وفقا لحكم الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

(٣) يجوز للجمعية العامة زيادة رأس المال المصرح به في الوقت وبالشروط والأحكام التي تراها مناسبة وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع عدد الأعضاء الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء . ويجوز للجمعية العامة أن تحدد ما إذا كانت قيمة أية أسهم ستكون مدفوعة أو قابلة للاستدعاء جزئياً أو كلياً.



المادة-١١

الاكتتاب

(١) يكتتب البنك والأعضاء المؤسسون مبدئيا في عدد الأسهم المحدد في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية.

(٢) يكتتب كل عضو آخر في عدد من الأسهم لا يقل عن خمسين سهماً.

(٣) تصدر الأسهم المتاحة مبدئيا للاكتتاب بقيمتها الإسمية.

(٤) تكون تواريخ سداد الأقساط بالنسبة للأسهم المتبقية بعد الاكتتاب المبدئي للأعضاء المؤسسين والتي لم يتم الاكتتاب فيها وفقا لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة حسبما هو محدد في الفقرة (١) من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

(٥) في حالة صدور قرار من الجمعية العامة بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب في هذه الزيادة بالشروط والأحكام التي تحددها الجمعية العامة وذلك بالنسبة نفسها التي اكتتب بها في إجمالي رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة. ولايلزم أي عضو على الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس مال المؤسسة.

(٦) مع مراعاة حكم الفقرة (٥) من هذه المادة ، يجوز للجمعية العامة بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائها الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء ، وبالشروط التي تراها ، أن توافق على طلب أي عضو لزيادة اكتتابه في رأس مال المؤسسة.

(٧) ما لم يقرر البنك خلاف ذلك ، يحق للبنك أن تكون مساهمته في رأس مال المؤسسة في كل الأوقات بما لا يقل عن ٥١٪ من رأس مال المؤسسة المكتتب فيه .

المادة-١٢

تسديد المبالغ المكتتب بها

(١) يعتبر البنك والأعضاء المؤسسون المذكورون في الملحق (أ) بهذه الاتفاقية المشاركين في برنامج تمويل الصادرات أو محفظة البنوك الإسلامية قد سددوا قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها في المؤسسة . ويتم تحويل المبلغ الذي يمثل نصيب كل عضو مشارك فى موجودات برنامج تمويل الصادرات أو محفظة البنوك الإسلامية إلى المؤسسة كرأسمال مبدئي للمؤسسة . ويسدد كل عضو يكتتب في رأس مال المؤسسة وفقا للفقرة (٢) من المادة ١١ قيمة الأسهم التي اكتتب فيها على ثلاثة أقساط متساوية ومتتالية ، يدفع القسط الأول منها خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يصبح فيه عضواً في المؤسسة وفقا لنص المادة ٥٤ (٢) من هذه الاتفاقية، ويدفع كل قسط من الأقساط المتبقية بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ استحقاق القسط السابق له.

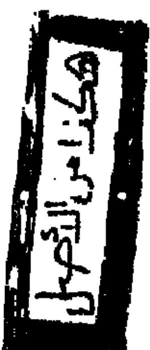
(٢) يسدد كل عضو آخر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها وفقا للشروط والأجكام التى تحددها الجمعية العامة.

(٣) يتم سداد قيمة الأسهم بالدولار الأمريكي في المكان الذي تحدده المؤسسة.

المادة-١٣

القيود على نقل الأسهم ورهنها

لا يجوز رهن أسهم المؤسسة أو تحميلها أي التزامات. كما لا يجوز نقل أسهم المؤسسة أو التصرف فيها إلا في الحدود وبالطريقة المحددة في المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية.



المادة-١٤

تحديد المسؤولية

يقتصر التزام الأعضاء ، بما في ذلك البنك ، بالنسبة للأسهم التي اكتتبوا فيها على الجزء غير المدفوع من القيمة التي صدرت بها تلك الأسهم ، ولايكون أي عضو ، بما في ذلك البنك ، مسؤولا بسبب عضويته عن التزامات المؤسسة.

المادة-١٥

الموارد المالية الأخرى

تتكون الموارد المالية الأخرى للمؤسسة مما يلي:

أ) المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسة من الأرباح أو من العمولات أو من العوائد التي تتحصل عليها من استثماراتها.

ب) المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسة من بيع استثماراتها ، أو سداداً لما تقدمه من تمويل.

ج) المبالغ التي تعبئها المؤسسة من السوق بمختلف الأدوات.

د) أي مبالغ أخرى يعهد إلى المؤسسة بإدارتها.

الفصل الرابع

العمليات

المادة-١٦

السياسات – المبادئ التشغيلية

(١) تدار أنشطة المؤسسة وفقا لسياسات مفصلة يضعها مجلس الإدارة .

(٢) تلتزم المؤسسة :

أ) بتقديم التمويل وفقاً للشروط والأحكام التي تراها مناسبة في كل حالة مع الأخذ في الاعتبار حاجة طالب التمويل والمخاطر التي ستتعرض لها المؤسسة والشروط والأحكام التى يحددها مجلس الادارة من وقت لآخر.

ب) بتطبيق معايير الفحص والاجتهاد اللازم للاطمئنان على النواحي المالية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والمؤسسية لكل عملية تمويل أو استثمار والتأكد من توفر الضمانات الكافية قبل الموافقة على التمويل أو الاستثمار.

ج) بأن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها إلى جانب المسائل المذكورة في (أ) و (ب) هي التي تحكم قراراتها . وينبغي أن يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون أي تحيز ، من أجل تحقيق أهداف المؤسسة وحسن قيامها بوظائفها.

المادة -١٧

حماية المصالح

يكون للمؤسسة الحق في اتخاذ أي تدابير أو ممارسة أي حقوق تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة التخلف عن سداد مستحقاتها الناتجة عن عملياتها التمويلية أو الاستثمارية ، أو في حالة الإعسار الفعلي أو المحتمل للشركات أو المشروعات التي قامت المؤسسة بتمويلها أو بالاستثمار فيها ، أو في أية حالة أخرى ترى المؤسسة أنها قد تضر استثماراتها أو تمويلاتها .

المادة-١٨

مراعاة أحكام الشريعة

يجب أن تكون أنشطة وعمليات المؤسسة متفقة مع مبادىء الشريعة .



الفصل الخامس

التنظيم والإدارة

المادة–١٩

الهيكل الإداري

يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة من الجمعية العامة ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ، والرئيس التنفيذى ، والعدد اللازم من المسؤولين والموظفين لإدارة المؤسسة بكفاءة.

المادة–٢٠

تشكيل الجمعية العامة

(١) يعين رئيس البنك ممثلاً للبنك في الجمعية العامة وتعين كل دولة ومؤسسة عضو ممثلاً واحداً في الجمعية العامة .

(٢) تتكون الجمعية العامة من ممثل البنك وممثلي الدول والمؤسسات الأعضاء . ويكون رئيس مجلس محافظي البنك رئيساً للجمعية العامة.

(٣) لا تدفع المؤسسة مكافآت أو رواتب لأعضاء الجمعية العامة، ويجوز للمؤسسة أن تعوضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات بالقدر الذى لم يتم تعويضهم من أحد أعضاء مجموعة البنك .

المادة–٢١

سلطات الجمعية العامة

(١) تتركز كل سلطات المؤسسة في الجمعية العامة .

(٢) يجوز للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة أياً من سلطاتها فيما عدا السلطات التالية :

أ – قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .

ب – زيادة أو تخفيض رأس مال المؤسسة .

ج – إيقاف العضوية .

د – الفصل في استئناف تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس الإدارة .

هـ – المصادقة على الحسابات الختامية للمؤسسة بعد استعراض تقرير المراجعين الخارجيين .

و – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ز – تحديد الاحتياطيات وتوزيع أرباح المؤسسة .

ح – تعيين المراجعين الخارجيين للحسابات الختامية للمؤسسة .

ط – تعديل هذه الاتفاقية .

ي – قرار إنهاء عمليات المؤسسة وتوزيع أصولها .

(٣) للجمعية العامة ، ولمجلس الإدارة ، في حدود السلطات المخولة له ، وضع القواعد واللوائح التي تكون لازمة أو ملائمة لإدارة أعمال المؤسسة ، بما في ذلك القواعد واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأخرى .

(٤) للجمعية العامة كامل السلطة في ممارسة صلاحياتها في أي أمر من الأمور التي فوضت مجلس الإدارة للقيام بها طبقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

المادة–٢٢

إجراءات الجمعية العامة

(١) تعقد الجمعية العامة اجتماعاً سنوياً واحداً كل سنة . ولها أن تعقد من الاجتماعات الأخرى ما تدعو إليه الحاجة بحسب تقديرها أو بدعوة من مجلس الإدارة . ويجب



على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضاء المؤسسة .

(٢) النصاب القانوني لصحة أي اجتماع للجمعية العامة هو أغلبية الأعضاء التي تمثل ما لايقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء .

(٣) للجمعية العامة أن تضع اللوائح الخاصة بالإجراءات التي يمكن لمجلس الإدارة بمقتضاها ، عندما يرى ذلك مناسباً ، أن يحصل على تصويت أعضاء الجمعية العامة في مسألة معينة دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة للانعقاد .

المادة-٢٣

التصويت في الجمعية العامة

(١) يكون لكل عضو صوت واحد عن كل سهم اكتتب فيه وسدد قيمته أو إكتتب فيه إذا كانت قيمة السهم قابلة للاستدعاء.

(٢) عند التصويت في الجمعية العامة يكون لكل ممثل عدد الأصوات المستحقة للعضو الذي يمثله في المؤسسة .

(٣) فيما عدا ما تم النص عليه صراحة في هذه الاتفاقية تقرر كل الأمور التي تعرض على الجمعية العامة بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية العامة الحاضرين الاجتماع .

المادة-٢٤

مجلس الإدارة

(١) مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة ، يتكون مجلس الإدارة كما يلي :

(أ) يكون عدد أعضاء مجلس الادارة عشرة أشخاص، بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة.

(ب) يعين مجلس المديرين التنفيذيين للبنك خمسة من أعضائه أعضاء في مجلس الإدارة .

(ج) يعين العضو ، غير البنك ، المالك لأكبر عدد من الأسهم في رأس مال المؤسسة عضواً في مجلس الإدارة .

(د) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة الأربعة الباقين شريطة ألا يشارك ممثل البنك أو ممثل العضو المالك لأكبر عدد من الأسهم في رأس مال المؤسسة في التصويت .

(هـ) تضع الجمعية العامة اللوائح التي يتم بموجبها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(و) يتم تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات . ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المعينين ، كما يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين. ويستمر عضو مجلس الإدارة في وظيفته إلى أن يتم انتخاب أو تعيين خلف له . وإذا خلت وظيفة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمدة تزيد على ٩٠ (تسعين) يوما قبل نهاية مدته، يقوم العضو الذي عين عضو مجلس الإدارة السابق أو الأعضاء الذين انتخبوه ، بتعيين أو انتخاب خلف له ، حسبما تكون الحال ، للمدة المتبقية.

(ز) يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على درجة مناسبة من التأهيل والخبرة في مجالات عمل المؤسسة .

(ح) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يجمع بين عضوية الجمعية العامة وعضوية مجلس الإدارة .

(ط) تنتهي مدة خدمة عضو مجلس الإدارة إذا انسحب من المؤسسة العضو الذي عينه أو انسحب كل الأعضاء الذين أسهمت أصواتهم في انتخابه.

(ي) تحدد الجمعية العامة الأتعاب والنفقات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماعات أو بالقيام بأية مهمة يكلفهم بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

(٢) يجوز للجمعية العامة زيادة أعضاء مجلس الإدارة بالشروط والأحكام التي تراها مناسبة .



(٣) يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن إدارة أعمال المؤسسة . ولتحقيق هذا الغرض يمارس مجلس الإدارة كل السلطات المفوضة له من الجمعية العامة والسلطات المخولة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك سلطة:

أ) اعتماد السياسات العامة للمؤسسة والقواعد واللوائح التي لا تقع ضمن اختصاصات الجمعية العامة .
ب) اعتماد استراتيجية عمل المؤسسة .
ج) اعتماد خطة العمل والموازنة السنوية للمؤسسة .
د) تقديم الحسابات الختامية للمؤسسة عن كل سنة مالية للتصديق عليها من الجمعية العامة.
هـ) إنشاء الأجهزة التي يراها مناسبة لعمل المؤسسة .
و) تفسير نصوص هذه الاتفاقية .
ز) تقديم اقتراح للجمعية العامة بتعديل الاتفاقية .
ح) اتخاذ كل ما يراه مناسبا لسير العمل في المؤسسة أو تحقيق غرضه ، بما لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة.

(٤) تكون إجراءات مجلس الإدارة كما يلي :

(أ) يزاول مجلس الإدارة أعماله في المركز الرئيس للمؤسسة ، أو في أي مكان آخر يحدده . ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة أو بدعوة من رئيس مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة لذلك .

(ب) النصاب القانوني لصحة انعقاد مجلس الإدارة هو حضور أغلبية أعضائه بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لايقل عن ثلثي أصوات المجموع الكلي للأعضاء .

(ج) مع مراعاة حكم الفقرة (د) من هذه المادة يكون لكل عضو مجلس إدارة عند التصويت عدد أصوات العضو الذي عينه ، أو الأعضاء الذين انتخبوه ، حسبما تكون الحال .

(د) تقسم أصوات البنك بالتساوي بين أعضاء مجلس الإدارة الذين عينهم مجلس المديرين التنفيذيين للبنك.

(هـ) تقرر كل الأمور في مجلس الإدارة ، ماعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، بالأغلبية العادية ، وهي أغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الاجتماع .

(و) يجب على عضو مجلس الإدارة استخدام أصواته كوحدة واحدة .

(ز) في حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح .

المادة–٢٥

رئيس مجلس الإدارة ، والرئيس التنفيذى والموظفون

(١) يتولى رئيس البنك ، بحكم منصبه ، رئاسة مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت إلا صوتاً مرجحاً في حالة تعادل الأصوات . كما له أن يشارك في أي اجتماع للجمعية العامة دون أن يكون له حق التصويت.

(٢) يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذى لمدة (٣) ثلاث سنوات بناء على توصية من رئيس مجلس الإدارة . ويجب أن يكون الرئيس التنفيذى من مواطني دولة عضو . ويحدد مجلس الإدارة شروط خدمة الرئيس التنفيذى ، وتجوز إعادة تعيينه شريطة ألا تتعدى الفترة الإجمالية للرئيس التنفيذي (٩) تسع سنوات .

(٣) يتولى الرئيس التنفيذى إدارة العمل فى المؤسسة وتسييره وفقاً للخطوط الإرشادية والقواعد واللوائح الصادرة من مجلس الإدارة تحت الإشراف العام لرئيس مجلس الإدارة . وللرئيس التنفيذى سلطة تنظيم وتعيين وفصل مسؤولي وموظفي المؤسسة وفقا للقواعد واللوائح التي يصدرها مجلس الإدارة ، كما يتولى رئاسة مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة .

(٤) يحضر الرئيس التنفيذى إجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له حق التصويت عدا صوت مرجح إذا تعادلت الأصوات أثناء توليه رئاسة مجلس الإدارة .



(٥) يوافق الرئيس التنفيذى ، في حدود السلطات المفوضة إليه من مجلس الإدارة ، على تمويلات واستثمارات المؤسسة وفقاً للخطوط الإرشادية أو اللوائح أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

(٦) يجوز لرئيس مجلس الإدارة بناء على توصية الرئيس التنفيذى وموافقة مجلس الإدارة أن يعين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذى. وتكون مدة نائب الرئيس التنفيذى وسلطاته وصلاحياته حسبما يحدده مجلس الإدارة من حين لآخر بناء على توصية رئيس مجلس الإدارة. وفي حالة غياب الرئيس التنفيذى أو عجزه فإن نائب الرئيس التنفيذى، أو أعلى النواب مرتبة في حالة وجود أكثر من نائب ، يمارس سلطات الرئيس التنفيذى ويقوم بمهامه. ولايجوز لنائب الرئيس التنفيذى أثناء مدته أن يكون عضوا فى الجمعية العامة أو عضواً في مجلس الإدارة .

(٧) يجوز لنائب الرئيس التنفيذى الاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة وأن يرأس اجتماع مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت. ويكون لنائب الرئيس التنفيذى الصوت المرجح إذا تعادلت الأصوات في حالة ترؤسه اجتماع مجلس الإدارة .

(٨) يكون ولاء المسؤولين والموظفين أثناء قيامهم بأعمالهم للمؤسسة فقط دون أية سلطة أخرى ، ويجب على كل عضو في المؤسسة أن يحترم الصفة الدولية لهذا العمل وأن يمتنع عن أية محاولة للتأثير على أي من العاملين في أداء عمله .

(٩) ينبغي أن تولي المؤسسة عناية كافية لتأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والاستقامة المهنية والخلقية في تعيين موظفي المؤسسة ، وتحديد شروط خدمتهم . ويجب أن تراعي المؤسسة أيضا أهمية أن يكون اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن .



المادة -٢٦

نشر التقارير السنوية وتوزيع التقارير

(١) على المؤسسة أن تنشر تقريراً سنويا يتضمن حساباتها المراجعة .كما ينبغي عليها موافاة الأعضاء بموجز ربع سنوي عن مركزها المالي وبيان عن الأرباح والخسائر ، يوضح نتائج عملياتها .

(٢) يجوز للمؤسسة أن تنشر من التقارير والدراسات ماتراه مناسبا لتحقيق غرضها وانجاز مهامها .

المادة -٢٧

الأرباح

(١) تحدد الجمعية العامة سنويا الجزء من صافي الدخل والفائض ، بعد اقتطاع مخصص الاحتياطي ، الذي يتم توزيعه كأرباح . وفي جميع الأحوال لايجوز توزيع أرباح قبل أن يصل الاحتياطي نسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) من رأس المال المكتتب فيه .

(٢) يكون توزيع الأرباح بنسبة ما يملكه كل عضو في رأس المال المدفوع .

(٣) تحدد الجمعية العامة الطريقة والعملة أو العملات التي يتم بها توزيع الأرباح .

المادة -٢٨

العلاقة مع البنك

(١) بالرغم من كون المؤسسة عضواً في مجموعة البنك ، تكون المؤسسة كياناً قائماً بذاته، وتحتفظ بأموالها وحساباتها بصورة منفصلة عن أموال وحسابات البنك. ولكن ليس في نص هذه الفقرة ما يمنع المؤسسة من اتخاذ بعض الترتيبات الخاصة مع البنك

فيما يتعلق بالتسهيلات ، والموظفين، والخدمات، وغيرها مما يخص المصاريف الإدارية الخاصة بالاجتماعات السنوية وغيرها أو الخدمات التي يؤديها أي من البنك والمؤسسة إلى الآخر .

(٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يجعل المؤسسة مسؤولة عن تصرفات أو التزامات البنك أو ما يجعل البنك مسؤولا عن تصرفات أو التزامات المؤسسة .

الفصل السادس

الانسحاب وبيع الأسهم وإيقاف العضوية

المادة-٢٩

حق الانسحاب أو البيع للأسهم

(١) يجوز لأي عضو بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من التاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة أعمالها ، الانسحاب من المؤسسة بإخطار مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة يبلغه فيه بعزمه على الانسحاب . ويصبح الانسحاب ساري المفعول من التاريخ المحدد في الإخطار على أن لايكون ذلك بأية حال قبل مضي ستة أشهر من التاريخ الذي تتسلم فيه المؤسسة الإخطار . ويجوز للعضو بإخطار مكتوب للمؤسسة الرجوع عن عزمه الانسحاب في أي وقت قبل أن يصبح الانسحاب ساري المفعول.

(٢) يجوز لمؤسسة عضو ، أن تبيع لأية مؤسسة أخرى عضو كل أو أي جزء من أسهمها في المؤسسة بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من التاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة أعمالها.

(٣) يجوز للبنك ، بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من التاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة أعمالها،أن يشتري كل أو أي جزء من أسهم أية مؤسسة عضو معروضة للبيع . ويكون شراء البنك لتلك الأسهم بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والمؤسسة العضو.



(٤) تظل المؤسسة العضو التي تبيع أسهمها مسؤولة عن كل التزاماتها التي كانت للمؤسسة في تاريخ البيع ويظل العضو المنسحب مسؤولا عن كل التزاماته التي كانت للمؤسسة في تاريخ تسليم إخطار الانسحاب للمؤسسة ، وإذا ما أصبح الانسحاب ساري المفعول، فإن العضو المنسحب لا يتحمل أي مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التي قامت بها المؤسسة بعد تسلمها إخطار الانسحاب .

المادة- ٣٠

إيقاف العضوية مؤقتاً

(١) يجوز للجمعية العامة أن توقف عضوية أي عضو لم يف بالتزاماته للمؤسسة بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

(٢) يفقد العضو الذي أوقفت عضويته صفة العضوية تلقائيا بعد مرور فترة عام من تاريخ إيقافه ما لم تقرر الجمعية العامة، بنفس الأغلبية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، تمديد فترة الإيقاف أو رفعه .

(٣) لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أي حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية أثناء فترة إيقافه باستثناء حقه في الانسحاب ، ولكنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته الناشئة قبل الانسحاب.

المادة -٣١

الحقوق والالتزامات عند انتهاء العضوية

(١) لا يكون للعضو نصيب في أرباح المؤسسة أو خسائرها من التاريخ الذي تنتهي فيه عضويته . كما لا يتحمل أية التزامات عن التمويلات والضمانات التي قدمتها المؤسسة بعد ذلك التاريخ . وترتب المؤسسة ، وفقا للشروط الواردة في هذه المادة ،

استرداد الأسهم التي يمتلكها العضو في رأس مال المؤسسة كجزء من تسوية الحسابات معه .

(٢) يجوز للعضو أن يتفق مع المؤسسة على الانسحاب من العضوية واسترداد الأسهم العائدة لذلك العضو بالشروط الملائمة ، مع الأخذ في الحسبان الظروف المحيطة . فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي عبر فيه ذلك العضو عن عزمه الانسحاب، أو خلال المدة التي يتفق عليها العضو والمؤسسة ، يكون سعر استرداد الأسهم مساوياً لقيمتها الدفترية في التاريخ الذي انتهت فيه العضوية .

(٣) يتم أداء قيمة الأسهم على أقساط ، تحدد المؤسسة عددها ، ووقت أدائها ، والعملات التي تؤدى بها ، مع الأخذ في الحسبان المركز المالي للمؤسسة .

(٤) لا تدفع أي مبالغ مستحقة لعضو سابق عن أسهمه بمقتضى هذه المادة قبل مضي شهر من التاريخ الذي انتهت فيه عضويته في المؤسسة . فإذا قررت المؤسسة خلال تلك المدة إيقاف عملياتها مؤقتا ، تحدد حقوق ذلك العضو وفقاً لحكم المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية . ولأغراض تلك المادة يعتبر ذلك العضو عضواً في المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة-٣٢

الإيقاف المؤقت للعمليات

يجوز في حالة الضرورة أن يقرر مجلس الإدارة إيقاف العمليات التي تتعلق بأي استثمارات ، أو تمويلات ، أو ضمانات جديدة ، لحين توفر الظروف المناسبة لبحث الأمر واتخاذ قرار من الجمعية العامة.

المادة-٣٣

إنهاء العمليات

(١) يجوز للمؤسسة إنهاء عملياتها بموجب قرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء الذين يمثلون ما لايقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

وتوقف المؤسسة بعد قرارها بإنهاء العمليات كافة أنشطتها ما عدا ما يتعلق باستيفاء أصولها ، وصيانتها ، والمحافظة عليها ، والوفاء بالتزاماتها .

(٢) في حالة إنهاء العمليات تبقى المؤسسة قائمة وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها وبين أعضائها قائمة إلى أن تتم تسوية جميع التزاماتها وتوزيع أصولها . ولايجوز إيقاف أي عضو أو انسحابه ولا توزيع أي أصول للأعضاء إلا وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية .

المادة-٣٤

التزامات الأعضاء وأداء الاستحقاقات

(١) في حالة إنهاء عمليات المؤسسة تظل التزامات الأعضاء الناشئة عن الاكتتاب في رأس المال مستمرة حتى توفي المؤسسة جميع التزاماتها ، بما في ذلك الالتزامات المحتملة.

(٢) تستوفى مطالبات الدائنين مباشرة من أصول المؤسسة المخصصة للوفاء بتلك الديون ، إن وجدت ، ثم من الاحتياطيات الأخرى ، ثم من رأس المال المدفوع ، ثم من الأموال المستحقة للمؤسسة من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال . وقبل دفع الديون المحققة إلى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس الإدارة بإجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبي بين أصحاب الديون المحققة والديون المحتملة .

المادة-٣٥

توزيع الأصول

(١) لا يتم توزيع الأصول على الأعضاء طبقا للمدفوع من اكتتابهم في رأسمال المؤسسة حتى يتم أداء او احتجاز جميع حقوق الدائنين . ويشترط أن يصدر بهذا التوزيع قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الأعضاء ، بشرط أن تمثل ما لايقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .



(٢) يكون أي توزيع لأصول المؤسسة على الأعضاء بنسبة الحصة المدفوعة التي يمتلكها العضو في رأس مال المؤسسة . وتقوم المؤسسة بتوزيع الأصول في الأوقات ، وبالشروط التي تراها عادلة ومنصفة . ولا يلزم أن تكون النسب الموزعة من الأصول موحدة من حيث أنواعها . ولا يحق لأي عضو أن يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسدد كل التزاماته إلى المؤسسة .

(٣) أى عضو يتسلم أصول موزعة بموجب هذه المادة ، تكون له ذات الحقوق التى كانت للمؤسسة قبل التوزيع.

الفصل السابع

الحصانات والامتيازات

المادة-٣٦

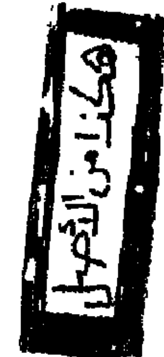
هدف هذا الفصل

لتمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها ، تتمتع المؤسسة بالحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل في أقاليم كل دولة من الدول الأعضاء . ولا تنطبق هذه الحصانات والامتيازات على المتعاملين مع المؤسسة .

المادة-٣٧

وضع المؤسسة بالنسبة للإجراءات القضائية

(١) يجوز رفع الدعاوى ضد المؤسسة فقط في المحكمة ذات الاختصاص في إقليم الدولة العضو التي يوجد فيها المركز الرئيس أو فرع أو مكتب للمؤسسة أو التي تعين المؤسسة فيها ممثلا لقبول التبليغات القضائية ، أو إعلانات الحضور ، أو أصدرت فيها أو ضمنت أوراقا مالية .



(٢) ومع ذلك ، لايجوز لأي عضو أو أي شخص ينوب عنه أو يستمد مطالبته منه ، أن يرفع دعوى ضد المؤسسة ، كما لا يجوز رفع أي دعوى ضد المؤسسة في أي أمر يتعلق بشؤون العاملين فيها .

(٣) أملاك المؤسسة ، أينما وجدت ، وأيا كان الحائز لها ، تتمتع بحصانة ضد كل أنواع الحجز ، أو الحراسة ، أو الاستيلاء أو التنفيذ القضائي قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة .

المادة-٣٨

الحصانة التي تتمتع بها أصول المؤسسة

أملاك المؤسسة ، وأصولها ، أينما وجدت ، وأيا كان الحائز لها ، تتمتع بحصانة من التفتيش ، والاستيلاء ، والمصادرة ، ونزع الملكية ، أو أي شكل من أشكال الحجز ، بإجراء إداري ، أو تشريعي .

المادة-٣٩

حصانة المحفوظات

تتمتع محفوظات المؤسسة بالحصانة ضد أي انتهاك .

المادة-٤٠

سرية الودائع

تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية الودائع ، وما يتعلق بها من حسابات ، وعلى الأعضاء إحترام سرية المعلومات المتعلقة بها .

المادة-٤١

خلو الأصول من القيود

(١) دون إخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تخضع ممتلكات المؤسسة وأصولها للقيود أو اللوائح الحكومية ، أو الرقابة ، أو القرارات الرسمية بتأجيل الديون المستحقة من أي نوع ، وذلك بالقدر اللازم للقيام بالعمليات المصرح بها في هذه الاتفاقية .

(٢) الأموال التي تحصل عليها المؤسسة ، أو تصبح مستحقة لها من تمويل أو استثمار قامت به في إقليم أية دولة عضو تكون معفاة من القيود واللوائح الخاصة بتحويل النقد الأجنبي أو الرقابة التي تكون سارية المفعول عموما في إقليم تلك الدولة العضو.

المادة-٤٢

امتيازات الاتصالات

تعطي كل دولة عضو للاتصالات الرسمية للمؤسسة معاملة لا تقل عما تمنحه للاتصالات الرسمية للدول الأعضاء الأخرى .

المادة-٤٣

حصانات وامتيازات مسؤولي وموظفي المؤسسة

يتمتع أعضاء الجمعية العامة، ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، والرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي، والمسؤولون ، والموظفون في المؤسسة بالامتيازات الآتية :

(أ) الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(ب) عندما يكونون في دولة ليسوا مواطنين محليين لها ، يعطون نفس الحصانات من قيود الهجرة ، ومستلزمات تسجيل الأجانب ، والتزامات الخدمة الوطنية ، ويتمتعون ، فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد ، بنفس التسهيلات التي تعطيها

الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسئولين والموظفين من الدول الأعضاء الأخرى ذوي الرتب المماثلة .

(ج) يمنحون نفس المعاملة فيما يختص بتيسيرات السفر التي تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الأعضاء الأخرى ذوي الرتب المماثلة .

المادة-٤٤

الاعفاء من الضرائب

(١) تعفى المؤسسة ، وأصولها ، وممتلكاتها ، ودخلها ، وعملياتها ، وصفقاتها ، المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية ، من جميع الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية . كما تعفى أيضا من أي التزام بتحصيل أو دفع أي ضريبة أو رسوم .

(٢) لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التي تدفعها المؤسسة لرئيس أو لأعضاء مجلس الإدارة أو للرئيس التنفيذي أو لنواب الرئيس التنفيذي أو المسؤولين أو الموظفين في المؤسسة.

(٣) لا تفرض أي ضريبة من أي نوع على أي التزام ، أو على أي أوراق مالية تصدرها المؤسسة (بما في ذلك أى أرباح أو عائدات) أيا كان حائزها، في الحالات الآتية :

أ – الضرائب التي يكون فيها تمييز بذلك الالتزام ، أو بالأوراق المالية للمؤسسة خصيصا بسبب كونها صادرة من المؤسسة .

ب – إذا كان الأساس القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذي صدرت فيه الأوراق المالية ، أو العملة التي صدرت بها ، أو العملة الواجب الدفع بها، أو التي دفعت بها فعلا ، أو مقر المكتب ، أو المكان الذي تزاول فيه المؤسسة عملها .

(٤) لا تفرض أي ضريبة من أي نوع على أي التزام أو أوراق مالية تقوم المؤسسة بضمانها (بما في ذلك أي أرباح أو عائدات) أيا كان الحائز لها، في الحالات الآتية:



أ – إذا كانت الضريبة فيها تمييز بالالتزام ، أو بالورقة المالية خصيصا لكونها مضمونة بواسطة المؤسسة .

ب – إذا كان الأساس القانوني الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مقر المكتب ، أو المكان الذي تزاول فيه المؤسسة عملها .

المادة–٤٥

تطبيق أحكام هذا الفصل

تتخذ كل دولة عضو طبقا لنظامها القانوني الإجراءات الضرورية لوضع الأحكام التي نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ في إقليمها ، وتخطر المؤسسة بما اتخذته من إجراءات تفصيلية في الموضوع .

المادة–٤٦

التنازل عن الحصانات والمزايا

يجوز للمؤسسة بمحض تقديرها التنازل عن أي من المزايا والحصانات المقررة بموجب هذا الفصل بالقدر وبالشروط التي يقررها مجلس الإدارة .

الفصل الثامن

التعديلات والتفسيرات والتحكيم

المادة–٤٧

التعديلات

(١) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة، يوافق عليه ثلثا مجموع عدد اعضائها ، الذين يمثلون ما لايقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء فى المؤسسة.

(٢) استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الموافقة الإجماعية لأعضاء الجمعية العامة مطلوبة لاعتماد أي تعديل يغير من :

أ – حق الانسحاب من المؤسسة المنصوص عليه في المادة ٢٩ (١) من هذه الاتفاقية.

ب – الحقوق المتعلقة بالاكتتاب في زيادة رأس المال المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ١١.

ج – حدود مسؤولية الأعضاء المنصوص عليها في المادة ١٤ .

(٣) أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية ، سواء كان صادراً عن عضو أو عن مجلس الإدارة، يرسل لرئيس الجمعية العامة، الذي يعرضه بدوره على الجمعية العامة. وعندما يصدر القرار بالتعديل تعلنه المؤسسة في رسالة رسمية توجهها لجميع الأعضاء ، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية ما لم تحدد الجمعية العامة موعداً آخر .

المادة–٤٨

اللغات – التفسير والتطبيق

(١) اللغة الرسمية للمؤسسة هي العربية . وتستخدم اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل . ويعد النص العربي لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد في التفسير والتطبيق .

(٢) إذا نشأت أية مشكلة تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين المؤسسة وأي عضو من أعضائها ، أو بين عضوين أو أكثر ، فإنها تعرض على مجلس الإدارة ليصدر فيها قراراً .

(٣) عندما يصدر مجلس الإدارة قرارا بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فلأي عضو أن يستأنف هذا القرار أمام الجمعية العامة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار الجمعية العامة نهائياً. ويجوز للمؤسسة أن تتصرف على أساس قرار مجلس الإدارة إذا رأت هذا ضرورياً إلى أن تصدر الجمعية العامة قرارها .



المادة–٤٩

التحكيم

إذا نشأ خلاف بين المؤسسة وعضو سابق فيها ، أو بينها وبين أحد الأعضاء بعد صدور قرار بإنهاء عمليات المؤسسة ، فإن مثل هذا الخلاف يعرض للتحكيم على هيئة تحكيم من ٣ (ثلاثة) محكمين . تعين المؤسسة أحد هؤلاء المحكمين ، ويعين العضو المعني محكما آخر، على أن يتم ذلك من كلا الطرفين خلال ٦٠ (ستين) يوماً من طلب التحكيم . ويتم تعيين محكم ثالث باتفاق الطرفين . فإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال ٦٠ (ستين) يوماً يعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . كما يعين ، بناء على طلب الطرف الآخر، المحكم الذي لم يتم تعيينه من قبل أحد الطرفين خلال المدة المحددة في هذه المادة . فإذا فشلت كل الجهود لوصول المحكمين لقرار بالإجماع ، يتم اتخاذ القرار بأغلبية أصوات المحكمين الثلاثة ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين . وللمحكم الثالث سلطة البت في جميع مسائل الإجراءات التي تكون محل خلاف بين الطرفين .

المادة–٥٠

الموافقة المفترضة

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل أن تقوم المؤسسة بأي عمل ، فإن هذه الموافقة تعد قد أعطيت إذا لم يقدم العضو اعتراضاً خلال فترة معقولة تحددها المؤسسة في إخطارها للعضو بالعمل المقترح .



الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة–٥١

السنة المالية

السنة المالية للمؤسسة هي السنة الهجرية ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة في اجتماعها الأول وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من ذات السنة .

المادة–٥٢

جهة الاتصال وجهة الإيداع .

(١) على كل عضو أن يعين جهة مناسبة تستطيع المؤسسة أن تتصل بها في أي شأن من الشؤون التي تتعلق بالاتفاقية :

(٢) مع مراعاة القوانين المتعلقة بالنقد الأجنبي ، يجوز للمؤسسة أن تعين الجهة التي تراها مناسبة في أية دولة عضو لإيداع العملات التي في حيازة المؤسسة لدى تلك الجهة، سواء كانت من عملات الدولة العضو أو أية أصول أخرى من أصول المؤسسة .

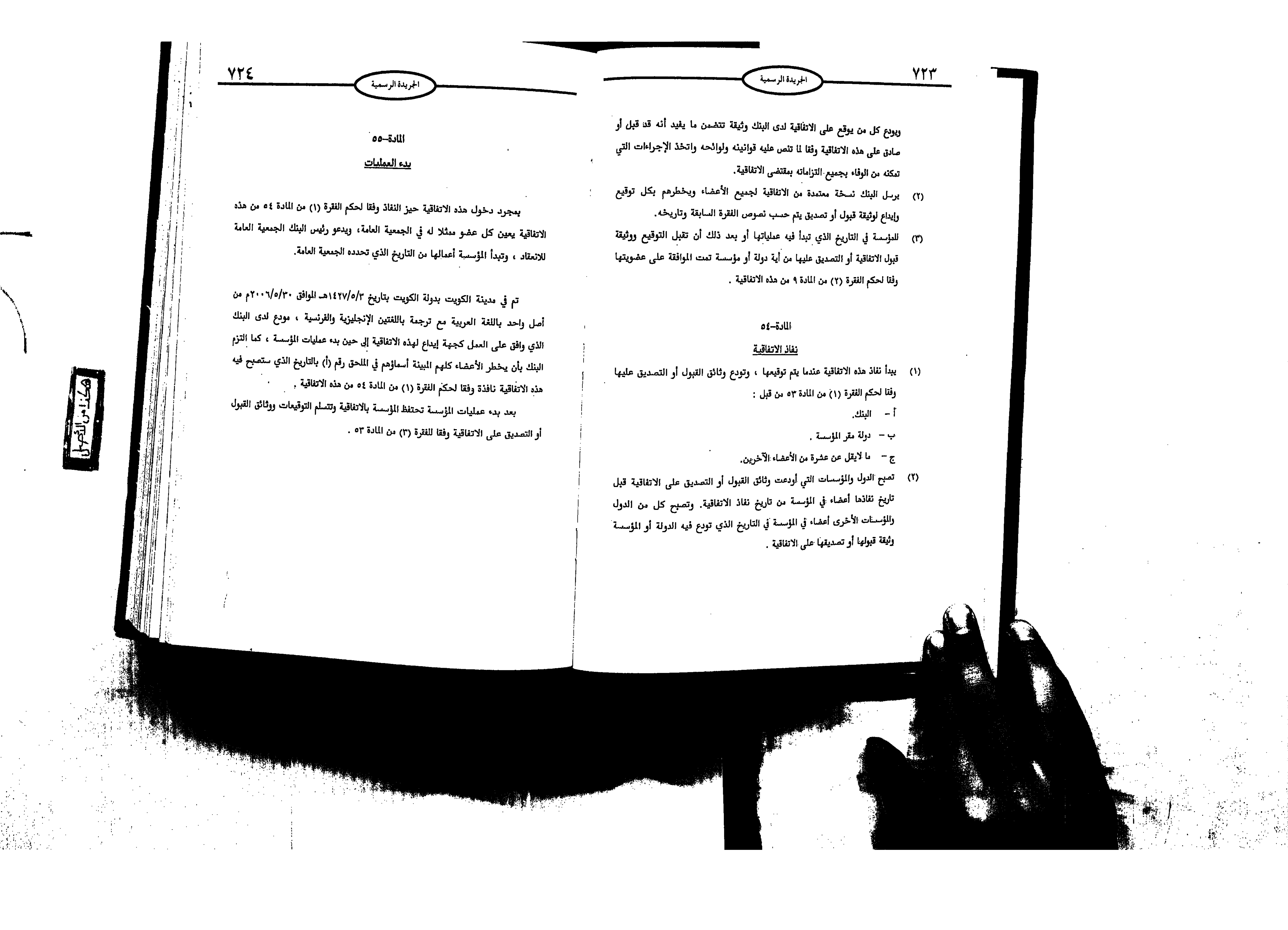
الفصل العاشر

التوقيع والقبول – النفاذ – بدء العمليات

المادة– ٥٣

التوقيع والإيداع

(١) يودع أصل هذه الاتفاقية لدى البنك ويبقى معروضا للتوقيع عليه من البنك والأعضاء الآخرين المبينة أسماؤهم في الملحق (أ) والأعضاء المحتملين الآخرين وذلك لغاية ١٤٢٧/١١/٩هـ (الموافق ٢٠٠٦/١١/٣٠م) أو أي تاريخ آخر يقرره مجلس الإدارة .



ويودع كل من يوقع على الاتفاقية لدى البنك وثيقة تتضمن ما يفيد أنه قد قبل أو صادق على هذه الاتفاقية وفقا لما تنص عليه قوانينه ولوائحه واتخذ الإجراءات التي تمكنه من الوفاء بجميع التزاماته بمقتضى الاتفاقية.

(٢) يرسل البنك نسخة معتمدة من الاتفاقية لجميع الأعضاء ويخطرهم بكل توقيع وإيداع لوثيقة قبول أو تصديق يتم حسب نصوص الفقرة السابقة وتاريخه.

(٣) للمؤسسة في التاريخ الذي تبدأ فيه عملياتها أو بعد ذلك أن تقبل التوقيع ووثيقة قبول الاتفاقية أو التصديق عليها من أية دولة أو مؤسسة تمت الموافقة على عضويتها وفقا لحكم الفقرة (٢) من المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

المادة-٥٤

نفاذ الاتفاقية

(١) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عندما يتم توقيعها ، وتودع وثائق القبول أو التصديق عليها وفقا لحكم الفقرة (١) من المادة ٥٣ من قبل :

أ - البنك.

ب - دولة مقر المؤسسة .

ج - ما لايقل عن عشرة من الأعضاء الآخرين.

(٢) تصبح الدول والمؤسسات التي أودعت وثائق القبول أو التصديق على الاتفاقية قبل تاريخ نفاذها أعضاء في المؤسسة من تاريخ نفاذ الاتفاقية. وتصبح كل من الدول والمؤسسات الأخرى أعضاء في المؤسسة في التاريخ الذي تودع فيه الدولة أو المؤسسة وثيقة قبولها أو تصديقها على الاتفاقية .

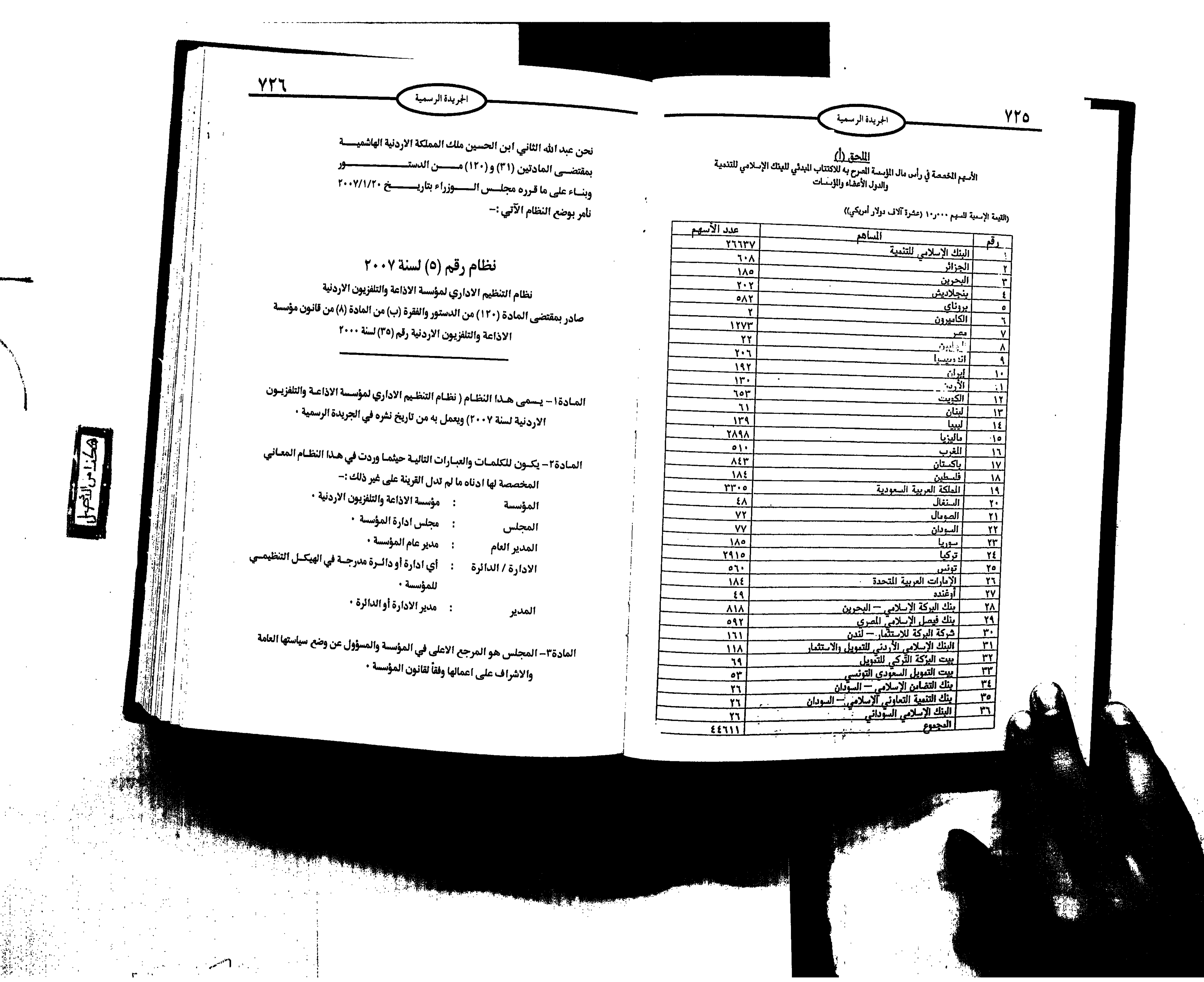
المادة-٥٥

بدء العمليات

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا لحكم الفقرة (١) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية يعين كل عضو ممثلا له في الجمعية العامة، ويدعو رئيس البنك الجمعية العامة للانعقاد ، وتبدأ المؤسسة أعمالها من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة.

تم في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٣٠م من أصل واحد باللغة العربية مع ترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، مودع لدى البنك الذي وافق على العمل كجهة إيداع لهذه الاتفاقية إلى حين بدء عمليات المؤسسة ، كما التزم البنك بأن يخطر الأعضاء كلهم المبينة أسماؤهم في الملحق رقم (أ) بالتاريخ الذي ستصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة وفقا لحكم الفقرة (١) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية .

بعد بدء عمليات المؤسسة تحتفظ المؤسسة بالاتفاقية وتتسلم التوقيعات ووثائق القبول أو التصديق على الاتفاقية وفقا للفقرة (٣) من المادة ٥٣ .



الملحق (أ)

الأسهم المخصصة في رأس مال المؤسسة المصرح به للاكتتاب المبدئي للبنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء والمؤسسات

(القيمة الإسمية للسهم ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف دولار أمريكي))

رقم	المساهم	عدد الأسهم
١	البنك الإسلامي للتنمية	٢٦٦٣٧
٢	الجزائر	٦٠٨
٣	البحرين	١٨٥
٤	بنجلاديش	٢٠٢
٥	بروناي	٥٨٢
٦	الكاميرون	٢
٧	مصر	١٢٧٣
٨	الغابون	٢٢
٩	اندونيسيا	٢٠٦
١٠	إيران	١٩٢
١١	الأردن	١٣٠
١٢	الكويت	٦٥٣
١٣	لبنان	٦١
١٤	ليبيا	١٣٩
١٥	ماليزيا	٢٨٩٨
١٦	المغرب	٥١٠
١٧	باكستان	٨٤٣
١٨	فلسطين	١٨٤
١٩	المملكة العربية السعودية	٣٣٠٥
٢٠	السنغال	٤٨
٢١	الصومال	٧٢
٢٢	السودان	٧٧
٢٣	سوريا	١٨٥
٢٤	تركيا	٢٩١٥
٢٥	تونس	٥٦٠
٢٦	الإمارات العربية المتحدة	١٨٤
٢٧	أوغندة	٤٩
٢٨	بنك البركة الإسلامي — البحرين	٨١٨
٢٩	بنك فيصل الإسلامي المصري	٥٩٢
٣٠	شركة البركة للاستثمار — لندن	١٦١
٣١	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	١١٨
٣٢	بيت البركة التركي للتمويل	٦٩
٣٣	بيت التمويل السعودي التونسي	٥٣
٣٤	بنك التضامن الإسلامي — السودان	٢٦
٣٥	بنك التنمية التعاوني الإسلامي — السودان	٢٦
٣٦	البنك الإسلامي السوداني	٢٦
	المجموع	٤٤٦١١

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

نظام التنظيم الاداري لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية •
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة •
المدير العام : مدير عام المؤسسة •
الادارة / الدائرة : أي ادارة أو دائرة مدرجة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة •
المدير : مدير الادارة أو الدائرة •

المادة٣- المجلس هو المرجع الاعلى في المؤسسة والمسؤول عن وضع سياستها العامة والاشراف على اعمالها وفقاً لقانون المؤسسة •

المادة٤- يتألف الهيكل التنظيمي للمؤسسة مما يلي :-
أ- ادارة التلفزيون ٠
ب- ادارة الاذاعة ٠
ج- ادارة مركز الاخبار ٠
د- الادارة الهندسية ٠
هـ- الادارة المالية ٠
و- ادارة الموارد البشرية والشؤون الادارية ٠
ز- دائرة تكنولوجيا المعلومات ٠
ح- دائرة العلاقات العامة والدولية ٠
ط- الدائرة التجارية ٠
ي- وحدة التدقيق الداخلي ٠
ك- وحدة السياسات والتطوير المؤسسي ٠
ل- وحدة الشؤون القانونية ٠
م- مكتب المدير العام ٠

المادة٥-أ- ترتبط بالمجلس وحدة التدقيق الداخلي ٠
ب- يرتبط بالمدير العام كل من :-
١- ادارات ودوائر المؤسسة ٠
٢- وحدة السياسات والتطوير المؤسسي ٠
٣- وحدة الشؤون القانونية ٠
ج- يرتبط بمديري الادارات الموظفون العاملون فيها ، ويرتبط بمديري الدوائر الموظفون العاملون فيها وحسب مقتضى الحال ، ويكون كل منهم مسؤولاً امام أي منهم عن حسن سير العمل في الدائرة او المديرية وكل حسب اختصاصه ٠

المادة٦- أ- تتم تسمية مديري الادارات والدوائر ورؤساء الوحدات بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام ٠

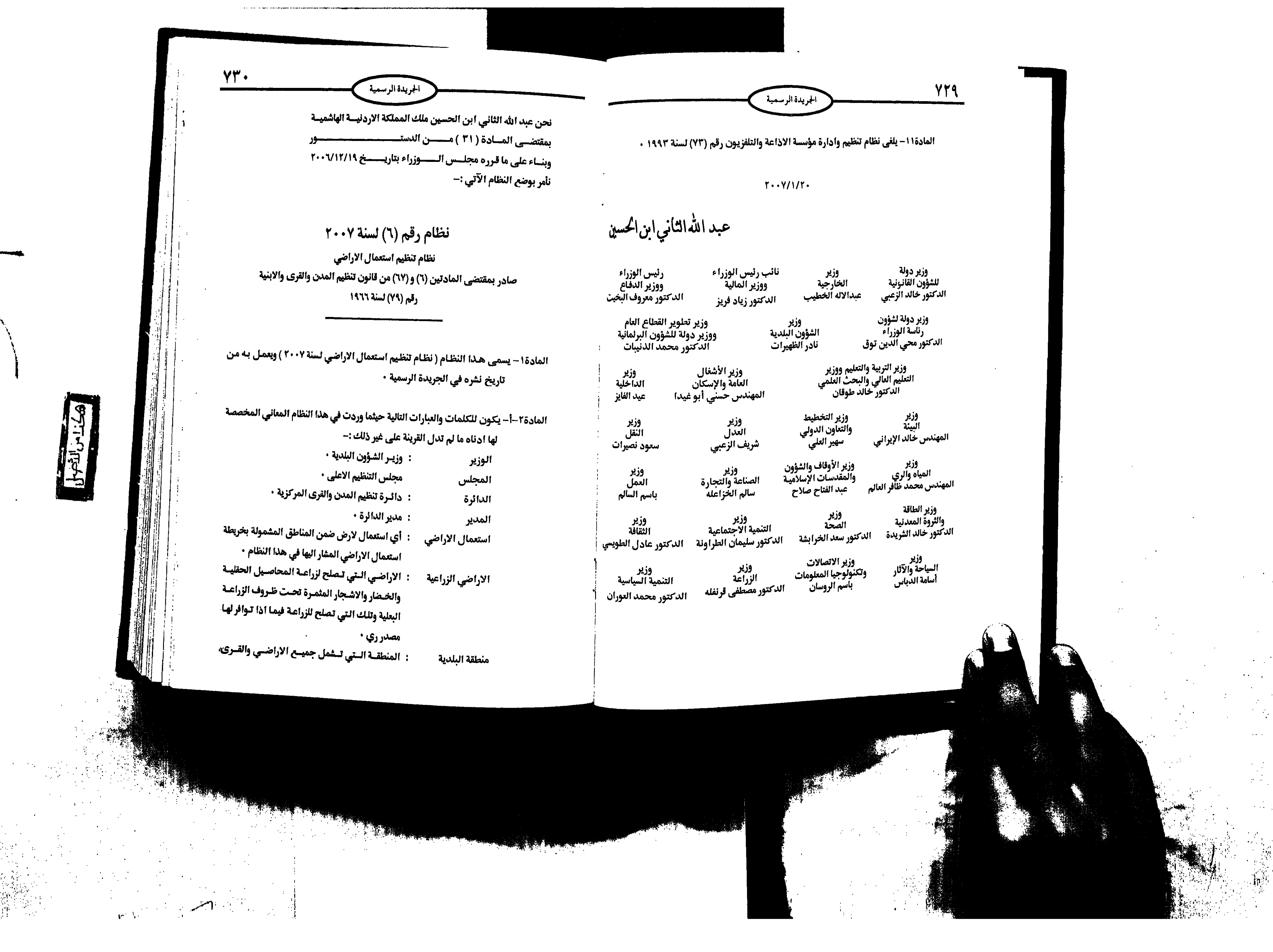
ب- تتم تسمية رؤساء الاقسام بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب المدير المختص ٠

المادة ٧-أ-للمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس احداث أي ادارة او دائرة في المؤسسة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠
ب- للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام احداث أي وحدة في المؤسسة أو الغاء أي منها أو دمجها في غيرها ٠
ج- للمدير العام بناءً على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم أو شعبة في الادارة أو الدائرة أو الغاء أي منها أو دمجها في غيرها ٠

المادة٨- تتولى وحدة السياسات والتطوير المؤسسي المهام التالية :-
أ- تطوير الخطة الاستراتيجية للمؤسسة بما يتلاءم مع الاهداف والاولويات الوطنية وذلك بالتنسيق مع ادارات ودوائر المؤسسة ٠
ب- متابعة سير العمل في البرامج والمشاريع والانشطة التي تنفذها المؤسسة وقياس نتائجها واعداد تقارير دورية بذلك ورفعها للمجلس ٠
ج- المساهمة في اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المؤسسة ٠
د- أي مهام اخرى يرى المجلس أو المدير العام تكليف الوحدة القيام بها ٠

المادة٩- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي مدير او رئيس وحدة مرتبط به على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً ٠

المادة١٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-
أ- تحديد المهام والواجبات المنوطة بالادارات والدوائر والوحدات في المؤسسة ٠
ب- وصف الوظائف وتصنيفها في المؤسسة ٠



المادة١١- يلغى نظام تنظيم وادارة مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٣ ·

٢٠٠٧/١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الدنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

نظام تنظيم استعمال الاراضي

صادر بمقتضى المادتين (٦) و (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام تنظيم استعمال الاراضي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢–أ– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	: وزير الشؤون البلدية ·
المجلس	مجلس التنظيم الاعلى ·
الدائرة	: دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ·
المدير	: مدير الدائرة ·
استعمال الاراضي	: أي استعمال لارض ضمن المناطق المشمولة بخريطة استعمال الاراضي المشار اليها في هذا النظام ·
الاراضي الزراعية	: الاراضي التي تصلح لزراعة المحاصيل الحقلية والخضار والاشجار المثمرة تحت ظروف الزراعة البعلية وتلك التي تصلح للزراعة فيما اذا توافر لها مصدر ري ·
منطقة البلدية	: المنطقة التي تشمل جميع الاراضي والقرى



والتجمعات السكانية التابعة للبلدية بموجب مخططات دائرة الاراضي والمساحة .

محطات التجارب الزراعية المؤقتة : محطات يتم اقامتها لمدة زمنية محدودة ضمن منطقة معينة لغايات الدراسات والتجارب العلمية .

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتمد التعاريف الواردة في كل من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وقانون الزراعة المعمول بهما حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة٣- لغايات تنفيذ احكام هذا النظام ، تعتبر خريطة استعمال الاراضي المقرة من مجلس الوزراء جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

المادة٤- مع مراعاة احكام هذا النظام ، لا يجوز لاي جهة تغيير صفة استعمال الاراضي او تحويلها الا وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة٥- لغايات تنفيذ احكام هذا النظام ، تصنف الاراضي من حيث صلاحيتها للزراعة وحسبما هو مبين في خارطة استعمال الاراضي الى القطاعات التالية :-

أ- قطاع المناطق الزراعية ويرمز لها بالرمز (A) .
ب- قطاع المناطق الريفية ويرمز لها بالرمز (B) .
ج- قطاع المناطق الهامشية ويرمز لها بالرمز (C) .
د- قطاع المناطق الصحراوية ويرمز لها بالرمز (D) .
هـ- قطاع الغابات .

المادة٦-أ- تقسم المناطق الزراعية (A) الى الدرجات التالية :-

١- المناطق الزراعية من الدرجة الاولى ويرمز لها بالرمز (A١) وهي اراض سهلية تتميز بمواصفات عالية لغايات الزراعة وملائمة لمعظم انواع الزراعة .
٢- المناطق الزراعية من الدرجة الثانية ويرمز لها بالرمز (A٢) وهي اراض شبه سهلية وصالحة لزراعة جميع المحاصيل .

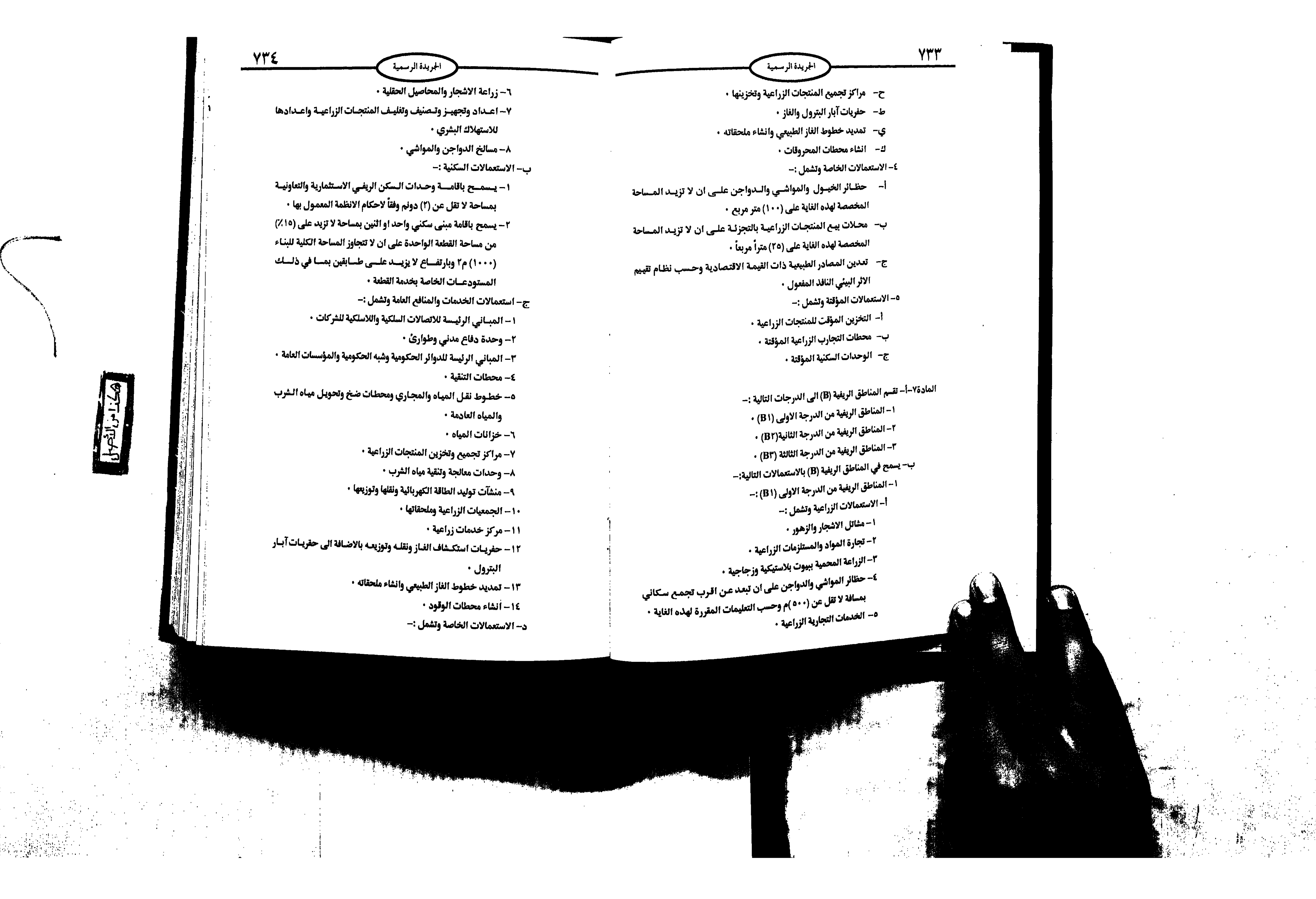
٣- المناطق الزراعية من الدرجة الثالثة ويرمز لها بالرمز (A٣) وتصلح بشكل جيد لغايات الزراعة الشجرية .

ب- يسمح في المناطق الزراعية (A) بالاستعمالات التالية:-

١- الاعمال الزراعية بشتى انواعها وتشمل :-
أ- المشاتل للاشجار والزهور والخضروات .
ب- حظائر تربية المواشي والدواجن .
ج- اعداد وتجهيز وتصنيف وتغليف المواد الزراعية واعدادها للاستهلاك البشري او الحيواني .
د- زراعة الاشجار والمحاصيل الحقلية .

٢- الاستعمالات السكنية :-
أ- يسمح باقامة مشاريع الوحدات الزراعية الاستثمارية بمساحة لا تقل عن (٤) دونمات للوحدة الزراعية الواحدة في مناطق استعمال (A١) و (A٢) .
ب- يسمح باقامة مبنى سكني واحد او اثنين بمساحة لا تزيد على (١٥٪) من مساحة القطعة الواحدة او الوحدة الزراعية الواحدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند على ان لا تتجاوز المساحة الكلية للبناء (١٠٠٠) م٢ وبارتفاع لا يزيد على طابقين .
ج- يسمح باقامة مشاريع وحدات السكن الريفي بمساحة لا تقل عن دونمين للوحدة الواحدة في مناطق (A٣) وتطبق عليها احكام السكن الريفي وفقاً لاحكام الانظمة المعمول بها .

٣- استعمالات الخدمات العامة وتشمل :-
أ- محطات اتصالات سلكية ولاسلكية خاصة او لشركات تتطلب موقعاً محدداً بالارتفاعات والترددات .
ب- محطة اطفاء حريق (مركز دفاع مدني) .
ج- خزانات المياه ومحطات معالجة وتنقية مياه الشرب وملحقاتها .
د- وحدة خدمات عامة .
هـ- محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة .
و- مركز خدمات زراعية .
ز- منشآت توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها .



ح- مراكز تجميع المنتجات الزراعية وتخزينها •

ط- حفريات آبار البترول والغاز •

ي- تمديد خطوط الغاز الطبيعي وانشاء ملحقاته •

ك- انشاء محطات المحروقات •

٤- الاستعمالات الخاصة وتشمل :-

أ- حظائر الخيول والمواشي والدواجن على ان لا تزيد المساحة المخصصة لهذه الغاية على (١٠٠) متر مربع •

ب- محلات بيع المنتجات الزراعية بالتجزئة على ان لا تزيد المساحة المخصصة لهذه الغاية على (٢٥) متراً مربعاً •

ج- تعدين المصادر الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية وحسب نظام تقييم الاثر البيئي النافذ المفعول •

٥- الاستعمالات المؤقتة وتشمل :-

أ- التخزين المؤقت للمنتجات الزراعية •

ب- محطات التجارب الزراعية المؤقتة •

ج- الوحدات السكنية المؤقتة •

المادة٧-أ- تقسم المناطق الريفية (B) الى الدرجات التالية :-

١- المناطق الريفية من الدرجة الاولى (B1) •

٢- المناطق الريفية من الدرجة الثانية(B2) •

٣- المناطق الريفية من الدرجة الثالثة (B3) •

ب- يسمح في المناطق الريفية (B) بالاستعمالات التالية:-

١- المناطق الريفية من الدرجة الاولى (B1) :-

أ- الاستعمالات الزراعية وتشمل :-

١- مشاتل الاشجار والزهور •

٢- تجارة المواد والمستلزمات الزراعية •

٣- الزراعة المحمية ببيوت بلاستيكية وزجاجية •

٤- حظائر المواشي والدواجن على ان تبعد عن اقرب تجمع سكاني بمسافة لا تقل عن (٥٠٠)م وحسب التعليمات المقررة لهذه الغاية •

٥- الخدمات التجارية الزراعية •

٦- زراعة الاشجار والمحاصيل الحقلية •

٧- اعداد وتجهيز وتصنيف وتغليف المنتجات الزراعية واعدادها للاستهلاك البشري •

٨- مسالخ الدواجن والمواشي •

ب- الاستعمالات السكنية :-

١- يسمح باقامة وحدات السكن الريفي الاستثمارية والتعاونية بمساحة لا تقل عن (٢) دونم وفقاً لاحكام الانظمة المعمول بها •

٢- يسمح باقامة مبنى سكني واحد او اثنين بمساحة لا تزيد على (١٥٪) من مساحة القطعة الواحدة على ان لا تتجاوز المساحة الكلية للبناء (١٠٠٠) م٢ وبارتفاع لا يزيد على طابقين بما في ذلك المستودعات الخاصة بخدمة القطعة •

ج- استعمالات الخدمات والمنافع العامة وتشمل :-

١- المباني الرئيسة للاتصالات السلكية واللاسلكية للشركات •

٢- وحدة دفاع مدني وطوارئ •

٣- المباني الرئيسة للدوائر الحكومية وشبه الحكومية والمؤسسات العامة •

٤- محطات التنقية •

٥- خطوط نقل المياه والمجاري ومحطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة •

٦- خزانات المياه •

٧- مراكز تجميع وتخزين المنتجات الزراعية •

٨- وحدات معالجة وتنقية مياه الشرب •

٩- منشآت توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها •

١٠- الجمعيات الزراعية وملحقاتها •

١١- مركز خدمات زراعية •

١٢- حفريات استكشاف الغاز ونقله وتوزيعه بالاضافة الى حفريات آبار البترول •

١٣- تمديد خطوط الغاز الطبيعي وانشاء ملحقاته •

١٤- انشاء محطات الوقود •

د- الاستعمالات الخاصة وتشمل :-

١- حظائر الخيول وملحقاتها •

٢- محلات بيع المنتجات الزراعية بالتجزئة •

٣- تعدين الموارد الطبيعية بما لا يتعارض مع نظام الاثر البيئي النافذ المفعول •

٤- معاصر الزيتون •

هـ- الاستعمالات المؤقتة وتشمل :-

١- تخزين المنتجات الزراعية المؤقتة •

٢- محطات التجارب الزراعية المؤقتة •

٣- المساكن المؤقتة •

٢- المناطق الريفية من الدرجة الثانية (B٢) :-

اضافة الى الاستعمالات المسموح بها في مناطق (B١) يسمح باقامة :-

أ- المشاريع السكنية الاستثمارية وجمعيات الاسكان التعاونية •

ب- الصناعات المتوسطة والخفيفة ضمن احكام المناطق الزراعية ووفقاً لاحكام نظام تقييم الاثر البيئي النافذ المفعول •

٣- المناطق الريفية من الدرجة الثالثة (B٣) :-

يسمح في هذه المناطق بالاضافة الى الاستعمالات المسموح بها في مناطق (B١) و (B٢) بالاستعمالات التالية :-

أ- الزراعة بشتى انواعها •

ب- الابنية السكنية المستقلة •

ج- مشاريع الاسكان الاستثمارية والجمعيات التعاونية للاسكان •

د- المشاريع السياحية الاستثمارية •

هـ- الابنية الحكومية ومراكز الخدمات •

و- التوسع في المناطق الحضرية •

ز- مزارع المواشي والدواجن ، على ان تبعد عن التجمعات السكنية مسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر •

ح- اقامة الصناعات الخفيفة والمتوسطة ، شريطة ان تبعد عن المناطق السكنية مسافة (٥٠٠) متر على الاقل وتنظيم الاستعمالات فيها وحل مشكلة المياه العادمة وفقاً لاحكام نظام تقييم الاثر البيئي النافذ المفعول •

ط- الملاعب والحدائق العامة والمراكز الترويحية •

ي- أي استعمال اخر توافق عليه لجان التنظيم المعنية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة •

ك- المشاريع التعدينية للمصادر الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية بما يتلاءم مع نظام تقييم الاثر البيئي النافذ المفعول •

المادة٨- أ- تقسم المناطق الهامشية (C) الى الدرجات التالية :-

١- مناطق هامشية من الدرجة الاولى ويرمز لها بالرمز (C١) ، وهي مناطق تصلح للحراج والمراعي •

٢- مناطق هامشية من الدرجة الثانية ويرمز لها بالرمز (C٢) وهي مناطق تصلح للرعي •

٣- مناطق هامشية من الدرجة الثالثة ويرمز لها بالرمز (C٣) وهي مناطق تصلح للرعي والحراج •

ب-اضافة للاستعمالات المسموح بها في قطاعي المناطق الزراعية (A) والريفية (B) يسمح في المناطق الهامشية (C١) و (C٢) بالاستعمالات التالية :-

١- المشاريع الخاصة التي تتطلب موقعاً بمواصفات هذه المناطق ويمكن استغلال بعض اجزائها لغايات الزراعة عند الينابيع وعيون الماء •

٢- المناطق الخالية والتي تعود اراضيها للخزينة ويسمح بزراعتها بالاشجار الحرجية والرعوية •

٣- محطة اتصالات سلكية ولا سلكية ومنشآت توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها •

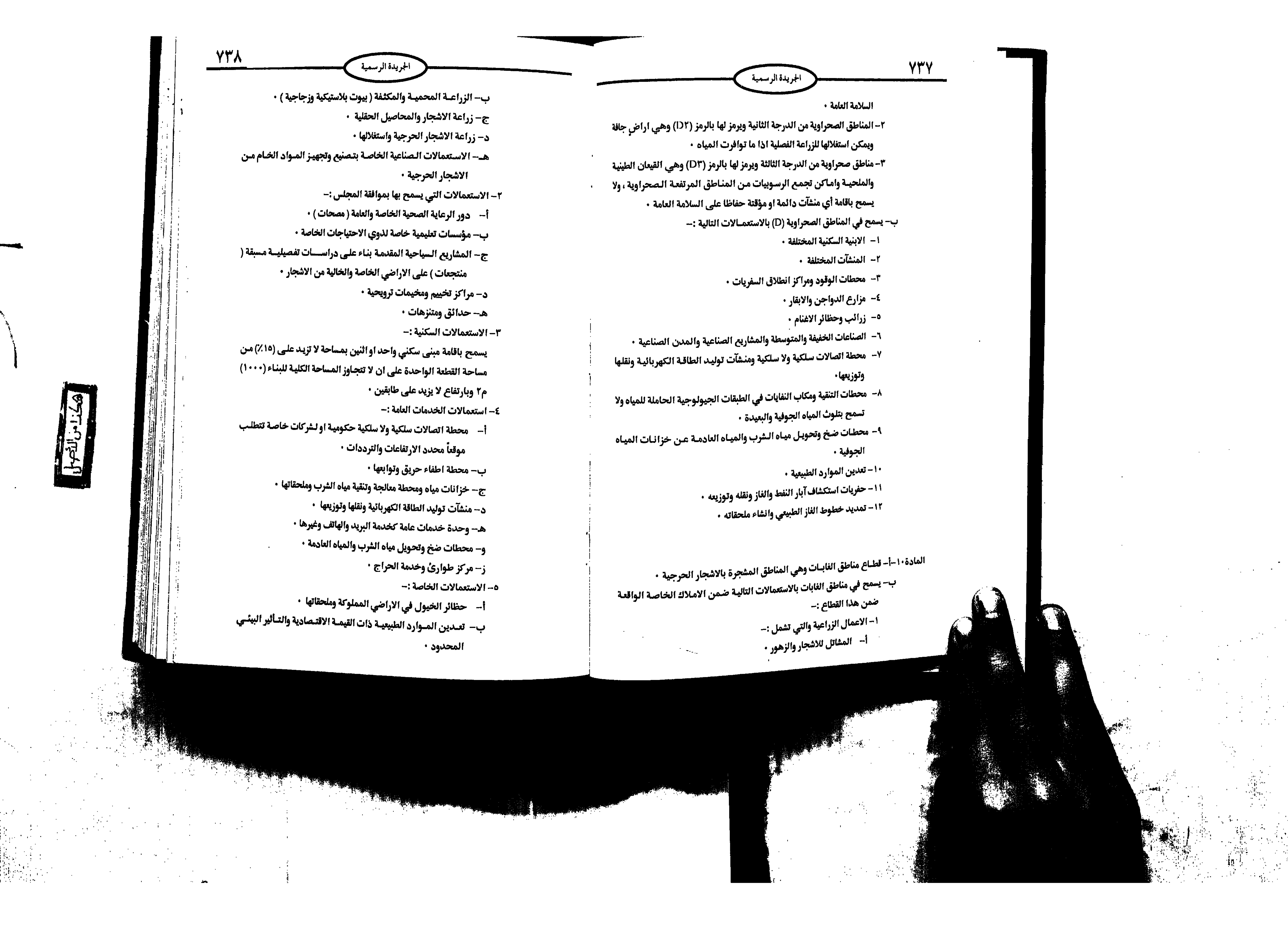
٤- محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة •

٥- تعدين الموارد الطبيعية وحفريات آبار النفط •

٦- المدن والمناطق الصناعية •

المادة٩-أ- تقسم المناطق الصحراوية (D) الى الدرجات التالية :-

١- المناطق الصحراوية من الدرجة الاولى ويرمز لها بالرمز (D١) وهي الاراضي التي يمكن استغلالها خلال الموسم المطري وتصلح للرعي وخاصة في مناطق القيعان والاودية ولا يسمح باقامة أي منشآت دائمة او مؤقتة بها حفاظاً على



السلامة العامة .

٢- المناطق الصحراوية من الدرجة الثانية ويرمز لها بالرمز (D٢) وهي اراضٍ جافة ويمكن استغلالها للزراعة الفصلية اذا ما توافرت المياه .

٣- مناطق صحراوية من الدرجة الثالثة ويرمز لها بالرمز (D٣) وهي القيعان الطينية والملحية واماكن تجمع الرسوبيات من المناطق المرتفعة الصحراوية ، ولا يسمح باقامة أي منشآت دائمة او مؤقتة حفاظا على السلامة العامة .

ب- يسمح في المناطق الصحراوية (D) بالاستعمالات التالية :-

١- الابنية السكنية المختلفة .
٢- المنشآت المختلفة .
٣- محطات الوقود ومراكز انطلاق السفريات .
٤- مزارع الدواجن والابقار .
٥- زرائب وحظائر الاغنام .
٦- الصناعات الخفيفة والمتوسطة والمشاريع الصناعية والمدن الصناعية .
٧- محطة اتصالات سلكية ولا سلكية ومنشآت توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها.
٨- محطات التنقية ومكاب النفايات في الطبقات الجيولوجية الحاملة للمياه ولا تسمح بتلوث المياه الجوفية والبعيدة .
٩- محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة عن خزانات المياه الجوفية .
١٠- تعدين الموارد الطبيعية .
١١- حفريات استكشاف آبار النفط والغاز ونقله وتوزيعه .
١٢- تمديد خطوط الغاز الطبيعي وانشاء ملحقاته .

المادة١٠-أ- قطاع مناطق الغابات وهي المناطق المشجرة بالاشجار الحرجية .

ب- يسمح في مناطق الغابات بالاستعمالات التالية ضمن الاملاك الخاصة الواقعة ضمن هذا القطاع :-

١- الاعمال الزراعية والتي تشمل :-

أ- المشاتل للاشجار والزهور .

ب- الزراعة المحمية والمكثفة (بيوت بلاستيكية وزجاجية) .
ج- زراعة الاشجار والمحاصيل الحقلية .
د- زراعة الاشجار الحرجية واستغلالها .
هـ- الاستعمالات الصناعية الخاصة بتصنيع وتجهيز المواد الخام من الاشجار الحرجية .

٢- الاستعمالات التي يسمح بها بموافقة المجلس :-

أ- دور الرعاية الصحية الخاصة والعامة (مصحات) .
ب- مؤسسات تعليمية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة .
ج- المشاريع السياحية المقدمة بناء على دراسات تفصيلية مسبقة (منتجعات) على الاراضي الخاصة والخالية من الاشجار .
د- مراكز تخييم ومخيمات ترويحية .
هـ- حدائق ومتنزهات .

٣- الاستعمالات السكنية :-

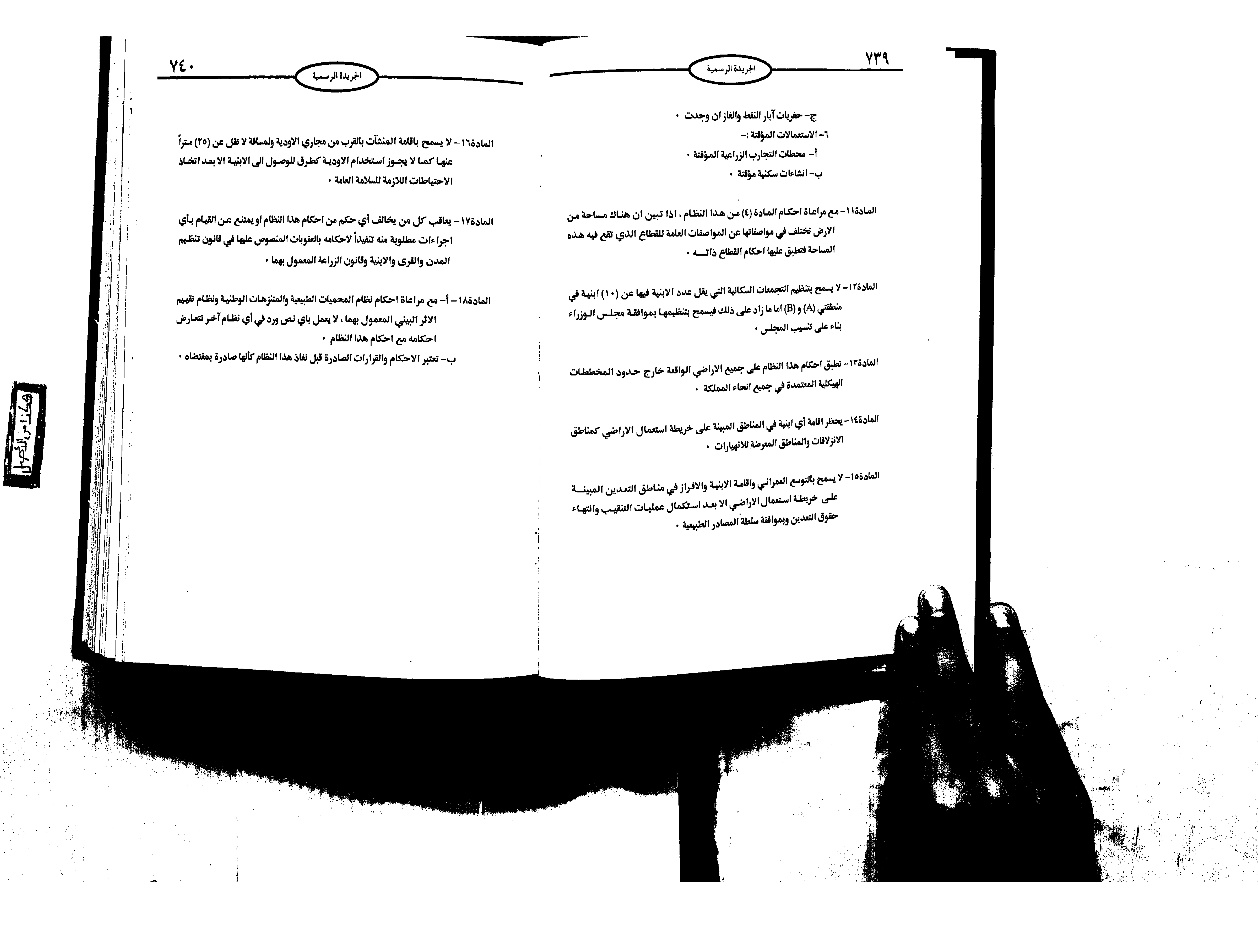
يسمح باقامة مبنى سكني واحد او اثنين بمساحة لا تزيد على (١٥٪) من مساحة القطعة الواحدة على ان لا تتجاوز المساحة الكلية للبناء (١٠٠٠) م٢ وبارتفاع لا يزيد على طابقين .

٤- استعمالات الخدمات العامة :-

أ- محطة اتصالات سلكية ولا سلكية حكومية او لشركات خاصة تتطلب موقعاً محدد الارتفاعات والترددات .
ب- محطة اطفاء حريق وتوابعها .
ج- خزانات مياه ومحطة معالجة وتنقية مياه الشرب وملحقاتها .
د- منشآت توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها .
هـ- وحدة خدمات عامة كخدمة البريد والهاتف وغيرها .
و- محطات ضخ وتحويل مياه الشرب والمياه العادمة .
ز- مركز طوارئ وخدمة الحراج .

٥- الاستعمالات الخاصة :-

أ- حظائر الخيول في الاراضي المملوكة وملحقاتها .
ب- تعدين الموارد الطبيعية ذات القيمة الاقتصادية والتأثير البيئي المحدود .



ج- حفريات آبار النفط والغاز ان وجدت •

٦- الاستعمالات المؤقتة :-

أ- محطات التجارب الزراعية المؤقتة •

ب- انشاءات سكنية مؤقتة •

المادة١١- مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام ، اذا تبين ان هناك مساحة من الارض تختلف في مواصفاتها عن المواصفات العامة للقطاع الذي تقع فيه هذه المساحة فتطبق عليها احكام القطاع ذاتــه •

المادة١٢- لا يسمح بتنظيم التجمعات السكانية التي يقل عدد الابنية فيها عن (١٠) ابنية في منطقتي (A) و (B) اما ما زاد على ذلك فيسمح بتنظيمها بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس •

المادة١٣- تطبق احكام هذا النظام على جميع الاراضي الواقعة خارج حدود المخططات الهيكلية المعتمدة في جميع انحاء المملكة •

المادة١٤- يحظر اقامة أي ابنية في المناطق المبينة على خريطة استعمال الاراضي كمناطق الانزلاقات والمناطق المعرضة للانهيارات •

المادة١٥- لا يسمح بالتوسع العمراني واقامة الابنية والافراز في مناطق التعدين المبينـــة على خريطة استعمال الاراضي الا بعد استكمال عمليات التنقيب وانتهاء حقوق التعدين وبموافقة سلطة المصادر الطبيعية •

المادة١٦- لا يسمح باقامة المنشآت بالقرب من مجاري الاودية ولمسافة لا تقل عن (٢٥) متراً عنها كما لا يجوز استخدام الاودية كطرق للوصول الى الابنية الا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العامة •

المادة١٧- يعاقب كل من يخالف أي حكم من احكام هذا النظام او يمتنع عن القيام بأي اجراءات مطلوبة منه تنفيذاً لاحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وقانون الزراعة المعمول بهما •

المادة١٨- أ- مع مراعاة احكام نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ونظام تقييم الاثر البيئي المعمول بهما ، لا يعمل باي نص ورد في أي نظام آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام •

ب- تعتبر الاحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام كأنها صادرة بمقتضاه •

المادة١٩- يصدر المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بتنفيذ خريطة استعمال الاراضي ٠

٢٠٠٦/١٢/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة
باسم الروسان

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
والفقرة (ب) من المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول ٠
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
السلطة : سلطة المنطقة ٠
المجلس : مجلس المفوضين ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في السلطة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

اللجنة : لجنة الموارد البشرية المشكلة وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

جدول تشكيلات الوظائف : مجموعة الوظائف في السلطة ودرجاتها ورواتبها لسنتها المالية ٠

الراتب : المبلغ النقدي الشهري الذي يستحقه الموظف مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها بموجب احكام هذا النظام ولا يشمل أي بدل او حوافز او مكافآت يتقاضاها ٠

المرجع الطبي : اللجنة الطبية المعتمدة من السلطة ٠

المادة٣-أ- تسري احكام هذا النظام على كل من يعين في وظيفة مدرجة على جدول تشكيلات الوظائف في السلطة او كان يشغلها عند صدوره ٠

ب- تسري احكام هذا النظام على الموظف بعقد بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام و الشروط الواردة في عقد استخدامه ٠



الوظائف ودرجاتها

المادة٤- يتكون سلم درجات الوظائف في السلطة من (١٤) درجة تحدد رواتبها على النحو التالي :-

الدرجة	ادنى مربوط الدرجة بالدينار	اعلى مربوط الدرجة بالدينار
خاصة	١٦٤٠	٢٧٥٥
ثالثة عشرة	١٣٦٧	٢٠٦٠
ثانية عشرة	١٠٢٩	١٥٥٢
حادية عشرة	٧٨٥	١٣٠٨
عاشرة	٦٠٧	١٠١١
تاسعة	٤٣٧	٧٢٨
ثامنة	٣٦٢	٦٠٣
سابعة	٣٠٦	٥١٠
سادسة	٢٩٠	٤٨٣
خامسة	٢٥١	٤١٨
رابعة	٢٢٨	٣٨٠
ثالثة	١٩٧	٣٢٨
ثانية	١٨٥	٣٠٨
اولى	١٦٢	٢٧١

المادة٥-أ- يتم توصيف الوظائف في السلطة وتحليلها وتقييمها وفق الاسس والمعايير التي يضعها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

ب- يقر المجلس الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي والوصف الوظيفي لكل وظيفة على ان يتضمن واجبات الوظيفة ومهامها ومسؤولياتها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات اللازمة لاشغالها .

المادة٦-أ- يقر المجلس بناء على تنسيب الرئيس جدول تشكيلات الوظائف في السلطة على ان يتضمن ما يلي :-

١- مسميات الوظائف في كل درجة بما يتفق مع الوصف الوظيفي لها .
٢- عدد المراكز المقررة في كل وظيفة .

ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تعديل جدول تشكيلات الوظائف كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة٧-أ- يجوز تعيين الموظف بعقد بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة اذا بلغ راتب من سيعين في الوظيفة الف دينار فاكثر ، وبقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة اذا قل عن ذلك على ان يتضمن العقد تحديد الراتب والمكافآت والزيادة السنوية وسائر الحقوق والامتيازات المالية للموظف .

ب- يعتمد المجلس نموذجا خاصا باستخدام الموظفين بعقود وللمجلس اضافة اي شروط خاصة إليه .

<u>لجنة الموارد البشرية</u>

المادة٨-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) برئاسة المفوض للشؤون الادارية والمالية وعضوية ثلاثة من موظفي السلطة ممن لاتقل درجتهم عن الثالثة عشرة يسميهم الرئيس وترفع توصياتها الى المجلس او الرئيس بشأن الامور التالية :-

١- اي صلاحية تناط بها بموجب احكام هذا النظام .
٢- الحالات الخاصة بالموارد البشرية التي لا تعالجها التعليمات الصادرة بالاستناد لاحكام هذا النظام .
٣- اي صلاحية اخرى تتعلق بعملها يكلفها بها المجلس .

ب-١- يراعى عند تعيين أي موظف في الدرجة الثالثة عشرة او الخاصة او ترقيته الى أي منها مشاركة المفوض المختص في اجتماع اللجنة ويكون له حق التصويت على توصياتها.

٢- يراعى عند تعيين أي موظف او ترقيته الى الدرجة الثانية عشرة فما دون مشاركة المدير المختص في اجتماع اللجنة ويكون له حق التصويت على قراراتها بهذا الشأن .

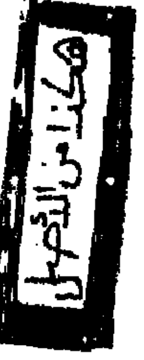
ج- تنظم الامور المتعلقة باللجنة بما في ذلك النصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ توصياتها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

<u>التعيين</u>

المادة٩-أ- لا يتم تعيين الموظف في وظيفة او ترقيته اليها الا في مركز شاغر في جدول تشكيلات الوظائف في السلطة .

ب- يشترط فيمن يعين في احدى وظائف السلطة ان يكون :-

١- اردني الجنسية .
٢- قد أتم الثامنة عشرة من العمر .
٣- سالما من الامراض البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته الوظيفية بموجب قرار المرجع الطبي على انه يجوز تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة اذا لم تمنعه اعاقته من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بناء على تقرير من المرجع الطبي .
٤- حسن السيرة والسلوك .



٥- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة .

٦- حائزا على مالا يقل عن الحد الادنى من المؤهلات والخبرات والمهارات واي متطلبات محددة لاشغال الوظيفة في الوصف الوظيفي .

ج- يحدد المرجع المختص بالتعيين تاريخ بدء التعيين وفي كل الاحوال لا يجوز ان يكون له اثر رجعي .

المادة١٠-أ- ١-يتم تعيين الموظف في الدرجة الخاصة والدرجة الثالثة عشرة او ترقيته الى أي منها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة .

٢- يتم تعيين الموظف في أي من الدرجات الاخرى الواردة في هذا النظام او الترقية اليها بقرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة .

ب- للرئيس او من يفوضه تعيين اشخاص للعمل في السلطة لقاء اجور يومية وتسري عليهم احكام قانون العمل المعمول به .

المادة١١-أ- يجب ان تكون الشهادات المقدمة لاشغال الوظيفة صادرة عن معهد او كلية او جامعة معترف بها في المملكة وللسلطة التحقق من صحة اي شهادة تقدم اليها واتفاقها مع احكام هذه المادة ولها ان تطلب تقديم النسخة الاصلية من اي شهادة اذا اشتبه في صحة أي نسخة منها او صورة عنها قدمت لها .

ب- تتم معادلة الشهادات لغايات تطبيق احكام هذا النظام وفقا للتشريعات المعمول بها .

المادة١٢- يعين الموظف الذي ينطبق عليه الحد الادنى من شروط ومتطلبات اشغال الوظيفة الواردة في الوصف الوظيفي براتب الحد الادنى للدرجة التي تقع فيها هذه الوظيفة .

المادة١٣- اذا توافر فيمن يعين بوظيفة في السلطة ما يزيد على الحد الادنى لمتطلبات اشغالها فيتم تحديد راتبه في الدرجة التي تقع فيها تلك الوظيفة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة لموظفي الدرجة الخاصة والثالثة عشرة .

ب- بقرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة فيما يتعلق بموظفي الدرجات الاخرى .

المادة١٤- أ- يصدر المجلس التعليمات الخاصة بالتنافس لملء اي وظيفة شاغرة في السلطة على ان يحدد فيها اسس وشروط المشاركة فيه.

ب- تعطى الأولوية لموظفي السلطة عند ملء أي وظيفة شاغرة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا توافرت في الموظف الشروط والمتطلبات الواردة في الوصف الوظيفي .

المادة١٥- اذا تم اختيار أي من موظفي السلطة نتيجة هذا التنافس لملء وظيفة شاغرة مصنفة بدرجة اعلى من درجته الحالية فيرقى الى تلك الدرجة بقرار من المرجع المختص بالتعيين .

المادة١٦- اذا تم اختيار الموظف نتيجة للتنافس لاشغال وظيفة اعلى من درجته الحالية فيتم منحه راتب الحد الادنى لدرجة الوظيفة التي سيشغلها اذا كان راتبه يقل عن هذا الحد والا فيمنح زيادة نسبتها (٧٪) من الحد الادنى لراتب درجته الحالية ، على ان لا يحول ذلك ، في كل الاحوال ، دون تقاضي ما يستحقه الموظف من الزيادة السنوية .



المادة١٧- يجوز تعيين غير الاردني في أي من وظائف السلطة بموجب عقد اذا لم يتقدم لاشغالها اردني تتوافر فيه المؤهلات والمتطلبات اللازمة لها و لم يكن هناك اردني تتوافر فيه تلك المؤهلات والمتطلبات ، وذلك شريطة ان تتوافر فيه شروط التعيين الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

<u>فترة التجربة</u>

المادة١٨-أ- يكون الموظف المعين في السلطة تحت التجربة لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل ، وتعتبر مدة خدمته منتهية بانتهاء تلك المدة اذا لم يصدر قرار من المرجع المختص بالتعيين بتثبيت تعيينه في السلطة بناءً على نتائج تقييم ادائه خلال مدة التجربة .

ب-لا يجوز ترقية الموظف اثناء مدة التجربة فإذا تم تثبيته تعتبر هذه المدة خدمة فعلية له .

ج-للمرجع المختص بالتعيين انهاء خدمة الموظف قبل انتهاء مدة التجربة دون حاجة لبيان الاسباب .

<u>واجبات الموظف وسلوكه واخلاقيات الوظيفة</u>

المادة١٩- يلتزم الموظف في السلطة بما يلي :-

أ- التقيد بالمواعيد المحددة للدوام الرسمي وتكريس اوقات العمل للقيام بواجباته الوظيفية.

ب- القيام بمهامه الوظيفية بكفاءة وامانة واخلاص .

ج- تنفيذ اوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الاداري والاتصال الوظيفي .

د- التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعمله .

هـ- المساهمة الفاعلة في تطوير اساليب العمل الموكل اليه .

و- المحافظة على ممتلكات السلطة واموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها وتبليغ رؤسائه عن أي تجاوز او اهمال او اجراء او تصرف قد يضر بمصلحتها .

ز- التقيد بقواعد السلوك الوظيفي والتصرف بلباقة وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

ح- المحافظة على السرية التامة في كل ما يتعلق بعمله في السلطة بوجه عام .

المادة٢٠-أ- يحظر على الموظف القيام باي من الاعمال المبينة ادناه دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الرئيس او المفوض المختص :-

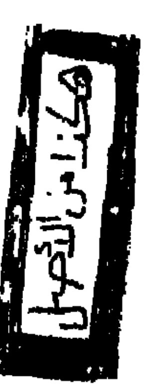
١- نقل اي معلومات عن اعمال السلطة الى الغير .

٢- الادلاء باي تصريح او رأي لوسائل الاعلام او نشر مقال او دراسة في الامور التي تتعلق بأعمال السلطة .

٣- الاحتفاظ باي وثيقة من وثائق السلطة او بنسخة منها او ان يطلع ايا كان من خارج السلطة عليها .

ب- لا يجوز لاي موظف قبول اي عمل خارج نطاق عمله في السلطة الا بموافقة خطية من الرئيس شريطة عدم تعارض هذا العمل مع مصلحة السلطة .

المادة٢١- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي في السلطة وحالات تعارض المصالح وما يحظر على الموظف القيام به وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية .



المادة١٧- يجوز تعيين غير الاردني في أي من وظائف السلطة بموجب عقد اذا لم يتقدم لاشغالها اردني تتوافر فيه المؤهلات والمتطلبات اللازمة لها و لم يكن هناك اردني تتوافر فيه تلك المؤهلات والمتطلبات ، وذلك شريطة ان تتوافر فيه شروط التعيين الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

فترة التجربة

المادة١٨-أ- يكون الموظف المعين في السلطة تحت التجربة لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل ، وتعتبر مدة خدمته منتهية بانتهاء تلك المدة اذا لم يصدر قرار من المرجع المختص بالتعيين بتثبيت تعيينه في السلطة بناءً على نتائج تقييم ادائه خلال مدة التجربة .

ب-لا يجوز ترقية الموظف اثناء مدة التجربة فإذا تم تثبيته تعتبر هذه المدة خدمة فعلية له .

ج-للمرجع المختص بالتعيين انهاء خدمة الموظف قبل انتهاء مدة التجربة دون حاجة لبيان الاسباب .

واجبات الموظف وسلوكه واخلاقيات الوظيفة

المادة١٩- يلتزم الموظف في السلطة بما يلي :-

أ- التقيد بالمواعيد المحددة للدوام الرسمي وتكريس اوقات العمل للقيام بواجباته الوظيفية.

ب- القيام بمهامه الوظيفية بكفاءة وامانة واخلاص .

ج- تنفيذ اوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الاداري والاتصال الوظيفي .

د- التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعمله .

هـ- المساهمة الفاعلة في تطوير اساليب العمل الموكل اليه .

و- المحافظة على ممتلكات السلطة واموالها وعدم التفريط باي من حقوقها وتبليغ رؤسائه عن أي تجاوز او اهمال او اجراء او تصرف قد يضر بمصلحتها.

ز- التقيد بقواعد السلوك الوظيفي والتصرف بلباقة وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

ح- المحافظة على السرية التامة في كل ما يتعلق بعمله في السلطة بوجه عام .

المادة٢٠-أ- يحظر على الموظف القيام باي من الاعمال المبينة ادناه دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الرئيس او المفوض المختص :-

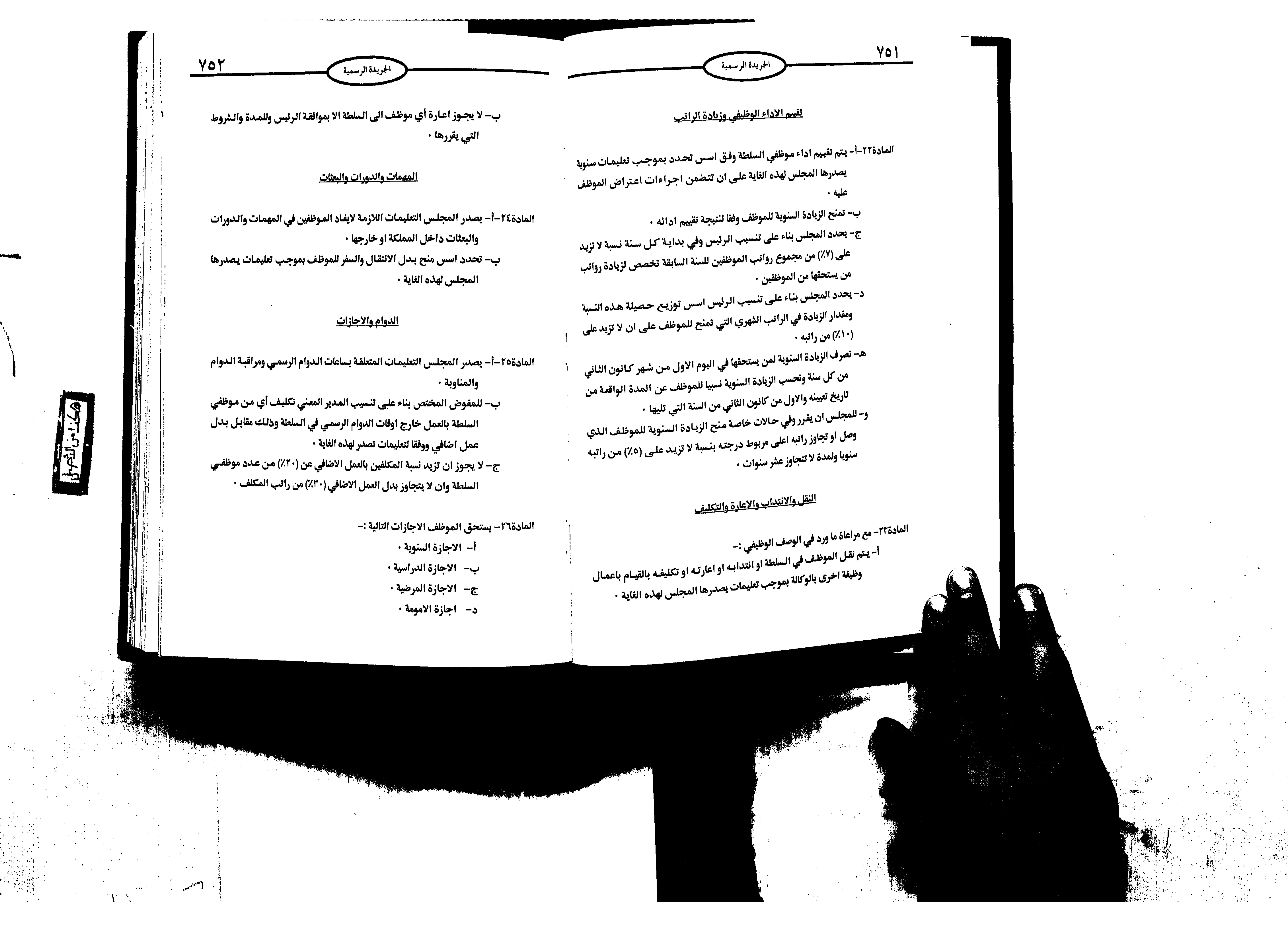
١- نقل اي معلومات عن اعمال السلطة الى الغير .

٢- الادلاء بأي تصريح او رأي لوسائل الاعلام او نشر مقال او دراسة في الامور التي تتعلق بأعمال السلطة .

٣- الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق السلطة او بنسخة منها او ان يطلع ايا كان من خارج السلطة عليها .

ب- لا يجوز لاي موظف قبول اي عمل خارج نطاق عمله في السلطة الا بموافقة خطية من الرئيس شريطة عدم تعارض هذا العمل مع مصلحة السلطة .

المادة٢١- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي في السلطة وحالات تعارض المصالح وما يحظر على الموظف القيام به وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية .



تقييم الاداء الوظيفي وزيادة الراتب

المادة٢٢-أ- يتم تقييم اداء موظفي السلطة وفق اسس تحدد بموجب تعليمات سنوية يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان تتضمن اجراءات اعتراض الموظف عليه .

ب- تمنح الزيادة السنوية للموظف وفقا لنتيجة تقييم ادائه .

ج- يحدد المجلس بناء على تنسيب الرئيس وفي بداية كل سنة نسبة لا تزيد على (٧٪) من مجموع رواتب الموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة رواتب من يستحقها من الموظفين .

د- يحدد المجلس بناء على تنسيب الرئيس اسس توزيع حصيلة هذه النسبة ومقدار الزيادة في الراتب الشهري التي تمنح للموظف على ان لا تزيد على (١٠٪) من راتبه .

هـ- تصرف الزيادة السنوية لمن يستحقها في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتحسب الزيادة السنوية نسبيا للموظف عن المدة الواقعة من تاريخ تعيينه والاول من كانون الثاني من السنة التي تليها .

و- للمجلس ان يقرر وفي حالات خاصة منح الزيادة السنوية للموظف الذي وصل او تجاوز راتبه اعلى مربوط درجته بنسبة لا تزيد على (٥٪) من راتبه سنويا ولمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

النقل والانتداب والاعارة والتكليف

المادة٢٣- مع مراعاة ما ورد في الوصف الوظيفي :-

أ- يتم نقل الموظف في السلطة او انتدابه او اعارته او تكليفه بالقيام باعمال وظيفة اخرى بالوكالة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- لا يجوز اعارة أي موظف الى السلطة الا بموافقة الرئيس وللمدة والشروط التي يقررها .

المهمات والدورات والبعثات

المادة٢٤-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لايفاد الموظفين في المهمات والدورات والبعثات داخل المملكة او خارجها .

ب- تحدد اسس منح بدل الانتقال والسفر للموظف بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

الدوام والاجازات

المادة٢٥-أ- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بساعات الدوام الرسمي ومراقبة الدوام والمناوبة .

ب- للمفوض المختص بناء على تنسيب المدير المعني تكليف أي من موظفي السلطة بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي في السلطة وذلك مقابل بدل عمل اضافي ووفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

ج- لا يجوز ان تزيد نسبة المكلفين بالعمل الاضافي عن (٢٠٪) من عدد موظفي السلطة وان لا يتجاوز بدل العمل الاضافي (٣٠٪) من راتب المكلف .

المادة٢٦- يستحق الموظف الاجازات التالية :-

أ- الاجازة السنوية .

ب- الاجازة الدراسية .

ج- الاجازة المرضية .

د- اجازة الامومة .

هـ- الاجازة العرضية .

و- الاجازة بدون راتب .

ز- اجازة الحج .

المادة٢٧-أ- تكون الاجازة السنوية على النحو التالي:-

١- ثلاثين يوما لموظف الدرجة السابعة فما فوق .

٢- واحداً وعشرين يوما لمن تقل درجته عن السابعة .

ب- لايجوز جمع الاجازة السنوية لاكثر من سنتين متتاليتين .

ج- لا يستحق الموظف الاجازة السنوية عن المدة التي يكون فيها معارا او في اجازة دراسية او في اجازة بدون راتب .

المادة٢٨- تنظم احكام الاجازات واجراءاتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان تراعى مقتضيات العمل عند الموافقة على منح الاجازة .

المادة٢٩- اذا لم يعد الموظف الى العمل بعد انتهاء اجازته دون عذر مشروع يحرم من راتبه عن المدة التي تغيب فيها بقرار من الرئيس بالاضافة الى تطبيق الاجراءات التأديبية بحقه .

المادة٣٠- اذا تغيب الموظف عن عمله بعذر مشروع فعليه ان يخطر رئيسه المباشر بذلك خلال (٢٤) ساعة من بدء تغيبه بأي وسيلة كانت وتعبئة نموذج خاص معد لهذه الغاية ورفعه الى مديرية الموارد البشرية في اليوم الاول لالتحاقه بالعمل لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

المادة٣١- اذا تغيب الموظف عن عمله الرسمي لمدة عشرة ايام متصلة او خمسة عشر يوماً خلال السنة دون اجازة قانونية او عذر مشروع ولم يتم تبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة كانت يعتبر فاقداً لوظيفته .

المادة٣٢- لا يستحق الموظف أي راتب عن المدة التي تغيب فيها عن عمله الرسمي دون عذر مشروع .

المادة٣٣- يدفع للموظف الذي تنتهي خدمته بغير العزل او فقد الوظيفة بدل يعادل مقدار راتبه عن مدة الاجازة السنوية التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته ويتم احتساب نسبة عن اجزاء السنة اذا ما تم هذا الاجراء خلال السنة .

المادة٣٤- أ- اذا انتهت خدمة الموظف بغير العزل فيستحق ما يلي :-

١- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

٢- راتب الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ب- اذا انتهت خدمة الموظف بالعزل فلا يستحق أي مكافأة او تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من راتبه لحساب صندوق الادخار .

ج- اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته راتبه عن اربعة اشهر .



الاجراءات التأديبية

المادة٣٥-أ- اذا ارتكب الموظف اي مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في السلطة او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالواجبات والمهام المنوطة به او اعاقة تنفيذها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتوقع عليه أي من العقوبات التالية :-

١- التنبيه .

٢- الانذار .

٣- الحسم من الراتب بما لا يزيد على نصفه .

٤- تنزيل الراتب في الدرجة .

٥- الاستغناء عن الخدمة .

٦- العزل .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف .

المادة٣٦- توقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- لموظفي الدرجة الخاصة و الثالثة عشرة :-

١- بقرار من المفوض المختص اذا كانت العقوبة لا تتجاوز الانذار .

٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة .

ب- لموظفي سائر الدرجات :-

١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التنبيه .

٢- بقرار من المدير المختص اذا كانت العقوبة التنبيه او الانذار.

٣- بقرار من المفوض المختص اذا كانت العقوبة لاتتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة .

ج- بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المجلس التأديبي اذا كانت العقوبة الاستغناء عن الخدمة او العزل .

المادة٣٧-أ- يشكل ، و بقرار من المجلس ، مجلس تأديبي برئاسة احد المفوضين واثنين من موظفي السلطة ممن لا تقل درجتهم عن الخاصة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الدرجة الخاصة والدرجة الثالثة عشرة .

ب- يشكل ، و بقرار من الرئيس ، مجلس تأديبي برئاسة احد المفوضين و اثنين من موظفي السلطة ممن لا تقل درجتهم عن الثالثة عشرة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي السلطة في سائر الدرجات .

ج- تحال الدعوى التأديبية بحق الموظف بقرار من المفوض مرفقة بوقائع المخالفة والبيانات اللازمة واي وثائق اخرى ضرورية.

د- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه بحضور جميع اعضائه ويتخذ قراراته بالاكثرية .

هـ-للرئيس تشكيل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات التي تستوجب ذلك.

المادة٣٨- وفي كل الاحوال يتم تبليغ الموظف خطياً بنسخة عن المخالفة التي ارتكبها والعقوبة التي اوقعت عليه على ان تحفظ نسخة منها في ملفه الشخصي .

المادة٣٩- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-

أ- استحقاق راتب التقاعد وفقاً لاحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او أي نص اخر يعدله او يحل محله ، وللمجلس بناءً على تنسيب الرئيس تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

ب- استحقاق راتب التقاعد وفقاً لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به ، او أي نص اخر يعدله او يحل محله .

ج- قبول الاستقالة .

د- فقد الوظيفة .

هـ- عدم اللياقة الصحية بقرار من المرجع الطبي .

و- الاستغناء عن الخدمة .

ز- الغاء الوظيفة والتسريح .

ح- فقد الجنسية الاردنية.

ط- العزل من الوظيفة .

ي- الوفاة .

المادة٤٠-أ- يقدم طلب الاستقالة خطياً من الموظف قبل شهر من موعدها وتقبل او ترفض بقرار خطي من المرجع المختص بالتعيين .



ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف ٠

المادة٣٦- توقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف وفقا للصلاحيات التالية :-
أ- لموظفي الدرجة الخاصة و الثالثة عشرة :-
١- بقرار من المفوض المختص اذا كانت العقوبة لا تتجاوز الانذار ٠
٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة ٠
ب- لموظفي سائر الدرجات :-
١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التنبيه ٠
٢- بقرار من المدير المختص اذا كانت العقوبة التنبيه او الانذار٠
٣- بقرار من المفوض المختص اذا كانت العقوبة لاتتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة ٠
ج- بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المجلس التأديبي اذا كانت العقوبة الاستغناء عن الخدمة او العزل ٠

المادة٣٧-أ- يشكل ، و بقرار من المجلس ، مجلس تاديبي برئاسة احد المفوضين واثنين من موظفي السلطة ممن لا تقل درجتهم عن الخاصة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الدرجة الخاصة والدرجة الثالثة عشرة ٠
ب- يشكل ، و بقرار من الرئيس ، مجلس تأديبي برئاسة احد المفوضين و اثنين من موظفي السلطة ممن لا تقل درجتهم عن الثالثة عشرة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي السلطة في سائر الدرجات ٠
ج- تحال الدعوى التأديبية بحق الموظف بقرار من المفوض مرفقة بوقائع المخالفة والبيانات اللازمة واي وثائق اخرى ضرورية٠

د- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه بحضور جميع اعضائه ويتخذ قراراته بالاكثرية ٠
هـ-للرئيس تشكيل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات التي تستوجب ذلك٠

المادة٣٨- وفي كل الاحوال يتم تبليغ الموظف خطياً بنسخة عن المخالفة التي ارتكبها والعقوبة التي اوقعت عليه على ان تحفظ نسخة منها في ملفه الشخصي ٠

المادة٣٩- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-
أ- استحقاق راتب التقاعد وفقاً لاحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او أي نص اخر يعدله او يحل محله ، وللمجلس بناءً على تنسيب الرئيس تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ٠
ب- استحقاق راتب التقاعد وفقاً لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به ، او أي نص اخر يعدله او يحل محله ٠
ج- قبول الاستقالة ٠
د- فقد الوظيفة ٠
هـ- عدم اللياقة الصحية بقرار من المرجع الطبي ٠
و- الاستغناء عن الخدمة ٠
ز- الغاء الوظيفة والتسريح ٠
ح- فقد الجنسية الاردنية٠
ط- العزل من الوظيفة ٠
ي- الوفاة ٠

المادة٤٠-أ- يقدم طلب الاستقالة خطياً من الموظف قبل شهر من موعدها وتقبل او ترفض بقرار خطي من المرجع المختص بالتعيين ٠



ب- على الموظف الذي قدم استقالته ان يستمر في اداء واجبات وظيفته الى ان يتسلم اشعاراً خطيا بقبول الاستقالة وتعتبر مرفوضة اذا لم يصدر قرار بقبولها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة٤١- اذا نقل او انتدب الموظف الى وظيفة اخرى في السلطة ولم ينفذ قرار النقل او الانتداب ولم يباشر عمله في الوظيفة التي نقل او انتدب اليها خلال (١٠) ايام متصلة من تاريخ تبليغه القرار يعتبر فاقداً لوظيفته .

الاحكام العامة

المادة٤٢- يتم توفيق اوضاع موظفي السلطة مع احكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ سريانه .

المادة٤٣- يطبق نظام التأمين الصحي المدني المعمول به على موظفي السلطة ويجوز للمجلس بدلاً من ذلك التأمين صحياً على موظفي السلطة بإنشاء صندوق للتأمين الصحي او بواسطة التعاقد لهذه الغاية مع أي شركة تأمين عاملة في المملكة او أي مؤسسة تقدم خدمات طبية وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٤٤- تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء خدمته في السلطة لاي سبب المبالغ المستحقة عليه بما في ذلك أي التزام يترتب عليه للصناديق التي تؤسسها السلطة وذلك وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٥- تطبق احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به على جميع موظفي السلطة باستثناء الخاضعين منهم لقانون التقاعد المدني .

المادة٤٦- لا تسري احكام هذا النظام على موظفي سلطة اقليم العقبة وبلدية العقبة ومؤسسة المناطق الحرة في العقبة الذين تم نقلهم بمقتضى القانون الى السلطة

وقرروا الخضوع للتشريعات الخاصة بكل منهم والتي تنظم احكام وشروط عملهم .

المادة٤٧- للمجلس أن يقرر وفي حالات خاصة منح الموظفين المتميزين في أدائهم وقيامهم بواجباتهم حوافز وفق أسس وشروط تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٨- للمجلس انشاء صندوق اسكان للموظفين وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية على ان تتضمن اسس وشروط انشاء هذا الصندوق بما في ذلك نسب اشتراك الموظف ومساهمة السلطة فيه .

المادة٤٩- للمجلس انشاء صندوق يسمى (صندوق ادخار موظفي السلطة) يكون الاشتراك فيه الزاميا لجميع الموظفين وتنظم الامور المتعلقة به بما في ذلك نسبة المبالغ المقتطعة من المشترك و مساهمة السلطة فيه و حفظها واستثمارها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .



المادة٥٠- للمجلس انشاء صندوق يسمى (صندوق النشاط الاجتماعي) يكون الاشتراك فيه الزامياً لجميع الموظفين وتنظم جميع الامور المتعلقة به بما في ذلك لجنة ادارته و المبالغ المقتطعة شهريا من راتب الموظف وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة٥١- أ- يصدر المجلس بناءً على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاحكام الانتقالية لتوفيق اوضاع موظفي السلطة .

ب- تعلن السلطة لموظفيها عن أي تعليمات تصدرها وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة٥٢- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص والامين العام .

المادة٥٣- يلغى نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ على ان تبقى التعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها .

٢٠٠٧/١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/ ٢٠٠٦/١٢
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨) لسنة٢٠٠٧

نظام تنظيم المناطق التي يتم ضمها لامانة عمان الكبرى

صادر بمقتضى المادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٢) من قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ والمادة (١٧) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المناطق التي يتم ضمها لامانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- أ- تسري احكام هذا النظام على جميع الاراضي والابنية ومشاريع الاعمار والاشخاص الطبيعيين والمعنويين في المناطق التي يتم ضمها الى امانة عمان الكبرى وفقاً لاحكام قانون البلديات النافذ المفعول .

ب- يستمر سريان أي من التشريعات التي كانت مطبقة على المناطق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية امين عمان وللمدة التي يقررها مجلس الوزراء .

ج- ١- يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة المشاريع الاستثمارية المقامة او التي ستقام في المناطق التي يتم ضمها الى منطقة امانة عمان الكبرى ، وتطبق على هذه المشاريع التشريعات المعمول بها في امانة عمان الكبرى .

٢- اما المشاريع العائدة لمؤسسة الاسكان وصناديق الادخار التابعة للنقابات المهنية التي حصلت على موافقات سواء من مجلس التنظيم الاعلى او البلديات ، فيستمر سريان التشريعات التي كانت مطبقة عليها قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة٣- يصدر امين عمان بناء على تنسيب مجلس امانة عمان الكبرى التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد المشاريع الاستثمارية المشار اليها في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا النظام .

٢٠٠٦/١٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير العمل
باسم السالم

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل ووزير البيئة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

إتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان (يشار إليهما لاحقاً بـ "الطرفين ")

إذ ترغبان في تعزيز علاقة الصداقة الراسخة ما بين شعبي الدولتين وفي تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية على أساس من مبادئ المساواة والمنفعة المشتركة فيما بينهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

سوف يتخذ الطرفان جميع التدابير الضرورية الهادفة لتطوير التجارة الثنائية وإيجاد جميع الظروف اللازمة لهذا الهدف وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة في كلا الدولتين والمتطابقة مع قواعد القانون الدولي.

المادة الثانية

١- بهدف إيجاد شروط مصالح على أساس المعاملة بالمثل لتطوير التعاون التجاري، سوف يقدم كل طرف للطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية بما يتفق والتشريعات الوطنية للدولتين الطرفين في جميع الأمور المتعلقة بـ:

أ- الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى مفروضة على المستوردات و/أو الواردات.

ب- القواعد والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير بما في ذلك التخليص الجمركي، والنقل بالعبور (الترانزيت)، والتخزين وإعادة التحميل.

ج- الضرائب وأية رسوم داخلية تتعلق بالسلع والبضائع المستوردة.

د- رخص الاستيراد و/أو التصدير بحسب التشريعات الوطنية للدولتين

٢- أحكام معاملة الدولة الاولى بالرعاية لا تتضمن:

أ- المزايا الممنوحة من دولة أحد الطرفين إلى دول مجاورة بهدف تسهيل عمليات النقل والتجارة في الدول المتجاورة.

ب- المزايا الممنوحة، أو التي ستمنح في المستقبل إلى دول ثالثة على أساس عضوية أي من الطرفين في اتحادات جمركية، أو في مناطق تجارة حرة، أو أية أشكال تعاون تجاري واقتصادي أخرى.

المادة الثالثة

استيراد و/أو تصدير البضائع يتم بحسب شروط العقود الموقعة ما بين أشخاص الدول الأطراف بصفتهم الفردية أو الاعتبارية وبما يتفق والتشريعات الوطنية. لن يكون الطرفان مسؤولين عن أية مسؤولية قانونية تنشأ من العقود الموقعة ما بين أشخاص الدول الأطراف الطبيعيين أو الاعتباريين.

المادة الرابعة

يتم دفع أو تحويل جميع المدفوعات والتحويلات المالية الناتجة عن تعاون تجاري بعملة قابلة للتحويل الحر، ما لم يوافق الطرفان على وسيلة أخرى، ويكون ذلك بحسب تشريعات الدولتين الطرفين إضافة إلى الممارسات الدولية ذات الصلة.

المادة الخامسة

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات بانتظام حول التشريعات الوطنية النافذة في دول الطرفين التي تنظم إقامة النشاطات التجارية الأجنبية.

المادة السادسة

بهدف اعتماد قواعد التعرفة الجمركية وغير الجمركية للعلاقات التجارية الثنائية، وكذلك تبادل المعلومات الإحصائية، وتطبيق الإجراءات الجمركية فقد اتفق الطرفان على تطبيق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لوصف وترميز البضائع الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٨٣.

المادة السابعة

يساعد الطرفان وضمن إطار التشريعات الوطنية النافذة في الدولتين في تنظيم وإقامة المعارض التجارية في مناطق الدولتين، كما يعملان على تشجيع زيارات الوفود التجارية.

وسوف يوافق كل طرف، وبحسب التشريعات الوطنية لكلا الدولتين على الإدخال المؤقت إلى المعارض التجارية عينات السلع والبضائع من دولة الطرف الآخر شريطة أن يكون الهدف من إرسال تلك العينات هو تلك المعارض التجارية وأية معارض أخرى ذات أهداف مماثلة دون فرض ضرائب أو رسوم جمركية عليها .

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان التدابير الضرورية لضمان الحماية والاستخدام الأخلاقي لبراءات الاختراع و العلامات التجارية و حقوق النشر و الأسرار التجارية والتي تكون ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين من الدولتين الطرفين وذلك بحسب التشريعات النافذة في دولة كل طرف إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الطرف عضواً فيها.

المادة التاسعة

بهدف تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان على تأسيس اللجنة المشتركة الحكومية الأردنية الكازاخستانية للتعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والإنساني، ويشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة المشتركة".

تعقد اللجنة اجتماعها مرة في السنة أو بناءً على طلب أي من الطرفين في مناطق الدولتين الطرفين بالتناوب.

أ- تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير التي يمكن القيام بها من أجل الإيفاء بأحكامها.

ب- مناقشة الموضوعات المتعلقة بتشجيع وتطوير العلاقات التجارية والاستثمارية والاقتصادية.

ج- البحث عن طرق جديدة لتشجيع وتنويع العلاقات التجارية والاستثمارية والاقتصادية على أساس المنافع المشتركة، وتحديد مناطق جديدة لمثل ذلك التعاون.

د- التفاوض حول المسائل التي قد تنشأ من تفسير وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.



المادة العاشرة

يتحمل الطرفان وبشكل مستقل أية تكاليف قد تنشأ نتيجة تطبيق الاتفاقية، ضمن حدود الوسائل التي تحددها التشريعات الوطنية للدولتين الطرفين ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك فيما بين الطرفين.

المادة الحادية عشرة

لن يؤثر تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المترتبة من اتفاقيات دولية أخرى تكون الدولتان العضوان طرفين فيها.

المادة الثانية عشرة

يتم تسوية الخلافات الناشئة ما بين الطرفين نتيجة تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال المشاورات والتفاوض أو أية إجراءات قانونية دولية أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة عشرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين ويكون ذلك بإعداد بروتوكولات مستقلة تكون جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وتصبح مثل تلك البروتوكولات نافذة بحسب أحكام المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد استلام الإشعار الأخير خطيا من الطرفين يفيد أن جميع الإجراءات القانونية الداخلية لنفاذ الاتفاقية قد استكملت.

تبقى هذه الاتفاقية سارية، ما لم يقم أي من الطرفين، وعبر القنوات الدبلوماسية، بإنهائها من خلال إشعار خطي قبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

تستمر أحكام هذه الاتفاقية مطبقة على العقود الموقعة المتصلة بها خلال فترة سريانها وحتى بعد انتهاء سريانها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٩ تشرين ثاني ٢٠٠٦ في عمان من نسختين أصليتين، كل نسخة باللغات الكازاخية والروسية والإنجليزية. وتعتبر جميع النسخ معتمدة. وفي حال وجود اختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية، فإن النسخة الإنجليزية هي السارية.

التوقيع نيابة عن حكومة	التوقيع نيابة عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية كازاخستان
/موقع/	/موقع/
سالم الخزاعلة	قسيم جومارت توكاييف
وزير الصناعة والتجارة	وزير الخارجية



اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية كازاخستان حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن انموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية:-

* * * * *

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كازاخستان (المشار اليهما فيما يلي بـ " الطرفين")

عازمين على حماية استثمارات مستثمرين من دولة طرف واحد في إقليم دولة الطرف الآخر على أساس غير تمييزي.

إدراكا منهما أن الاتفاق على المعاملة التي يتعين تقديمها إلى مثل هذا الاستثمار سيحفز تدفق رأس المال الخاص والتطور الاقتصادي لجمهورية كازاخستان والمملكة الاردنية الهاشمية.

رغبةً منهما بتشجيع تعاون اقتصادي اكبر في مجال الاستثمارات من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين لدولة احد الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر.

إدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ضمن إطار هذه الاتفاقية يحفز المبادرات المصلحية في هذه المنطقة.

متفقين على أن إطار الأساس المستقر للاستثمارات سيسهم في تعظيم الزيادة بالاستخدام الفعّال للموارد الاقتصادية ويحسّن مستوى المعيشة؛

إذ قررا عقد اتفاقية للتشجيع المتبادل للاستثمارات وحمايتها.

فقد اتفقا على ما يلي:

المـــــادة الأولــــى
التعـــاريف

لغايات هذه الاتفاقية:

1. يعني مصطلح "إستثمار": كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر طبقا للتشريع الوطني لدولة الطرف الأخير والتي قد تشمل بوجه خاص لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق ممتلكات أخرى مثل الإيجار والرهونات والارتهانات والودائع والحقوق المشابهة؛
ب- الحصص والأسهم والتبعات وأي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات؛
ج- المطالبات بالأموال والأداء؛
د- حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق النشر، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية، والحقوق في أنواع النباتات، والمعرفة، والأسماء التجارية واسم الشهرة؛
هـ- الامتيازات بما في ذلك الامتيازات للبحث عن، الاعتناء بـ، استخراج، أو استغلال الموارد الطبيعية.

ولن يؤثر أي تغيير في شكل الاستثمارات التي تمت طبقا للتشريع الوطني للدولة المضيفة على تعريفها كاستثمار.

2. يعني مصطلح "المستثمر" مواطن دولة أي من الطرفين:
أ- أي شخص طبيعي يكون مواطنا لأي طرف من الطرفين ويوظف استثمارا في إقليم دولة الطرف الآخر.
ب- أي شخص اعتباري مكوّن أو مؤسّس طبقا للتشريع الوطني لدولة الطرف ومقتدر على إجراء الاستثمارات والذي يوظف استثمارات في إقليم دولة الطرف الآخر طبقا للتشريع الوطني لدولة الأخير وأحكام هذه الاتفاقية.

3. يعني مصطلح "العوائد": الموجودات المتلقاة نتيجة تحقيق استثمارات بما في ذلك الأرباح، والفوائد وأرباح الأسهم والمكاسب الرأسمالية والاتاوات ورسوم الرخص وأية دفعات أخرى؛

4. يعني مصطلح "الإقليم": أراضي دولة أحد الطرفين ضمن الحدود البرية، والبحرية والجوية، بما في ذلك البر، والمياه، والاعماق والمجال الجوي التي تمارس عليها دولة الطرف الاخر السيادة وتوزع الولاية طبقاً لقواعد القانون الدولي.

5. يعني مصطلح "اسم الشهرة" رأسمال وموجودات الشركة (أو) المؤسسة التي لا تخضع إلى القياس المادي، مثال ذلك، مجريات السمعة والنفوذ والكفاءة الفنية والعلاقات والتسويق وغيرها.

المادة الثانية
تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يتعين على كل طرف أن يشجع ويخلق ظروفا مواتية في إقليم دولته لاستثمارات مستثمري دولة الطرف الآخر وان يجيز هذه الاستثمارات وفقا لتشريعات دولته.

2. يتعين على كل طرف أن يقدم في إقليم دولته إلى استثمارات وعوائد استثمارات دولة الطرف الأخر معاملة عادلة وكذلك حماية وسلامة كاملتين ودائمتين.

3. لن يمنع أي طرف في إقليم الدولة من زيادة أو إدارة أو المحافظة على أو استعمال أو حيازة أو بيع أو التصرف تصرفا آخر بالاستثمارات من جانب مستثمري دولة الطرف الأخر بواسطة إجراءات غير معقولة وتمييزية أو أية إجراءات عشوائية.

المادة الثالثة
النظام القانوني

1. يتيعن على كل طرف أن يمنح استثمارات وعوائد استثمارات مستثمري دولة الطرف الآخر معاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي يمنحها إلى المستثمرين الوطنيين أو مستثمري البلدان

الاخرى واستثماراتهم المتعلقة بالتوسع في أو إدارة أو إدامة أو استعمال أو حيازة أو بيع أو التصرف تصرفا آخر بالاستثمارات.

2. يتعين على كل طرف أن يمنح كل من استثمارات وعوائد استثمارات مستثمري دولة الطرف الآخر معاملة تكون اكثر مواتاة من تلك الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. يكون لكل طرف من طرفي الاتفاقية الحالية، تمشيا مع تشريعات دولته، الحق في تحديد فروع ومجالات وأنواع النشاط الذي يكون فيه نشاط مستثمري الدولة محدودا أو مستبعدا وكذلك لتطبيق وإدخال انسحابات أخرى من المعاملة الوطنية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الرابعة
الإعفاء

لن تفسر احكام هذه الاتفاقية على انها تجبر الطرف لمنح مستثمري دولة الطرف الآخر كل من استثماراتهم وعوائد استثماراتهم القائمة أو الفوائد المستقبلية لاية معاملة أو أفضلية أو امتياز تكون نتيجة لـــ:

أ- عضوية في منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي واتحاد نقدي وسوق مشتركة واية اتفاقية دولية تساهم في دولة أي من الطرفين والذي تجلبه لمثل هذه الاتحادات أو المنظمات المماثلة.

ب- أية اتفاقية دولية أو تشريع وطني لدولة الطرف المتعلق بصورة كاملة أو رئيسية بفرض الضرائب.

المادة الخامسة
نزع الملكية والتعويض

1- لا يجوز لأي طرف نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري دولة الطرف الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اتخاذ أية اجراءات مماثلة (المشار إليها فيما يلي بـــ "نزع الملكية") باستثناء الإجراءات المتخذة:

أ- لإغراض الدولة والأغراض العامة.

أ- لإغراض الدولة والأغراض العامة,
ب- طبقا للقواعد المقررة بموجب التشريع,
ج- لقاء دفع تعويض فوري وكاف ومؤثر طبقا للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.

2- بالنسبة للتعويض:

أ- يُدفع بدون تأخير وفي حالة التأخير, فان أية خسارة متعلقة بسعر الصرف الناجم عن التأخير سيدفع من جانب الطرف المضيف.
ب- أن يكون معادلا لقيمة السوق العادلة للاستثمارات منزوعة الملكية في اليوم السابق لتاريخ تحقيق نزع الملكية. ولا يجوز لتكلفة السوق العادلة ان تنعكس بموجب أي تغيير اذا اصبحت معلومة للعموم حول نزع الملكية في وقت ابكر.
ج- ان تكون قابلة للتحقيق تماما وقابلة للتحويل بحرية
د- تضم فائدة بموجب السعر التجاري المقرر على أساس السوق لعملة الدفع منذ يوم نزع الملكية حتى تاريخ الدفع الفعلي.

3-سيكون لمستثمر دولة أي طرف متأثر بنزع الملكية التي قام بها الطرف الآخر الحق في النظر الفوري في حالته بما في ذلك تقييم لاستثماراته ودفع تعويضات طبقا لأحكام هذه المادة بواسطة هيئة عدلية أو هيئة مختصة ومستقلة أخرى من دولة الطرف الأخير.

المادة السادسة

التعويض عن الخسائر

1- في حالة تحمل استثمارات مستثمري دولة طرف واحد من الطرفين لخسائر ناجمة عن الحرب أو غير ذلك من الصراع المسلح أو الثورة أو الشغب أو العصيان المسلح في اقليم دولة الطرف الأخير, فانه يتعين منحهم, من قبل الطرف الاخير, فيما يتعلق بالاعادة إلى المالك الأصلي أو التعويض عن الخسارة أو التعويض أو التسويات الاخرى, معاملة لا تقل مواتاة عن تلك الممنوحة من قبل الطرف الاخير إلى مستثمريه أو إلى مستثمري أية دولة اخرى تكون الاكثر مواتاة للمستثمر.

2- يمنح أي مستثمر لدولة الطرف, الذي يتحمل في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (1) خسائر نتيجة لـــ:

أ- مصادرة استثماراته أو اجزائها من قبل قوى أو سلطات دولة الطرف الآخر, أو
ب--تدمير الاستثمار أو اجزائه من قبل قوى أو سلطات دولة الطرف الآخر التي لم تكن مطلوبة بضرورة الوضع فانه يتعين منحها في أية حالة من قبل الطرف الاخير اعادة إلى المالك الاصلي أو تعويض عن الخسارة التي ستكون في أية حالة سريعة وكافية ومؤثرة. وينبغي القيام بمثل هذا التعويض عن الخسارة طبقا للفقرتين (2) و (3) من المادة (5).

المادة السابعة

التحويلات

1- يتعين على مستثمري دولة الطرف الآخر حوالة كل طرف, طبقا للتشريعات الوطنية لدولته, ان يقدم إلى اراضي دولته ومنها لاستثماراته ودفعاته المحولة فيما يتعلق بالاستثمارت. وينبغي أن تتضمن تلك الدفعات بشكل خاص, ولكن دون حصر:

أ- رأس المال الابتدائي والمبالغ الاضافية للمحافظة على الاسهام أو زيادته.
ب- العوائد
ج- الحصائل المستلمة من البيع الكامل أو الجزئي للاستثمارات
د- الدفعات المدفوعة بموجب عقد بما في ذلك دفعة القرض.
هـ- التعويض المدفوع طبقا للمادتين (5) و (6).
و- الدفعات الناجمة عن النزاع
ز- المكاسب والمكافآت الاخرى للموظفين المستخدمين بالخارج ويعملون فيما يتصل بالاستثمارات

2- يتعين على يقدم كل طرف ان يقدم ما يتحقق من الحوالة المذكورة في الفقرة (1) لهذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر السوق للصرف القائم في تاريخ الحوالة لذلك الطرف إلى الإقليم الذي تتم فيه استثمارات الدولة.

3- بغياب سوق صرف العملة الأجنبية، فان السعر الذي سيطبق هو سعر الصرف الاخير لتحويل العملة إلى حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي.

4- مع عدم الإخلال بالفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة فان بإمكان أي طرف تحديد الحوالة بالتطبيق العادل وغير التمييزي وبما يمليه الضمير لتشريع دولته فيما يتعلق بـــ :

أ- الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
ب- إصدار أو الاتجار ب أو العمليات بالأوراق المالية والأدوات الماليةالثانوية
ج- الأفعال الجنائية.
د- رفع التقارير المالية أو تسيير حساب التحويلات عندما تكون المساعدة لتحقيق التشريع أو هيئات الرقابة المالية ضرورية.
هـــ- إدامة تنفيذ الأوامر أو الأحكام في الاعلانات العدلية أو الإدارية.
و- عدم دفع الضرائب أو الدفعات الإلزامية الأخرى.

المادة الثامنة

الحلول

اذا قام الطرف أو هيئتة المخولة باجراء دفعات بموجب عقد تعويض أو ضمانة أو تامين اجريت فيما يتعلق استثمارات المستثمر في اقليم دولة الطرف الاخر. فعلى الطرف الأخير الاقرار بانتقال أية حقوق ومتطلبات لهذا المستثمر إلى الطرف الاول أو الهيئة المحددة من قبله لتحقيق أية حقوق ومتطلبات بنفس القياس ومن يليهم بمقتضى الحلول.

المادة التاسعة

النزاعات بين مستثمر واحد الأطراف

1- تتم تسوية أي نزاع بخصوص الاستثمارات بين طرف ومستثمر الطرف الاخر, كلما كان ذلك ممكنا, بطريقة ودية بين طرفي النزاع.

2- اذا لم تتم تسوية النزاع خطيا خلال (6) شهور من تاريخ وقوعه, فيجوز تقديم النزاع, حسب اختيار المستثمر أو احد الطرفين للنظر فيه:

أ- إلى المحاكم المختصة للطرف في اقليم الدولة الجاري فيه توظيف الاستثمار, أو,
ب- إلى التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المؤسس طبقا لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى, المعروضة للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 آذار 1985 (المشار إليه لاحقا بـــ " المركز الدولي") إذا كان بالامكان الوصول إلى المركز, أو,
ج- إلى التحكيم طبقا للتسهيلات الاضافية للمركز الدولي اذا كان طرفا واحدا من الطرفين فقط هو الطرف بالمعاهدة المبين في الفترة الفرعية (ب) من هذه الفقرة, أو,
د- إلى أية محكمة تحكيم تشكل لهذه الغاية التي ينبغي استحداثها, إلا إذا لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك, بموجب قواعد التحكيم لهيئة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي. (UNCITRAL).

3- بإمكان المستثمر الذي رفع نزاعا إلى محكمة وطنية للنظر فيه أمام احدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) أو في الفقرة (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة ان يعلن, قبل النطق بالحكم حول الموضوع المنظور من قبل المحكمة الوطنية, بانه لن يواصل السير في دعواه من خلال الاجراءات القانونية الوطنية وانه سيسحب الدعوى.

4- تتم ملاحقة أي تحكيم بموجب هذه المادة, بطلب من أي طرف من طرفي النزاع, في الدولة التي تكون طرفا بالمعاهدة حول الاعتراف و إنفاذ احكام التحكيم الأجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ 10 حزيران 1958(المشار اليها لاحقا بـــ"معاهدة نيويورك"). وستعتبر

المتطلبات المقدمة إلى التحكيم طبقا لهذه المادة بأنها نشأت من العلاقات أو العقود التجارية لاغراض المادة (1) من معاهدة نيويورك.

5- يمنح كل طرف الموافقة بهذا على تقديم النزاع بينه وبين مستثمر دولة الطرف الآخر إلى التحكيم طبقا لهذه المادة.

6- سيكون القرار نهائياً وملزماً لطرفي النزاع ويتعين تنفيذه طبقا للتشريع الوطني لدولة الطرف الذي ينفذ القرار بأراضيها من قبل الهيئة المختصة لدولة الطرف.

المادة العاشرة

قرار النزاعات بين الطرفين

1- يتعين تسوية النزاعات بين الطرفين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، كلما كان ذلك ممكنا، من خلال المفاوضات والمشاورات.

2- في حالة عدم امكانية تسوية النزاع بهذه الطريقة في غضون ستة (6) اشهر من تاريخ طلب عقد هذه المفاوضات من قبل أي طرف بصورة خطية، فانه يتعين رفعه، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى محكمة التحكيم للنظر فيه.

3- تشكل محكمة التحكيم لكل قضية بمفردها على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد، في غضون شهرين من تسلمه طلب التحكيم، بتعيين عضو من اعضاء المحكمة. ويقوم هذان العضوان عندئذ باختيار مواطن من بلد ثالث كرئيس بحيث تعيينه بعد موافقة الطرفين في غضون اربعة (4) شهور من تاريخ تعيين العضوين الأخرين.

4- في حالة عدم القيام بالتعيينات اللازمة في غضون المدة المبينة في الفقرة (3) من هذه المادة، فانه يجوز لاي طرف، في غياب أي ترتيب آخر، دعوة رئيس المحكمة الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة لاجراء التعيينات اللازمة. فاذا كان الرئيس مواطنا لبلد أي من الطرفين، أو منع، خلافا لذلك، من القيام بالمهمة المحددة، فانه يتعين دعوة عضو المحكمة الدولية التابعة

لهيئة الامم المتحدة الذي يليه بالاقدمية، والذي لا يكون من مواطني بلد أي من الطرفين، باجراء التعيينات اللازمة.

5- يتعين على محكمة التحكيم أن تتوصل إلى القرار بأغلبية الأصوات. وينبغي أن يكون قرار المحكمة نهائيا وملزما لكلا الطرفين. ويتحمل كل طرف تكاليف العضو المعين من قبله وتمثيله في عملية التحكيم. ويتحمل كلا الطرفين تكاليف الرئيس وغير ذلك من النفقات بصورة متساوية. ويجوز للمحكمة اتخاذ قرار آخر بخصوص قسمة التكاليف. وتحدد محكمة التحكيم في كل الحالات الاخرى قواعد اجراءاتها.

6- ينبغي تسوية المسائل المطروحة بخصوص النزاع المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي المعترف عموما بها.

المادة الحادية عشرة

التكاليف

يتحمل الطرفان بصورة مستقلة التكاليف التي قد تنشأ ضمن مضمون الاتفاقية الراهنة في حدود الوسائل المتنبأ بها بالتشريعات الوطنية لدول الطرفين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة

تطبيق القواعد الأخرى والالتزامات الخاصة

1- اذا جرى تعديل الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بنفس الوقت بموجب اتفاقية دولية اخرى يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها، فانه ما من شيء في هذه الاتفاقية سيمنع الطرف او أي من مستثمريه ممن يوظفون استثمارات في اقليم دولة الطرف الاخر من الحكم الاكثر مواتاة في دعواه.

2- إذا كانت المعاملة الممنوحة من قبل احد الطرفين إلى مستثمري دولة الطرف الآخر، وفقا للتشريعات الوطنية لدولته وأنظمتها أو الشروط الخاصة الأخرى للعقود، أكثر مواتاة من تلك



التي تمنحها هذه الاتفاقية، فانه يتعين منح المعاملة الأكثر رعاية إلى مستثمري الطرف الأخير.

المادة الثالثة عشرة

انطباق هذه الاتفاقية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي أجراها مستثمرو أي طرف في إقليم دولة الطرف الأخر قبل أو بعد سريان الاتفاقية الحالية ولكنها لن تنطبق على أي نزاع أو المتطلبات المتعلقة بالاستثمارات التي نشأت و/ (أو) تمت تسويتها قبل وضع الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة

الشفافية

لن تجبر أحكام الاتفاقية الحالية أيا من الطرفين لمنح حق الوصول الى أية معلومات محمية طبقا للتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين بما في ذلك المعلومات عن المستثمرين واستثماراتهم.

المادة الخامسة عشرة

المشاورات

على الطرفين، بطلب من أي منهما، إجراء مشاورات حول أية مسألة موضع بحث بخصوص تفسير وتطبيق الاتفاقية الحالية. ويتم تنسيق مكان وزمان إجراء المشاورات من قبل الهيئات المختصة لدولتي الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة عشرة

التعديل والسريان والإنهاء

1- يجوز باتفاق الطرفين المتبادل، إجراء التعديلات التي تمت على الاتفاقية الحالية بموجب بروتوكولات مستقلة بحيث تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية الحالية.

2- تدخل الاتفاقية الحالية موضع السريان في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ الاستلام من خلال القنوات الدبلوماسية للإشعار الأخير الخطي حول الوفاء بالإجراءات الداخلية من قبل الطرفين واللازمة لدخولها موضع السريان.

3- تعقد الاتفاقية الحالية لمدة (10) سنوات وتمدد تلقائيا بعد انقضائها لمدد أمدها عشرة سنوات وستكون سارية حتى انقضائها من استلام احد الطرفين إشعارا خطيا من الطرف الآخر حول عزمه إنهاء الاتفاقية الحالية.

4- يبقى حكم المادة 1-15، بخصوص الاستثمارات التي جرى توظيفها قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية، ساريا لمدة (10) سنوات أخرى من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة 2006 باللغات الكازاخية والإنجليزية والروسية وتعتبر كلها جديرة بالتصديق بصورة متساوية. وفي حالة تباين تفسير أحكام الاتفاقية الحالية، يتوجه الطرفان إلى النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
سالم الخزاعلة
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة جمهورية كازاخستان
كاسيم-جومارت توكايف
وزير الخارجية

اتفاق خاص بمقر الوحدة الفنية المنشأة بموجب اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بمقر الوحدة الفنية المنشأة بموجب اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الذي تم التوقيع عليه في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ بصيغته التالية:-

* * * * *

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوحدة الفنية لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية؛

- تنفيذاً لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بالرباط في ٢٠٠٤/٢/٢٥ (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦، وبالاستناد للمادة (٢٧) من الاتفاقية التي انشأت الوحدة الفنية بهدف متابعة ورعاية شؤون الاتفاقية؛

- وتطبيقاً لتوصيات لجنة كبار الموظفين، المنشأة بموجب البند الرابع من إعلان أغادير الموقع بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨، في اجتماعاتها التي عُقدت في عمان خلال فترة ٢٨-٢٠٠٤/٨/٢٩ و١٩-٢٠٠٥/٢/٢٠، والتي أقرتها لجنة وزراء الخارجية، المنشأة بموجب الاتفاقية؛

- ونظراً لأن المقر الدائم للوحدة الفنية هو في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية؛

- ورغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوحدة الفنية في تنظيم جميع المسائل المتعلقة بمقر الوحدة الفنية وتحديد التسهيلات والحصانات والامتيازات الممنوحة لها في المملكة الأردنية الهاشمية؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بالتعابير التالية أينما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها:

أ. "المملكة" المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. "الحكومة" حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

ج. "الوحدة الفنية" الوحدة الفنية لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

د. "المقر" مقر الوحدة الفنية.

ه. "الموظف" كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة بملاك الوحدة الفنية بالاستناد إلى النظام الداخلي والإداري للعاملين في الوحدة الفنية.

المادة الثانية: الشخصية القانونية للوحدة الفنية

تتمتع الوحدة الفنية بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة واستقلالية قانونية ومالية وادارية ولها، بما لا يخالف القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في المملكة والقانون الدولي العام:

أ. الحق في التعاقد.

ب. الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها

ج. الحق في التقاضي

المادة الثالثة: مقر الوحدة الفنية

أ. يكون مقر الوحدة الفنية في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية ويشمل هذا المقر كافة المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تشغلها الوحدة الفنية سواء كانت تملكها أو تستأجرها أو تشغلها؛



ب. لا يجوز أن يكون مقر الوحدة الفنية ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله؛

ج. لمقر الوحدة الفنية ووثائقها ومكاتبها أينما كانت حرمة مصونة، وإذا أنشأت الوحدة الفنية مكاتب لها أو شغلت قاعات للاجتماع خارج المقر فإنها تتمتع بنفس الحرمة؛

د. تتخذ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية التدابير اللازمة التي تضمن للوحدة الفنية الانتفاع بمقرها انتفاعاً كاملاً ومستمراً بكافة مرافقه، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، وتتعهد الحكومة بحماية المقر؛

هـ. توفر السلطات الأردنية المرافق والخدمات العمومية اللازمة للمقر مثل الهاتف والكهرباء والماء ورفع القمامة والمجاري، وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة قاهرة، تتمتع الوحدة الفنية بذات الأولويات الممنوحة لباقي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة، على أن تتحمل الوحدة الفنية التكاليف المترتبة عن استهلاك هذه الخدمات.

و. تعامل الحكومة الوحدة الفنية في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية معاملة لا تقل عن معاملة البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والتعريفات والرسوم.

ز. يحق للوحدة الفنية إصدار البيانات الصحافية والإذاعية والتلفزيونية وفقاً للتشريعات الأردنية.

<u>لمادة الرابعة: التزامات دولة المقر</u>

أ. تلتزم السلطات الأردنية، بالاستناد لأحكام هذا الاتفاق والتشريعات الأردنية، بأن لا تعيق حرية تنقل الأشخاص الآتي ذكرهم من والى المملكة وتتعهد الحكومة بأن ترخص لهم بالدخول للمملكة والإقامة فيها دون دفع رسوم الإقامة وذلك خلال أداء مهامهم لدى الوحدة الفنية:

١. ممثلو الدول الأطراف بالاتفاقية بمن فيهم رؤساء الوفود والمستشارون والخبراء المشاركون في الاجتماعات أو المؤتمرات أو الدورات التي تدعو اليها مؤسسات الاتفاقية أو التي تنظمها الوحدة الفنية.

٢. موظفو الوحدة الفنية ومستشاروها وخبراؤها المقيمون في المملكة وأفراد أسرهم من الأزواج والأولاد والبنات تحت سن (١٨) سنة أو ممن يكملون تعليمهم في المملكة والوالدين إذا كان الموظف يعولهما.

٣. الأشخاص الذين تدعوهم الوحدة الفنية لأعمال رسمية خاصة بها.

ب. لا يجوز للسلطات الأردنية أن تجبر الأشخاص السابق ذكرهم طوال مباشرتهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم على مغادرة أراضي المملكة إلا إذا أساؤوا استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم بموجب هذا الإتفاق أو قاموا بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو لمهامهم لدى الوحدة الفنية أو لطبيعة إقامتهم في المملكة. كل إجراء يتخذ لأبعاد أي من الأشخاص المذكورين أعلاه من أراضي المملكة لا يجوز إلا بعد موافقة وزير الخارجية الأردني وبعد التشاور مع المدير التنفيذي للوحدة الفنية وذلك وفقاً للإجراءات والممارسات التي تسري على الدبلوماسيين المعتمدين في المملكة.

<u>المادة الخامسة: ممتلكات الوحدة الفنية وأموالها</u>

أ. تتمتع الوحدة الفنية بخصوص الضرائب والرسوم بالإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٦ ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العمومية.

ب. تعفى أموال الوحدة الفنية وممتلكاتها، من:

١. الضرائب المباشرة.

٢. الرسوم الجمركية وأي حظر أو تقييد على الاستيراد بالنسبة لما تستورده الوحدة الفنية من أدوات ومواد خاصة لاستعمالها، بما في ذلك المطبوعات الخاصة بها، ولا يجوز لها بيع ما تستورده معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة.

ج. يسمح للوحدة الفنية باستيراد سيارتين لتسهيل قيامها بالمهام المنوطة بها بنظام الإدخال المؤقت معفاة من كافة الرسوم الجمركية والضرائب عدا تلك التي تفرض لقاء خدمات مؤداة وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة الأردنية، على أن ينظر بزيادة العدد حسب مقتضى الحال بناء على توصية مسبقة من الجهة ذات الاختصاص.



هـ. إعفاء دخل الوحدة الفنية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية شريطة أن لا يكون ذلك الدخل متأتياً من عمل يستهدف الربح.

ز. تتمتع الوحدة الفنية وممتلكاتها وموجوداتها، ثابتة كانت أو منقولة، بالحصانات القضائية ويكون للمدير التنفيذي للوحدة الفنية التنازل عن الحصانة في الأحوال التي تتسبب فيها هذه الحصانة في إعاقة سير العدالة، وتلتزم الوحدة الفنية بتنفيذ أحكام القضاء فيما يتعلق بالنزاعات المدنية المتعلقة بعقارات في المملكة أو تنفيذ أحكام عقد تكون الوحدة الفنية طرفاً فيه أو الدعاوى العمالية فيما يتعلق بمستحقات العاملين في الوحدة الفنية ويطبق في هذه الحالة النظام الداخلي والإداري للعاملين فيها.

<u>المادة السادسة: المعاملات البنكية</u>

أ. يحق للوحدة الفنية:

١. أن يكون لها حسابات بنكية بأي عملة قابلة للتحويل طبقاً للتشريعات القانونية المعمول بها في المملكة.

٢. أن تحول العملات وأن تنقلها من المملكة الى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة دون قيد.

ب. تراعي الوحدة الفنية ما تصدره الحكومة من تعليمات وتوصيات في مباشرة الحقوق الممنوحة لها بموجب هذه المادة.

<u>المادة السابعة: التسهيلات والامتيازات والحصانات</u>

أ. تمنح الحكومة للمدير التنفيذي ولموظفي الفئة الأولى من غير الأردنيين والمستخدمين المحليين بالوحدة الفنية المزايا والحصانات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيين في المملكة، ويقوم المدير التنفيذي للوحدة الفنية بإخطار وزارة الخارجية الأردنية، بصفة دورية، بأسماء الموظفين وصفاتهم.

ب. يتم إعفاء موظفي الوحدة الفنية غير الأردنيين من الفئة الأولى، المنصوص عليها في النظام الداخلي والإداري للعاملين في الوحدة الفنية، من:

١. كافة الرسوم الجمركية عدا ما هو منها مقابل خدمات مؤداة عند استيراد أثاثهم المعد للاستخدام الشخصي لهم ولعائلاتهم خلال ستة أشهر من تاريخ مباشرتهم لعملهم داخل المملكة.

٢. كافة الضرائب وخاصة الضرائب المفروضة على دخلهم ومكافآتهم المتأتية لهم عن عملهم في الوحدة الفنية.

ج. يستثنى من الاعفاءات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه الموظفون حاملو الجنسية الأردنية والمستخدمون المحليون.

د. يتم السماح لكل واحد من الموظفين من غير الأردنيين، ومن غير المستخدمين المحليين، من الفئة الأولى إدخال سيارة واحدة بنظام الإدخال المؤقت معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب عدا تلك المفروضة مقابل خدمات مؤداة ووفق الضمانات والشروط التي تضعها دائرة الجمارك العامة الأردنية، بعد استشارة وزارة الخارجية الأردنية، وذلك لمباشرة العمل في الوحدة الفنية.

ه. يتمتع ممثلو حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، من غير الأردنيين، المشاركون في المؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد على أراضي المملكة أثناء قيامهم بأعمالهم المتعلقة بالوحدة الفنية، بذات الحصانة الممنوحة للأعوان الدبلوماسيين في المملكة.

و. يتمتع الموظفون من غير الأردنيين، والمستخدمين المحليين من موظفي الفئة الأولى، بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال أو بيانات مكتوبة بحكم وظائفهم. لا يتمتع موظفو الوحدة الفنية بأي شكل من أشكال الحصانة اتجاه القضاء المدني فيما يتعلق بالدعاوى العينية العائدة لعقار خاص في المملكة.



ز. تمنح التسهيلات والحصانات والامتيازات المذكورة في هذا الاتفاق لصالح الوحدة الفنية أساساً وليس للمنفعة الشخصية للأفراد والموظفين. ترفع الحصانة عن المدير التنفيذي من قبل لجنة وزراء الخارجية المنشأة بموجب الاتفاقية وللمدير التنفيذي أن يطلب رفعها عن باقي موظفي الوحدة الفنية في حالات الضرورة القصوى.

المادة الثامنة: التعاون مع السلطات المختصة

تتقيد الوحدة الفنية وموظفيها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ويجب على الوحدة الفنية وموظفيها أن تتعاون في جميع الأوقات مع السلطات المختصة الأردنية في ضمان الالتزام بالتشريعات السارية في المملكة وتجنب إساءة استعمال أي من التسهيلات والحصانات والامتيازات المذكورة في هذا الاتفاق. ويحق للسلطات المختصة في المملكة اتخاذ أي تدبير احتياطي للحفاظ على الأمن والنظام العام داخل الوحدة الفنية بموافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.

المادة التاسعة: تسوية المنازعات

أ. يتم تسوية أي نزاع بين الوحدة الفنية والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً، وفي حال لم يتم تسويته ودياً يُعرض النزاع على هيئة تحكيم في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية مكونة من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم وزير الخارجية الأردني والثاني يعينه المدير التنفيذي للوحدة الفنية. ويقوم العضوان بتعيين العضو الثالث، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث، فان تعيينه يتم من قبل لجنة وزراء التجارة الخارجية وتكون اتفاقية المقر واجبة التطبيق على النزاع إضافة للتشريعات الأردنية النافذة.

ب. لهيئة التحكيم المشكلة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اعتماد القواعد الإجرائية لأداء مهامها ويكون قرارها نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للطعن.

المادة العاشرة: أحكام عامة

أ. يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بموافقة الحكومة والوحدة الفنية واعتماد لجنة وزراء الخارجية لهذه التعديلات، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إتمام إجراءات المصادقة عليه في المملكة وفق الإجراءات الدستورية المطبقة ونشره في الجريدة الرسمية.

حُرر هذا الاتفاق باللغة العربية في نسختين أصليتين لكل منهما نفس الحجية، ووقع في عمان في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٧. تودع نسخة لدى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والأخرى لدى مقر الوحدة الفنية.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	الوحدة الفنية
الدكتور منتصر العقلة	فريد التونسي
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة	المدير التنفيذي للوحدة الفنية



ملحق تعليمات تجهيز المركبات المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١

المادة (١) : يعلق تنفيذ ما ورد في البند السابع من المادة السادسة والفقرة (ب) من البند التاسع من المادة الثالثة عشر من تعليمات تجهيز المركبات المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ لمدة عام واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الملحق في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يسري مفعول هذا الملحق اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية .

عيد الفايز
وزير الداخلية

قرار بإخضاع سلع
إلى رخصة تصدير غير تلقائية

صادر بالاستناد لقانون الاستيراد والتصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

- استنادا إلى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الاستيراد والتصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته قررت إخضاع السلع الواردة في القائمة المرفقة إلى رخصة تصدير غير تلقائية تصدر عن وزارة الصناعة والتجارة بعد الاستئناس برأي الجهات المختصه المبينه بجانب كل منها:-

* * * * *

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعلة

كشف قائمة المواد الاردنية المراقبة الخاضعة لرخصة تصدير غير تلقائية تصدر عن وزارة الصناعة والتجارة

اسم الفئة	رقم الفئة	مسميات قطاعات الفئة	رقم القطاع	رقم السلعة في القطاع	مسميات السلع الواردة على القطاع -	الجهة المسؤولة
المواد النووية ومنشأتها ومعداتها	0	النظم والمعدات والمكونات	0A	0A001	المفاعلات النووية، والمعدات والمكونات المصممة أو المعدة من اجلها	هيئة الطاقة النووية
		اجهزة الاختبار والتفتيش والانتاج	0B	0B001	وحدة فصل نظائر اليورانيوم الطبيعي والمستنفذ ومواد الانشطار الخاصة والأجهزة والمكونات المصممة خصيصاً لها	
				0B002	مكونات ومعدات وأنظمة مساعدة مصممة او معدة خصيصاً لوحدة فصل نظائر اليورانيوم الموضحة في 0B001 وهي مصنوعة من أو محمية " بمواد مقاومة للتآكل بسبب UF_6"	
				0B003	وحدة تحويل اليورانيوم والمعدات المصممة خصيصاً لذلك	
				0B004	وحدة لإنتاج او تركيز الماء الثقيل ومركبات الديتوريوم(الهيدرجين الثقيل) والمعدات المصممة او المعدة خصيصاً لذلك	
				0B005	وحدة مصممة خصيصاً لتصنيع عناصر وقود "المفاعل النووي"والمعدات والمكونات المصممة لذلك	
				0B006	وحدة لإعادة معالجة عناصر وقود"المفاعل النووي" بالاشعاع والمعدات والمكونات المصممة او المعدة لذلك	
				0B007	وحدة لتحويل البلوتنيوم والمعدات المصممة او المعدة لذلك	
		المواد	0C	0C001	اليورانيوم الطبيعي او المستنفذ او الثوريوم	

اسم الفئة	رقم الفئة	مسميات قطاعات الفئة	رقم القطاع	رقم السلعة في القطاع	مسميات السلع الواردة على القطاع	الجهة المسؤولة
				0C002	المواد الانشطارية الخاصة	
				0C003	الديتوريوم والماء الثقيل ومكوناته الأخرى ومسباك محاليل تحتوي عليه	
				0C004	الجرافيت والتدرج النووي بدرجة نقاء اقل من 5 أجزاء في المليون البورن وكثافة اكبر من 1.5 جرام/سم مكعب	
				0C005	مركبات او مساحيق معدة خصيصاً لتصنيع حواجز لمنع انتشار الغازات وهي مقاومة للتآكل بسبب UF_6	
		البرامج	0D	0D001	البرامج المصممة او المعدة خصيصاً "التطوير"او انتاج او استخدام" المنتجات المحددة في هذه الفئة	
		التكنولوجيا	0E	0E001	التكنولوجيا طبقاً لملاحظة التكنولوجيا النووية لتطوير إنتاج،استخدام،المنتجات المحددة	
المواد الاولية، الكيميائيات، الكائنات الدقيقة والسموم		الانظمة ، المعدات والمكونات	1A	1A001	المكونات المصنعة من مركبات تم معالجتها بالفلورين	وزارة الصناعة والتجارة
				1A002	بناءات تركيبية او مصفحات	
				1A003	سلع مصنعة من مواد بلمرية لا يدخل في تركيبها الفلورين	
				1A004	مكونات ومعدات وقائية وكشفية	دائرة المختبرات العامة + هيئة الطاقة النووية للبنود (a, b, c فقط)
				1A005	الدروع والتركيبات المصممة خصيصاً لذلك	وزارة الصناعة والتجارة
				1A102	مكونات الكربون- الكربون المعاد تشبعه بالتحلل	
				1A202	البناءات التركيبية على هيئة انابيب	
				1A225	حفازات مبلتنة مصممة او معدة لتحفيز تفاعل التبادلي للنظائر الهيدروجينية بين الماء والهيدروجين لاستخلاص التريتيوم من الماء الثقيل او لانتاجه	
				1A226	حبيبات رصف مخصصة تستخدم لفصل الماء الثقيل عن الماء العادي	
				1A227	نوافذ لاحتجاز الاشعاع العالي الكثافة "مصنعة من الزجاج الخالي من الرصاص او غيرة" وهياكل مصممة لنفس الغرض	هيئة الطاقة النووية
		معدات	1B	1B001	معدات انتاج الالياف ومواد التقوية التحضيرية ومركبات تركيبية مشار اليها في 1A002،1C010 ومكونات وقطع اضافية مصنعة للاستخدام المتعلق	هيئة الطاقة النووية (d, f)

وزارة الصناعة والتجارة	معدات لإنتاج اللقم اللولبية او قوالب التشكيل او المثبتات	1B002		الاختبار والفحص والإنتاج	1	
	معدات او قوالب او تنصيبات لتشكيل البلاستك المقوى او ربط انتشار التيتانيوم او الألمنيوم او سبيكتهم	1B003				
	معدات تستخدم في إنتاج البناءات التركيبية والقطع الإضافية غير المذكورة في 1B001	1B101				
	معدات انتاج المسحوق المعدني غير المذكور في 1B002	1B102				
وزارة الصناعة والتجارة	معدات تستخدم لإنتاج وقود دفعي او وقود دفعي بديل والمكونات الخاصة بها غير المشار اليها في 1B101,1B102	1B115				
	فوهات مصممة لتصنيع المعادن المشتقه بالتحلل الحراري	1B116				
	مازجات الدفعات بلحتياطي الخلط الهوائي	1B117				
	مازجات مستمرة بلحتياطي للمزج الهوائي	1B118				
	طواحين الطاقة المائعة تستخدم لطحن المواد المحددة في 1C011.a.,1C011.b.,1C111 او في ضوابط السلع العسكرية	1B119				
	آلات اللف الولبية غير المذكورة في 1B001,1B101	1B201				
	خلايا كهربائية لإنتاج الفلورين بقدرة انتاج اكبر من ٢٥٠ غرام فلورين في الساعة	1B225				
	فارزات النظائر الكهرومغناطيسية والمصممة او المجهزة بمصدر واحد على الاقل	1B226				
	محولات الامونيا التركيبية او وحداتها التي يتم فيها سحب غاز التركيب (النيتروجين والهيدروجين	1B227				
	اعمدة تقطير الهيدروجين المبرد	1B228				
	أعمدة مسطحة لتبادل الماء وكبريت الهيدروجين وألواح تلامس الداخلية	1B229				
	مضخات قادرة على نشر محاليل حافزات أميد البوتاسيوم المركزة او خفيفة التركيز في ماء النشادر السائل KNH2/NH3	1B230				
	تجهيزات او مصانع التوريثيوم والمعدات الخاصة بها	1B231				
	معدات توربينات التمديد او توربينات التمديد الضاغطة	1B232				
	مصانع لفصل نظائر الليثيوم والمعدات الخاصة بها	1B233				

	المواد المصممة للاستخدام كمواد ماصة للأشعة الكهرومغناطيسية او البوليمرات التوصيلية	1C001	1C	مواد التصنيع		
	السبائك المعدنية ومسحوق السبائك المعدنية	1C002				
هيئة الطاقة النووية للمواد c/3b	Magnetic metals, of all types and of whatever form	1C003				
هيئة الطاقة النووية	Uranium titanium alloys or tungsten alloys with a "matrix" based on iron, nickel or copper	1C004				
هيئة الطاقة النووية	"Superconductive" "composite" conductors in lengths exceeding 100 m or with a mass exceeding 100 g	1C005				
وزارة البيئة هيئة الطاقة النووية	Fluids and lubricating materials	1C006				
هيئة الطاقة النووية للمواد(d)	Ceramic base materials, non-"composite" ceramic materials, ceramic-"matrix" "composite" materials and precursor materials	1C007				
وزارة البيئة هيئة الطاقة النووية	Non-fluorinated polymeric substances	1C008				
وزارة البيئة هيئة الطاقة النووية	Unprocessed fluorinated compounds	1C009				
وزارة البيئة هيئة الطاقة النووية	Fibrous or filamentary materials" which may be used in organic "matrix", metallic "matrix" or carbon "matrix" "composite" structures or laminates	1C010				
هيئة الطاقة النووية + دائرة المخابرات العامة للبنود (c, d)	Metals and compounds	1C011				
هيئة الطاقة النووية للمواد (a, b)	Materials a- Plutonium in any form with a plutonium isotopic assay of plutonium-238 of more than 50% by weight; b."Previously separated" neptunium-237 in any form	1C012				

هيئة الطاقة النووية	Materials and devices for reduced observables such as radar reflectivity.	1C101				
	Resaturated pyrolized carbon-carbon materials designed for space launch vehicles specified in 9A004 or sounding rockets specified in 9A104.	1C102				
	Graphite and ceramic materials	1C107				
هيئة الطاقة النووية + وزارة البيئة للبنود (a/3, b, c)	Propellants and constituent chemicals for propellants	1C111				
هيئة الطاقة النووية	Maraging steels	1C116				
	Tungsten, molybdenum and alloys of these metals in the form of uniform spherical or atomized particles of 500 micrometre diameter or less with a purity of 97% or greater for fabric"missile" motor components ation of	1C117				
	Titanium-stabilised duplex stainless steel	1C118				
	Alloys, other than those specified in 1C002.b.3. or .b.4.,	1C202				
	'Fibrous or filamentary materials' or prepregs, other than those specified in 1C010.a., b. or c	1C210				
	Maraging steel, other than that specified in 1C116, 'capable of' an ultimate tensile strength of 2,050 MPa or more, at 293 K (20°C).	1C216				
	Boron enriched in the boron-10 (^{10}B) isotope to greater than its natural isotopic abundance.	1C225				
	Tungsten, tungsten carbide, and alloys containing more than 90% tungsten by weight	1C226				
	Calcium	1C227				
	Magnesium	1C228				
	Bismuth	1C229				

	Beryllium metal	1C230				
	Hafnium metal	1C231				
	Helium-3 (^3He), mixtures containing helium-3, and products or devices containing any of the foregoing.	1C232				
	Lithium enriched in the lithium-6 (^6Li) isotope to greater than its natural isotopic abundance, and products or devices containing enriched lithium	1C233				
هيئة الطاقة النووية	Zirconium with a hafnium content of less than 1 part hafnium to 500 by weight parts zirconium	1C234				
هيئة الطاقة النووية	Tritium, tritium compounds, mixtures containing tritium in which the ratio of tritium to hydrogen atoms exceeds 1 part in 1000, and products or devices containing any of the foregoing.	1C235				
	Alpha-emitting radionuclides having an alpha half-life of 10 days or greater but less than 200 years	1C236				
	Radium-226 (^{226}Ra), radium-226 alloys, radium-226 compounds, mixtures containing radium-226, manufactures therof, and products or devices containing any of the foregoing	1C237				
وزارة البيئة هيئة الطاقة النووية	Chlorine trifluoride (ClF_3).	1C238				
هيئة الطاقة النووية الجهات الأمنية/ الامن العام	High explosives, other than those specified in the Military Goods Controls, or substances or mixtures containing more than 2% by weight thereof, with a crystal greater than 1.8 g/cm³ and having a detonation velocity greater than 8,000 m/	1C239				
هيئة الطاقة النووية	Nickel powder and porous nickel metal, other than those specified in 0C005	1C240				
المختبرات العامة + وزارة البيئة + وزارة الداخلية للبنود (1, 3, 5, 11, 12, 13, 17,	Chemicals, which may be used as precursors for toxic chemical agents, as follows, and "chemical mixtures"	1C350				

18, 21, 22, 26, 27, 28, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 38, 54 لغايات الإحصاء + وزارة الصحة + هيئة الطاقة النووية						
المختبرات العامة + هيئة الطاقة النووية	Human pathogens, zoonoses and "toxins	1C351				
المختبرات العامة + وزارة الزراعة + هيئة الطاقة النووية	Animal pathogens	1C352				
المختبرات العامة + وزارة الزراعة + هيئة الطاقة النووية	Genetic elements and genetically modified organisms	1C353				
وزارة الزراعة + هيئة الطاقة النووية	Plant pathogens	1C354				
وزارة البيئة للبند (b) + هيئة الطاقة النووية	Toxic chemicals and toxic chemical precursors, as follows, and "chemical mixtures	1C450				
وزارة الصناعة والتجارة	"Software" specially designed or modified for the "development", "production" or "use" of equipment specified in 1B001 to 1B003	1D001	1D	البرامج		
	"Software" for the "development" of organic "matrix", metal "matrix" or carbon "matrix" laminates or "composites".	1D002				
	"Software" specially designed or modified for the "use" of goods specified in 1B101 1B102, 1B115, 1B117, 1B118 or 1B119	1D101				
	"Software" specially designed for analysis of reduced observables such as radar reflectivity, ultraviolet/infrared signatures and acoustic signatures.	1D103				
	"Software" specially designed for the "use" of goods specified in 1B201	1D201				

	"Technology" according to the General Technology Note for the "development" or "production" of equipment or materials specified in 1A001.b., 1A001.c., 1A002 to 1A005, 1B or 1C.	1E001	1E	التكنولوجيا		
هيئة الطاقة النووية	Other "technology", as follows: a. "Technology" for the "development" or "production" of polybenzothiazoles or polybenzoxazoles; b. "Technology" for the "development" or "production" of fluoroelastomer compounds containing at least one vinylether monomer; c. "Technology" for the design or "production" of the following base materials or non-"composite" ceramic materials:	1E002				
وزارة الصناعة والتجارة	"Technology" according to the General Technology Note for the "use" of goods specified in 1A102, 1B001, 1B101, 1B102, 1B115 to 1B119, 1C001, 1C101, 1C107, 1C111 to 1C117, 1D101 or 1D103.	1E101				
هيئة الطاقة النووية	"Technology" according to the General Technology Note for the "development" of "software" specified in 1D001, 1D101 or 1D103.	1E102				
وزارة الصناعة والتجارة	"Technology" for the regulation of temperature, pressure or atmosphere in autoclaves or hydroclaves, when used for the "production" of "composites" or partially processed "composites".	1E103				
	"Technology" relating to the "production" of pyrolytically derived materials formed on a mould, mandrel or other substrate from precursor gases which decompose in the 1,573 K (1,300°C) to 3,173 K (2,900°C) temperature range at pressures of 130 Pa to 20 kPa.	1E104				
	"Technology" according to the General Technology Note for the "use" of goods specified in 1A002, 1A202, 1A225 to 1A227, 1B201, 1B225 to 1B233, 1C002.a.2.c. or d., 1C010.b., 1C202, 1C210, 1C216, 1C225 to 1C240 or 1D201.	1E201				
	"Technology" according to the General Technology Note for the "development" or "production" of goods specified in 1A202 or 1A225	1E202				

معالجة المواد				الرمز	المادة	الجهة
					to 1A227.	
				1E203	"Technology" according to the General Technology Note for the "development" of "software" specified in 1D201.	
معالجة المواد	2	الانظمة ، المعدات والمكونات	2A	2A001	المحامل المضادة للاحتكاك وانظمة المحامل ومكوناتها	
				2A225	البوتقات المصنوعة من المواد المقاومة للمعادن الاكتينية السائلة	هيئة الطاقة النووية
				2A226	صمامات	وزارة الصناعة والتجارة
		معدات الفحص والاختبار والانتاج	2B	2B001	الآلات الميكنية واي تركيبات تابعة لها تستخدم لإزالة او قطع المعادن والسيراميك او المكونات التي تزويدها حسب مواصفات الصانع الفنية آلات تحكم الرقمية الإلكترونية	
				2B002	الالات ميكنية متحكم فيها عددياً تتم فيها عملية التشطيب الانسيابي المغنطيسي	
				2B003	الالات ميكنية اليدوية او الالات المحكمة عدديا والمكونات ووسائل التحكم والقطع الإضافية الخاصة لذلك	
				2B004	الات الضغط التوازني الحار	
				2B005	معدات مخصصة للترسيب والمعالجة والتحكم اثناء التصنيع	
				2B006	معدات وأنظمة الفحص البعدي او انظمة القياس	
				2B007	اجهزة ربوت ووسائل تحكم ومستجيبات طرفية للمؤثرات	هيئة الطاقة النووية
				2B008	عناصر التجميع او الوحدات المخصصة للالات الميكنية او الفحص البعدي او معدات ونظم القياس	وزارة الصناعة والتجارة
				2B009	الات التشكيل باللف والات التشكيل بالدفق التي تزود بوحدات التحكم العددي او التحكم بالحاسوب حسب المواصفات الفنية للصانع	
				2B104	المعاصر متوازنة التضاغط غير المذكورة في 2B104	
				2B105	أفران ترسيب البخار الكيميائي غير المذكورة في 2B005aوالمصممة او المعدلة لتكثيف الكربون- والمكونات الكربونية	
				2B109	الات التشكيل بالتدفق غير المذكورة في 2B009 ومكوناتها	
				2B116	أنظمة الاختبار الاهتزازي والمكونات والمعدات التابعة	
				2B117	تجهيزات وضوابط العمليات غير المذكورة في 2B004 ،2B005a ، 2B104، 2B105 والمصممة او المعدلة للتكثيف والحل الحراري	

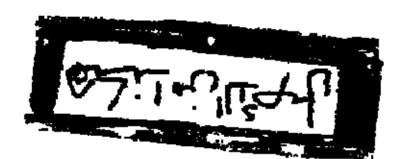
				الرمز	المادة	الجهة
					للفوهات الصاروخية بنائية التركيب والأطراف المستدقة للمركبة التوجيهية	
				2B119	الات ضبط التوازن والمعدات ذات الصلة	
				2B120	محاكيات الحركة او الواح المعدل	
				2B121	الواح التشييد ، معدات قادرة على التثبيت الرحوي الدقيق لاية محور غير المذكورة في 2B120	
				2B122	نابذة قادرة على نقل عمليات التسريع فوق ١٠٠ غم وذات حلقات انزلاق قادرة على نقل الطاقة الكهربائية والمعلومات الاشارية	
				2B201	الات ميكنية غير المذكورة في 2B001 لازالة او قطع المعادن او السيراميك او المركبات	
				2B204	المكابس متوازنة التضاغط	
				2B206	آلات الفحص البعدية او معداتها او انظمتها	
				2B207	اجهزة الربوت ووحدات التحكم والمستجيبات الطرفية للمؤثرات	
				2B209	آلات التشكيل بالتدفق وآلات التشكيل باللف القادرة على القيام بوظائف القولبة بالتدفق	
				2B219	آلات ضبط التوازن متعددة المستويات ذات الطرد المركزي سواء الثابته او الافقية او المحمولة او الرأسية	
				2B225	اجهزة مناولة المتحكم فيها عن بعد	
				2B226	افران الحث ذات الضغط	
				2B227	افران الصهر الميتالورجي وسبك المعادن الخوائية او العاملة في اي جو آخر محكم	
				2B228	معدات تجميع او تصنيع رحويةومعدات تقويم دوارة وقوالب تشكيل بالنفخ ولقمات لولبية	
				2B230	محولات طاقة قادرة علي قياس الضغوط المطلقة	
				2B231	مضخات خوائية	
				2B232	مدافع الغاز الضوئي متعددة المراحل	
				2B351	انظمة مراقبة الغازات السامة	
				2B350	تجهيزات التصنيع الكيميائية ومكوناتها ومعداتها	هيئة الطاقة النووية
				2B351	انظمة مراقبة الغازات السامة	
				2B352	معدات صالحة للاستخدام لمعالجة المواد الكيميائية	وزارة الصناعة

		المواد المستخدمة	2C		لا يوجد	والتجارة
		البرمجيات	2D	2D001	برمجيات غير الداخلة في 2D002 مصممةأو معدلة خصيصا لتطوير او انتاج او استخدام المعدات المذكورة في 2A001 او 2B002 حتى 2B009	
				2D002	برمجيات خاصة بالاجهزة الالكترونية يمكنها العمل كوحدة تحكم رقمية بعد تثبيتها في الجهاز	
				2D101	برمجيات مصممة او معدلةلاستخدام المنصوص عليها في 2B104,2B105,2B109,2B216,2B117 or 2B119 to 2B122	
				2D201	برمجيات مصممة لاستخدام المعدات في المداخل 2B204, 2B206, 2B207, 2B209, 2B219 or 2B227	
				2D202	برمجيات مصممة او معدلة خصيصاًلتطوير او انتاج او استخدامالمعدات في المدخل 2B201	
		التكنولوجيا	2E	2E001	التكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة الخاصة بتطوير المعدات او البرمجيات في المداخل 2D, 2B, 2A	
				2E002	التكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة الخاصة بتطوير المعدات او البرمجيات في المداخل 2B, 2A	
				2E003	وسائل التكنولوجيا	
				2E101	التكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة الخاصة بتطوير المعدات او البرمجيات في المداخل 2B004, 2B009, 2B104, 2B109, 2B116, 2B119, 2B122, 2D101	
				2E201	التكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة الخاصة بتطوير المعدات او البرمجيات في المداخل 2A225, 2A226, 2B001, 2B006, 2B007.b., 2B007.c., 2B008, 2B009, 2B201, 2B204, 2B206, 2B207, 2B209, 2B225, 2B232, 2D201, 2D202	
				2E301	التكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة الخاصة بتطوير المعدات او البرمجيات في المداخل 2B350 الى 2B352	
	3	الانظمة والمعدات	3A	3A001	المكونات الالكترونية	هيئة الطاقة النووية للمواد (a/1,) + هيئة تنظيم (e/c

الالكترونيات		والمكونات				قطاع الاتصالات (b/2,4,5,7,8)
				3A002	المعدات الالكترونية الشاملة	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات (b, c, d, e,f)
				3A003	أنظمة معالجة حرارية بالتبريد بالرش	وزارة الصناعة والتجارة
				3A101	المعدات والأجهزة والمكونات الالكترونية	هيئة الطاقة النووية(b)
				3A201	المكونات والآلات والمعدات الالكترونية غير المذكورة في 3A001	هيئة الطاقة النووية(a, c/2b)
				3A225	مولدات التردد او المغيرات غير المذكورة في المداخل 0B001.b.13.	وزارة الصناعة والتجارة
				3A226	مصادر التيار المستمر عالية القدرة غير المذكورة في المداخل 0B001.j.6.	
				3A227	مصادر التيار المستمر عالية الجهد غير المذكورة في المداخل 0B001.j.5.	
				3A228	معدات توصيل	
				3A229	أجهزة الاشعال ومولدات النبضات عالية التيار	
				3A230	مولدات النبضات عالية السرعة	
				3A231	Neutron generator systems, including tubes, having both of the following characteristics: a. Designed for operation without an external vacuum system; and b. Utilizing electrostatic acceleration to induce a tritium-deuterium nuclear reaction.	هيئة الطاقة النووية(b)
				3A232	المتفجرات	هيئة الطاقة النووية
				3A233	انظمة التحليل الطيفي	
		معدات الاختبار والفحص	3B	3B001	Equipment for the manufacturing of semiconductor devices or materials	هيئة الطاقة النووية(f/1)

وزارة الصناعة والتجارة	"Stored programme controlled" test equipment, specially designed for testing finished or unfinished semiconductor devices	3B002		والانتاج		
وزارة الصناعة والتجارة	Hetero-epitaxial materials consisting of a "substrate" having stacked epitaxially grown multiple layers	3C001	3C	المواد		
هيئة الطاقة النووية	Resist materials, as follows, and "substrates" coated with controlled resists:	3C002				
وزارة البيئة	Organo-inorganic compounds	3C003				
وزارة البيئة	Hydrides of phosphorus, arsenic or antimony, having a diluted in inert gases or purity better than 99.999%, even hydrogen.	3C004				
وزارة الصناعة والتجارة	"Software" specially designed for the "development" or "production" of equipment specified in 3A001.b. to 3A002.g. or 3B.	3D001	3D	البرمجيات		
	"Software" specially designed for the "use	3D002				
	Physics-based simulation "software" specially designed for the "development" of lithographic, etching or deposition processes for translating masking patterns into specific topographical patterns in conductors, dielectrics or semiconductor materials.	3D003				
	"Software" specially designed for the "development" of the equipment specified in 3A003.	3D004				
	"Software" specially designed or modified for the "use" of equipment specified in 3A101.b.	3D101				
وزارة الصناعة والتجارة	"Technology" according to the General Technology Note for the "development" or "production" of equipment or materials specified in 3A, 3B or 3C.	3E001	3E	التكنولوجيا		

	"Technology" according to the General Technology Note other than that specified in 3E001 for the "development" or "production" of "microprocessor microcircuits", "micro-computer microcircuits" and microcontroller microcircuits having a "composite theoretical performance" ("CTP") of 530 million theoretical operations per second (Mtops) or more and an arithmetic logic unit with an access width of 32 bits or more.	3E002				
	Other "technology" for the "development" or "production"	3E003				
	"Technology" according to the General Technology Note for the "use" "software" specified in 3A001.a.1. or 2., 3A101 or of equipment or 3D101.	3E101				
	"Technology" according to the General Technology Note for the "development" of "software" specified in 3D101.	3E102				
	"Technology" according to the General Technology Note for the "use" of equipment specified in 3A001.e.2., 3A001.e.3., 3A201, 3A225 to 3A233.	3E201				
هيئة الطاقة النووية(a/2)	اجهزة الكمبيوتر الالكترونية والمعدات المتعلقة بها والمجمعات الالكترونية والمكونات المصممة خصيصاً	4A001	4A	الانظمة والمعدات والمكونات	4	اجهزة الكمبيوتر
وزارة الصناعة والتجارة	الكمبيوتر الهجيني	4A002				
	اجهزة الكمبيوتر الرقمي والمجمعات الالكترونية والمعدات المتعلقة بها	4A003				
	اجهزة الكمبيوتر والمعدات المتعلقة بها والمجمعات الالكترونية: اجهزة الكمبيوتر الانقباضي المصفوف، العصبية، والبصرية	4A004				
	اجهزة الكمبيوتر التماثلي والرقمي وادوات او التحليل الرقمية قوية البنية غير المذكورة في المدخل 9A104	4A101				
	اجهزة الكمبيوتر الهجين المصممة خصيصاً للتخطيط والمحاكاه او تكامل التصميم الخاص بالمركبات الفضائية المذكورة في 9A104	4A102				
	غير متوفرة		4B	الاختبار والتحقق		



الفئة	الرقم	الفئة الفرعية	البند	الرمز	الوصف	الجهة
		وادوات الانتاج				
		المواد	4C		غير متوفرة	
		البرمجيات	4D	4D001	نظام البرمجيات المصمم او المعدل لتطوير الادوات المذكورة في 4A001 الى 4A004 او 4D وانتاجها او استخدامها	
				4D002	نظام برمجيات مصمم او معدل لتدعيم التقنية المذكورة في 4E	
				4D003	نظام البرمجيات المحدد	
		التكنولوجيا	4E	4E001	التكنولوجيا طبقاً لملحوظة التكنولوجيا العامة لتطوير المعدات او البرمجيات المذكورة في 4A او 4D وانتاجها او استخدامها . والتكنولوجيا غير المذكورة في 4E001 او المصممة او المعدلة خصيصاً لتطوير او انتاج الاجهزة الرقمية المزودة بخاصية الاداء النظري المؤلف والمجمعات الالكترونية المصممة لتقوية الاداء بتجميع العناصر الحسابية	
الاتصال عن بعد وامن المعلومات	5	الاتصال عن بعد	5A-1 الانظمة والمعدات والمكونات	5A001	اي نوع من انواع المعدات الخاصة بالاتصالات عن بعد تحتوي على من الصفات او الوظائف او الخواص المذكورة فيها	هيئة الطاقة النووية(a/1, a/2) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
				5A101	معدات اجهزة التحكم عن بعد وتشمل المعدات الارضية المصممة او المعدله للقذائف	وزارة الصناعة والتجارة
			5B1 معدات الاختبار والفحص والانتاج	5B001	أ. المعدات والمكونات او الملحقات المصممة خصيصاً لتطوير او انتاج او استخدام المعدات او الوظائف او الخواص المحددة في 5A001,5B001,5D001,5E001 ب. المعدات والمكونات او الملحقات المصممة خصيصاً لتطوير اي من معدات التحويل او ارسال الاتصال عن بعد	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
			5C1 المواد		غير متوفر	
			5D1 البرامج	5D001	أ. البرامج المصممة او المعدلة خصيصاً لتطوير او انتاج او استخدام المعدات او الوظائف او الخواص المحددة في 5A001, 5B001 ب. البرامج المصممة او المعدلة خصيصاً لتوفير التقنية المحددة 5E001	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الفئة	الرقم	الفئة الفرعية	البند	الرمز	الوصف	الجهة
					ج. برامج محددة د. البرامج المصممة او المعدلة خصيصاً لتطوير اي من معدات تحويل او ارسال الاتصال عن بعد.	
				5D101	البرامج المصممة او المعدلة خصيصاً لاستخدام المعدات المحددة في 5A101	وزارة الصناعة والتجارة
			5E1 التكنولوجيا	5E001	أ. التكنولوجيا وفقاً لمذكرة التقنية العامة لتطوير او انتاج او استخدام المعدات او الوظائف او السمات او البرامج المحددة في 5A001,5B001, 5D001 ب. ١: تقنية مطلوبة لانتاج او تطوير معدات الاتصال عن بعد المستعملة داخل الاقمار الصناعية ٢. تقنية لتطوير او استخدام اساليب الليزر للاتصال ٣. تقنية لتطوير محطة القاعدة اللاسلكي الخلوي الرقمي ٤. تقنية لتطوير اساليب النطاق المنتشر ج. التقنية وفقاً لمذكرة التقنية العامة لتطوير او انتاج اي من المعدات او الوظائف او السمات الخاصة بتحويل او ارسال الاتصال عن بعد	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
				5E101	التقنية وفقاً لمذكرة التقنية العامة لتطوير او انتاج او استخدام المعدات المحددة في 5A101	وزارة الصناعة والتجارة
		امن المعلومات	5A2 الانظمة والمعدات والمكونات	5A002	أ. الانظمة والمعدات والتجمعات الالكترونية محددة الاستخدامات والنماذج والدوائر المتكاملة الخاصة بأمن المعلومات. ب. استقبال معدات للبث اللاسلكي او البث التلفزيوني من النوع الاستهلاكي بدون توظيف رقمي ج. المعدات حيث لا يسهل وصول القابلية المشفرة والمصممة والمحدودة د. المعدات المشفرة المصممة والمحدودة خصيصاً للاستخدام المصرفي او الصفقات المالية و. معدات الهاتف بدون سلك غير القادرة على التشفير المتلاصق	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
			5B2 معدات الاختبار	5B002	أ. المعدات المصممة خصيصاً لتطوير او انتاج المعدات الواردة في 5A002, 5B002, 5D002, 5E002 ب. معدات القياس الخاصة لتقييم وسريان وظائف امن المعلومات الواردة	

			والفحص والإنتاج		في 5A002, 5D002	
			5C2 المواد		لا توجد	
			5D2 البرامج	5D002	أ. المصممة او المعدلة لتطوير او انتاج او استخدام المعدات او البرامج المحددة في 5A002, 5B002,5E002 ب. المصممة او المعدلة لتوفير التقنية المحددة في 5E002 ج. ١: المحتوية على الصفات او تؤدي او تحقق وظائف المعدات المذكورة في 5A002, 5B002 ٢. التي تعتمد البرامج في 5D002.c.1	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
			5E2 التكنولوجيا	5E002	التقنية وفقاً لمذكرة التقنية العامة لتطوير او إنتاج او استخدام المعدات او البرامج المحددة في 5A002, 5B002, 5D002	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
المحسات والليزر	6	الاجهزة والمعدات والمكونات	6A	6A001	الهندسة الصوتية	وزارة الصناعة والتجارة
				6A002	المستشعرات البصرية	هيئة الطاقة النووية(d/1, d2,d3)
				6A003	آلات التصوير	وزارة الصناعة والتجارة
				6A004	الآلات البصرية	
				6A005	"أشعة ليزر"غير المذكورة في 0B001.g.5, 0B001.h.6 و مكونات ومعدات بصرية	
				6A006	"مقاييس المغناطيسية ، والتدرج المغناطيسية والأصلية ، والأجهزة التعويضية والمكونات المصممة خصيصاً لذلك	هيئة الطاقة النووية(a)
				6A007	مقاييس الجاذبية ، ومقاييس تدرجها	وزارة الصناعة والتجارة
				6A008	تركيبات وأجهزة ومعدات الرادار	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

				6A102	"المكشفات" المركزة للإشعاع كالذبذبات الكهرومغناطيسية، الأشعة السينية، الانفجارات المدمجة والتأثيرات الحرارية	هيئة الطاقة النووية
				6A107	مقاييس الجاذبية ومكوناتها غير المذكورة في 6A007, 6A107.a	وزارة الصناعة والتجارة
				6A108	أنظمة الرادار وأجهزة التتبع غير المذكورة في 6A008	
				6A202	أنابيب المضاعف الضوئي	هيئة الطاقة النووية(c)
				6A203	آلات التصوير والمكونات الخاصة غير الواردة في 6A003	
				6A205	"الليزر" ومضخمات الليزر والمصاعد غير المذكورة في 0B001.g.5, 0B001.h.6, 6A005	وزارة الصناعة والتجارة
				6A225	مقاييس التداخل لقياس السرعات المجاوزة 1 كم/ث أثناء الفواصل الزمنية الأقل من 10 ميكروثانية	
				6A226	مستشعرات الضغط	
		معدات الاختبار والتفتيش والانتاج	6B	6B004	المعدات البصرية	
				6B007	معدات خاصة بإنتاج واصطفاف وتعاير مقاييس الجاذبية الأرضية بدقة ثابتة تصل إلى درجة أفضل من 0.1mgal	
				6B008	نظم قياس شريحة رادار النبض	
				6B108	النظم بخلاف المحددة في 6B008	وزارة البيئة
		المواد	6C	6C002	مواد جهاز الاستشعار البصري	وزارة البيئة للبنود (a, b, d, e)
				6C004	المواد البصرية	وزارة الصناعة والتجارة
				6C005	مادة بلورية محتوية "الليزر"في الشكل غير المكتمل	
		البرامج	6D	6D001	برامج مصممة خصيصاً لتطوير او إنتاج المعدات المحددة في 6A004, 6A005, 6A008, 6B008	
				6D002	برامج صممت خصيصاً لاستخدام المعدات في 6A002b, 6A008, 6B008	
				6D003	برامج أخرى	
				6D102	برامج صممت خصيصاً او عدلت لاستخدام السلع الواردة في 6A108	
				6D103	البرامج التي تعالج البيانات بعد الرحلة	
		التكنولوجيا	6E	6E001	"التكنولوجيا" طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة لتطوير المعدات او المواد او	

					البرامج المحددة في 6A, 6B, 6C, 6D	
				6E002	"التكنولوجيا" طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة لإنتاج المعدات أو المواد أو البرامج المحددة في 6A, 6B, 6C,	
				6E003	١. تكنولوجيا الطبقة الظاهرية البصرية والعلاج المطلوبة لتحقيق تماثل 99.5% أو أفضل للطبقات البصرية ٢. تكنولوجيا لتطوير أو إنتاج أو استخدام الأدوات التشخيصية المصممة خصيصاً أو الأهداف في مواقع الاختبار لإجراء اختبار(SHPL) ٣. تكنولوجيا مطلوبة لتطوير أو إنتاج مقياس مغنطيسية بوابة التدفق غير الثلاثية المحور	
				6E101	"التكنولوجيا" طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة لإنتاج المعدات أو المواد أو البرامج المحددة في 6A002, 6A007.b., 6A007.c., 6A008, 6A102, 6A107, 6A108, 6B108, 6D102, 6D103	
				6E201	"التكنولوجيا" طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة لإستخدام المعدات أو المواد أو البرامج المحددة في 6A003, 6A005.a.1.c., 6A005.a.2.a., 6A005.c.1.b., 6A005.c.2.c.2, 6A005.c.2.d.2.b, 6A202, 6A203, 6A205, 6A225, 6A226	
الملاحة والكترونيات الطيران	7	النظم والمعدات والعناصر	7A	7A001	صممت المسرعات الخطية للاستخدام في الملاحة المتجمدة أو نظم التوجيه	
				7A002	جيروسكوب والمسرعات البارزة أو الدائرية	
				7A003	النظم المتجمدة والعناصر المصممة خصيصاً	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات (b) + الجهات الامنية
				7A004	بوصلات جيرو-استرو والآلات الأخرى التي تستمد الوضع أو التوجيه بوسائل تعقب الأجرام السماوية أو الأقمار الصناعية تلقائياً	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات+ الجهات الامنية
				7A005	نظم القمر الصناعي للملاحة العالمية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات + الجهات الأمنية
				7A006	مقاييس الارتفاع المحمولة جوا التي تعمل بالذبذبات	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات + الجهات الامنية
				7A007	معدات إيجاد التوجيه التي تعمل بالذبذبات فوق 30 ميجاهرتز	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات+ الجهات الامنية
						الجهات الأمنية
				7A101	محددات المسرع بخلاف الواردة في 7A001	الجهات الأمنية
				7A102	كل أنواع الجيروسكوب بخلاف ما ورد في 7A002	الجهات الأمنية
				7A103	معدات ونظم الملاحة بخلاف المذكورة في 7A003	الجهات الأمنية
				7A104	بوصلات استرو جيروسكوب والآلات أخرى	الجهات الأمنية
				7A105	معدات الاستقبال لنظم القمر الصناعي للملاحة العالمية GNSS	الجهات الأمنية
				7A106	محددات مقاييس الارتفاع غير الواردة في 7A006	الجهات الأمنية
				7A115	أجهزة الاستشعار السلبية للتحديد	الجهات الأمنية
				7A116	نظم تراقب في الطيران وصمامات الماكينة المساعدة	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				7A117	"مجموعة توجيه"صالحة للاستعمال في الصواريخ	
						الجهات الأمنية
		معدات الاختبار والتفتيش والإنتاج	7B	7B001	معدات الاختبار أو المعايرة أو الترتيب المصممة خصيصاً للمعدات في 7A	الجهات الأمنية
				7B002	التي صممت خصيصاً لتمييز مرايا جيروسكوب الليزر	الجهات الأمنية
				7B003	صممت خصيصاً لإنتاج المعدات في 7A	الجهات الأمنية
				7B102	ريفليكتوميترز مصممة خصيصاً لتمييز المرايا لجيروسكوب الليزر بدقة مقاس PPM50	الجهات الأمنية
				7B103	مرافق إنتاج ومعدات الإنتاج	الجهات الأمنية
		المواد	7C		لا يوجد	الجهات الأمنية
		البرامج	7D	7D001	صممت أو عدلت خصيصاً لتطوير أو إنتاج المعدات المحددة في 7A, 7B	الجهات الأمنية
				7D002	الشفرة الأساسية لاستخدام أي معدات ملاحة متجمدة تتضمن معدات تجمد	الجهات الأمنية
				7D003	برامج أخرى	الجهات الأمنية
				7D101	صممت أو عدلت خصيصا لاستخدام المعدات في 7A001,UNTIL 7A006, 7A101, UNTIL 7A106, 7A115, 7A116.a., 7A116.b.,7B001, 7B002, 7B003, 7B102, 7B103	

				7D102	برامج مترابطة	الجهات الأمنية
				7D103	صممت خصيصاً لعرض او محاكاة مجموعات التوجيه	الجهات الأمنية
		التكنولوجيا	7E	7E001	التكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة لتطوير المعدات او البرامج المحددة في 7A, 7B, 7D	الجهات الأمنية
				7E002	التكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة لإنتاج المعدات او البرامج المحددة في 7A, 7B.	الجهات الأمنية
				7E003	التكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة لاصلاح او فحص المعدات ل 7A001, 7A004	الجهات الأمنية
				7E004	تكنولوجيا اخرى	الجهات الأمنية
				7E101	تكنولوجيا طبقاً لمذكرة التكنولوجيا العامة لاستخدام المعدات المحددة في 7A001 UNTIL 7A006, 7A101 UNTIL 7A106, 7A115 UNTIL 7A117, 7B001, 7B002, 7B003, 7B102, 7B103, 7D101, 7D103	الجهات الأمنية
				7E102	لحماية الكترونيات الطيران والنظم الفرعية الكهربائية ضد اخطار النبض والتشويش الكهرومغناطيسي	الجهات الأمنية
				7E104	لتكامل بيانات التراقب في الطيران والتوجيه والدفع	الجهات الأمنية
البحرية	8	الانظمة والمعدات والمكونات	8A	8A001	المركبات الغاطسة والحاويات السطحية	الجهات الأمنية
				8A002	النظم والمعدات	الجهات الأمنية
		معدات الاختبار والفحص والانتاج	8B	8B001	انفاق المياه يوجد بداخلها ضوضاء خلفية تبلغ اقل من dB100 ويتراوح مدى تردد الصوت من صفر الى 500 هيرتز تم تصميمها لقياس المجالات الصوتية المتولدة من سريان الماء حول نموذج نظام الدفع	الجهات الأمنية
		المواد	8C	8C001	اسفنج صناعي مصمم لاستخدامه تحت الماء	الجهات الأمنية
		البرمجيات	8D	8D001	المصممة او المعدلة لتطوير او انتاج او استخدام المعدات او المواد في 8A, 8B, 8C	الجهات الأمنية
				8D002	تم تصميمها او تعديلها لتطوير وانتاج واصلاح وعمل عمرة او اعادة التشغيل لاعمدة الحركة المصممة لتقليل الضوضاء تحت سطح الماء	الجهات الأمنية

		التكنولوجيا	8E	8E001	تعنى في معناها العام تطوير او انتاج معدات او مواد تم تحديدها في 8A, 8B, 8C	الجهات الأمنية
				8E002	تكنولوجيا اخرى	الجهات الأمنية
انظمة نقل الحركة ومركبات الفضاء ومعداتها	9	الانظمة والمعدات والمكونات	9A	9A001	لحركات التوربينات الغازية	الجهات الأمنية
				9A002	المحركات التوربينية التي تعمل بالغاز وتزيد الطاقة الانتاجية طبقاً لمواصفات الايزو عن 24,245 كيلواط ولا يزيد معدل استهلاك الوقود فيها عن 0.219 كجم/كيلواط/ ساعة	الجهات الأمنية
				9A003	تكنولوجيا التصميم الخاص للتجميع والمكونات المحددة في بند 9E003.a. الخاصة بانظمة محركات الدفع التوربينية الغازية	الجهات الأمنية
				9A004	مركبات الفضاء المقذوفة وسفن الفضاء	الجهات الأمنية
				9A005	انظمة الصواريخ التي تعمل بالوقود السائل	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A006	الانظمة والمكونات المصممة خصيصاً لانظمة الدفع الصاروخي التي تعمل بالوقود السائل	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A007	انظمة الدفع الصاروخي التي تستخدم الوقود الصلب	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A008	المكونات المصممة لانظمة الدفع الصاروخي ذات الوقود الصلب	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A009	انظمة الدفع الصاروخي المختلطة	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A010	التصميم الخاص للمكونات والانظمة والهياكل الخاصة بالمركبات المقذوفة وبها انظمة دفع او سفن الفضاء	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A011	محركات دورة سكراملجت ورملجت او المختلطة والمصممة خصيصاً لهذا	الجهات الأمنية

				الرمز	الوصف	الجهة
					الغرض	
				9A012	المركبات ذات الهواني والغير مسماه والتي لها اي من الخصائص : انظمة التحكم الذاتي في الطيران والبحرية، والمقدرة على التحكم في الطيران الغير مرني المدى	الجهات الأمنية
				9A101	المحركات النفاثة او المروحية خفيفة الوزن التي تستخدم في المقذوفات	الجهات الأمنية
				9A104	الصواريخ الصوتية	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A105	محركات صواريخ الدفع ذات الوقود السائل	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A106	الانظمة والمكونات التي لا تشمل الانواع المحددة في البند 9A006	الجهات الأمنية
				9A107	محركات الصواريخ التي تستخدم الوقود الصلب والغير مستخدمة في انظمة الصواريخ الكاملة او مركبات الهواء التي تطير بدون طيار	الجهات الأمنية
				9A108	المكونات المختلفة عن المذكورة في 9A008	الجهات الأمنية
				9A109	محركات الصواريخ المولفه التي لا تستخدم في الصواريخ والمعدات المختلفه المذكورة في البند9A009	الجهات الأمنية
				9A110	التركيبات المركبة والصفائح والصناعات غير المذكورة وغير المحددة في البند9A010	الجهات الأمنية
				9A111	محركات الدفع النفاثة تستخدم مع القذائف	الجهات الأمنية بما فيها المخابرات العامة
				9A115	معدات تثبيت الصواريخ	الجهات الأمنية
				9A116	المركبات التي تعود من الفضاء لجو الارض والمستخدمة في الصواريخ والمعدات المصممة لهذا الغرض	الجهات الأمنية
				9A117	البناءاو النظم المستخدمة في الصواريخ التي يتحكم في مراحلها وفصلها ومراحلها البينية	الجهات الامنية بما فيها المخابرات العامة
				9A118	الوسائل المستخدمة في تنظيم الاحتراق والمستعلة في المحركات التي	الجهات الأمنية

				الرمز	الوصف	الجهة
					تستخدم في اطلاق المقذوفات الموجود في البند9A011, 9A111	
				9A119	مراحل الصواريخ الفردية التي تستخدم في الانظمة الكاملة للصواريخ او المركبات الهوائية بدون طيار وتختلف عن المذكور في البنود ,9A005 9A007,9A009, 9A105, 9A107, 9A109	الجهات الأمنية
		معدات الاختبار والفحص والانتاج	9B	9B001	معدات والات ومثبتات مصممة خصيصاً لتصنيع قوالب السباكة الخاصة بريش مراوح التوربينات الغازية والاوعية الواقية	الجهات الأمنية
				9B002	انظمة التحكم اللحظية التي تقوم بتجهيز او تحصيل البيانات اتوماتيكياً ومعدات اجراء العمليات المصممة لتطوير تجميع مكونات المحركات التوربينية الغازية	الجهات الأمنية
				9B003	المعدات المصممة خصيصاً لانتاج او اختبار الفرش الحاكمة للتوربينات الغازية	الجهات الأمنية
				9B004	العدد والقوالب او المثبتات لعمل لحام في الحالة الصلبة لسبائك التيتانيوم او اتحاد المعادن المتداخلة بين الشرائح الهوائية والاقراص المذكورة في 9E003.a.3, 9A003.a.6 للتوربينات الغازية	الجهات الأمنية
				9B005	انظمة التحكم اللحظية التي تقوم بتجهيز او تحصيل البيانات اتوماتيكياً ومعدات اجراء العمليات المصممة خصيصاً للاستخدام في اي من فتحات الهواء او الاجهزة	الجهات الأمنية
				9B006	معدات اختبار الاهتزازات الصوتية القادرة على توليد مستويات ضغط صوتي 160Db او اكثر	الجهات الأمنية
				9B007	المعدات المصممة لاختبار اداء محركات الصواريخ باستخدام تقنية الاختبارات غير المتلفة عكس اشعة x والتحاليل الرئيسية الفيزيائية والكيميائية	هيئة الطاقة النووية + الجهات الأمنية
				9B008	محولات طاقة مصممة لقياس الاحتكاك المتولد على جدار جهاز الاختبار عند مرور الهواء ودرجة حرارة راكدة متولدة تزيد عن 833K	الجهات الأمنية
				9B009	عدد مصممة لانتاج مكونات بودرة المعادن التي يصنع منها المحركات التوربينية القادرة على العمل عند مستوى من الاجهاد يعادل نسبة 60%	الجهات الأمنية
				9B105	فتحات هواء لسرعات Mach 0.9 او اكثر تستخدم في المقذوفات وانظمتها الفرعية	الجهات الأمنية
				9B106	غرف الاحتراق التي تعمل في البيئة المحيطة والتي تحدث صدى	الجهات الأمنية

				9B115	انتاج معدات ذات تصميم خاص للانظمة والانظمة الفرعية والمكونات المذكورة في البنود من9A005 الى9A009 و 9A011, 9A101, 9A105 UNTILL 9A109, 9A111, 9A116 UNTILL 9A116	الجهات الأمنية
				9B116	ادوات انتاج مصممة لمركبات اطلاق صواريخ الفضاء المذكورة في البند 9A004 او انظمة رئيسية او فرعية ومكونات محددة في البنود 9A005 UNTILL 9A009, 9A011, 9A101, 9A104 UNTILL 9A109, 9A111 or, 9A116 UNTILL 9A119	الجهات الأمنية
				9B117	طاولات او حوامل اختبار للصواريخ التي تعمل بالوقود الصلب او السائل او محركات الصواريخ	الجهات الأمنية
		المواد	9C	9C101	فيبر مخلوط بمادة صمغية وفيبر مغطى بمعدن يشكل مسبقاً لهذا الغرض لاستخدامة في مركبات الهياكل ، الصفائح والمصنوعات المحددة في بند9A110 ومصنعة من نسيج عضوي او معدني مع استعمال فيبر او خيط مقواه لها "قوة شد معينة "اكثر من 104*7.62 متر والمعامل الخاص اكثر من 106*3.18 متر	الجهات الأمنية
		البرمجيات	9D	9D001	التي تم تصميمها او تعديلها لتطوير المعدات او التكنولوجيا المحددة في البند 9A, 9B, 9E003	الجهات الأمنية
				9D002	البرمجيات التي تم تصميمها او تعديلها خصيصاً لانتاج المعدات في 9A, 9B,	الجهات الأمنية
				9D003	البرمجيات التي تم تصميمها او تعديلها لاستخدامها في نظم المرجعية لانظمة الدفع المحددة(FADEC) الكاملة الرقمية الالكترونية للتحكم في المحركات في البند9A او المعدات المحددة في البند9B	الجهات الأمنية
				9D004	برمجيات أخرى	الجهات الأمنية
				9D101	التي تم تصميمها أو تعديلها خصيصاً لاستخدامات الأصناف في البنود 9B105, 9B106, 9B116, 9B117	الجهات الأمنية
				9D103	التي تم تصميمها أو تعديلها خصيصاً لتستخدم مع النماذج أو النظائر أو تصميم مركبات مقذوفات الفضاء المحددة في 9A004 أو صواريخ الصوت المحددة في 9A104 أو الأنظمة المحددة في البنود 9A005, 9A007, 9A105.a., 9A106, 9A108, 9A116, 9A119	الجهات الأمنية
				9D104	التي تم تصميمها أو تعديلها خصيصاً لاستخدامات الأصناف في	الجهات الأمنية

					البنود 9A001, 9A005, 9A006.d., 9A006.g., 9A007.a., 9a008.d., 9A009.a., 9A010.d., 9A011, 9A101, 9A105, 9A105.c., 9A106.d., 9A107, 9A108.c., 9A109, 9A111, 9A115.a., 9A116.d., 9A117, or, 9A118	الجهات الأمنية
				9D105	البرمجيات التي تناظر وظيفة أكثر من نظام فرعي	الجهات الأمنية
		التكنولوجيا	9E	9E001	التكنولوجيا بناء على ملاحظات التكنولوجيا العامة لتطوير معدات البرمجيات المحددة في 9A001.c., 9A004, to, 9A011, or 9D	الجهات الأمنية
				9E002	التكنولوجيا بناء على ملاحظات التكنولوجيا العامة لإنتاج معدات البرمجيات المحددة في 9A001.c., 9A004, to, 9A011, or 9B	الجهات الأمنية
				9E003	تكنولوجيا أخرى	الجهات الأمنية
				9E101	التكنولوجيا بناء على ملاحظات التكنولوجيا العامة اللازمة لتطوير أو إنتاج الأصناف في البنود 9A101, 9A104, 9A111, or, 9A115, to 9A119	الجهات الأمنية
				9E102	التكنولوجيا بناء على ملاحظات التكنولوجيا العامة المستخدمة في مركبات قذائف الفضاء في البنود 9A004 أو الأصناف في 9A005, to 9A011, 9A101, 9A104, to, 9A111, 9A115, to, 9A119, 9B105, 9B106, 9B115, 9B116, 9B117, 9D101, or 9D103	الجهات الأمنية

ملاحظة / الجهات الامنية تعني : وزارة الداخلية / الامن العام ، المديرية العامة الدفاع المدني ، دائرة المخابرات العامة ، القوات المسلحة الاردنية / الامن العسكري ،

تعديل المادة (٢/ب) من تعليمات
بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦

- قرر مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة في جلسته رقم (١٤٩/٢٠٠٧/١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ الموافقة على تعديل نص المادة (٢/ب) من تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦ والتي تنص (لغايات احتساب بدلات التخزين تعتبر وحدة الاستيفاء (الطن) ويعتبر كسر الطن طنا لغايات الاستيفاء) لتصبح كما يلي:-

(لغايات احتساب بدلات التخزين تعتبر وحدة الاستيفاء (الطن) ويعتبر كسر الطن طنا على أن لا تتجاوز قيمة البدلات قيمة البضائع التي يكون وزنها اقل من طن)

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
محمود قطيشات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٧/ ٢٠٠٧/٢ ميلادية ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيس محكمة التمييز بناءً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ش ١//١٧٩٢٤) تاريخ ١ ذو الحجة سنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢١ميلادية وذلك لتفسير : المادة (٢٥٦)من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧على ضوء والمواد (١٤٢٥،١٤٢٤،١٣٢٢،١٣٥٢ ، ١٤٢٦) من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (١٤) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ . والمادة (١٠٨) من قانون التنفيذ رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ وبيان ما يلي :

أ- هل يعطى نص المادة (٢٥٦) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ للديون التي على الشركة تحت التصفية امتيازاً عاماً على كافة أموالها وحسب الترتيب الوارد فيها ؟

ب--هل يقدم الإمتياز الخاص للدائن المرتهن عند تصفية الشركة على الإمتياز المنصوص عليه في المادة (٢٥٦) ذاتها ؟

ج - لن تكون الأولوية عند سداد الدَيْن المضمون بامتياز خاص مع الديْن المضمون بامتياز عام ؟



وبعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (١١٢٧/١/١/١١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموجه إلى دولة رئيس الوزراء والرجوع إلى النص القانوني المطلوب تفسيره والنصوص ذات العلاقة تبين لنا ما يلي :

أولاً : نصت المادة (٢٥٦) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على ما يلي :-

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية ، بما في ذلك أتعاب المصفي ، وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب .

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

ج- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب تاريخ امتيازاتها ، وفق القوانين المعمول بها .

ثانياً : تنص المادة (١٣٢٢) من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على ما يلي :-

(الرهن التأميني عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة ، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون).

ثالثاً : جاء في المادة (١٣٥٢) من القانون المدني ما يلي : -

(للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له ، لاستيفاء دينه ، عند حلول أجل الوفاء به ، طبقاً لمرتبته) .

رابعاً : جاء في المادة (١٤٢٤) من القانون المدني ما يلي :-

(الإمتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ، ويتقرر بنص القانون) .

خامساً : وتنص المادة (١٤٢٥) من القانون المدني على ما يلي :-

(١- إذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق ، كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب .

٢-وإذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة ، فإنها تؤدى بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك) .

سادساً : جاء في المادة (١٤٢٦) من القانون المدني ما يلي :

(يقع الإمتياز العام للدائن على جميع أموال المدين ، أما الإمتياز الخاص فيرد على منقول أو عقار معيّن).

سابعاً : جاء في المادة (١٤) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ ما يلي : -

(تدفع الديون المدرجة بالسندات المصدقة إلى الدائنين ، ضمن الشروط المنصوص عليها في سند كل منهم ، وعلى ترتيب درجات امتيازهم ، بحيث يكون للدائن السابق حق الرجحان على من يليه في الدرجات ، وذلك بعد أن يسقط من أثمان المبيع ، ما أنفق في هذا السبيل في دوائر التسجيل ، أما الدائنون الذين لم يراجعوا لقبض ديونهم فتسلم المبالغ التي تخصهم ، إلى مصرف معتمد لتقيّد باسم دائرة التسجيل ولحسابهم ، وإذا كان ثمن المبيع غير كافٍ لسداد الدين ، فللدائن الحق في مطالبة المدين في الباقي على حده).

ثامناً : جاء في المادة (١٠٨) من قانون التنفيذ ما يلي : –

(أ– يدفع المامور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ ، النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ .

ب– مع مراعاة ما يترتب لأصحاب حقوق الإمتياز ، تقسم المبالغ التي جرى تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بسندات التنفيذ .) .

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن القانون المدني قد نص في الفصل الأول والثاني من الباب الثالث منه على حقوق الإمتياز وأنواعها . فعرف الإمتياز بأنه حق عيني تابع يخول الدائن (صاحب حق الإمتياز) أسبقية إقتضاء حقه مراعاة لصفته وأن حق الإمتياز يتقرر بنص القانون .

وبينت المادة (١٤٢٥) من القانون المدني أنه إذا لم ينص القانون على مرتبة إمتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون المدني الذي يشمل المواد من (١٤٢٤–١٤٤٧) .

كما بينت هذه المادة (١٤٢٥) أنه إذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنها تؤدى بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك .

كما بينت المادة (١٤٢٦) أن الإمتياز العام يقع على جميع أموال المدين ، أما الإمتياز الخاص فيرد على منقول أو عقار معيّن .

وقد تضمنت المادة (١٤٣١) من القانون المدني أن الحقوق المبينة في النصوص التي تليها تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتُستوفى فيما بينها بنسبة كل منها ، وذلك إلى جانب حقوق الإمتياز المقررة بنصوص خاصة .

وقد بينت المواد من (١٤٣٢–١٤٤٧) ترتيب و درجة أولوية حقوق الإمتياز المذكورة فيها على أن تراعى أحكام القوانين الخاصة التي ترتب درجات الإمتياز التي تتمتع بها بعض الحقوق بموجب تلك القوانين الخاصة .

ونظراً لتعدد الحقوق التي تتمتع بحقوق الإمتياز ، فإن التشريعات النافذة ، هي التي تحدد ترتيب هذه الإمتيازات عند تنازع الحقوق الممتازة .

والقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني في الفصل الثاني الذي تضمن أنواع الحقوق الممتازة أن حقوق الإمتياز من حيث درجة تقدمها وأولويتها مرتبة على الشكل التالي :

١–المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها .

٢–الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى من أي نوع كانت المستحقة للحكومة لها إمتياز بالشروط التي تقررها القوانين الصادرة بهذا الشأن .

٣–ثم تأتي بعدها بالأسبقية في الإقتضاء باقي الديون الأخرى وبالشروط المبينة في القانون المدني ، مع مراعاة الديون ذات الإمتياز الخاص التي تنص عليها أية تشريعات نافذة .

وبـناءاً على كل ما تقدم واستخلاصاً منه وبالعودة إلى طلب التفسير المنصب على تفسير نص المادة (٢٥٦) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، نجد أن هذه المادة قد رتبت درجة أسبقية الديون المتحققة على الشركة في حال تصفيتها وتحت طائلة البطلان وبصفتها لها امتياز خاص بموجب قانون الشركات الذي هو قانون خاص على أموال وحقوق وموجودات الشركة على الشكل التالي : —

١.نفقات التصفية بما فيها أتعاب المصفي .
٢.المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها .
٣. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .
٤.بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .
٥.المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها ، وفق القوانين المعمول بها .

وبما أن المادة (١٣٢٢) من القانون المدني قد نصت على أن الرهن التأميني عقد يُكْسِبُ الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه ، حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة ، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون ، فإننا نستخلص من التوفيق بين نص هذه المادة والمادة (٢٥٦) من قانون الشركات المطلوب تفسيرها ، أن مرتبة الدائن المرتهن لعقار مخصص لوفاء دينه المترتب في ذمـة الشركة المصفاة تلي مراتب الحقوق الممتازة المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) وتأتي بعد المرتبة التي تحتلها بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة التي صـفيت ما لم يتضمن أي قانون آخر نصاً يقضي بتقدم أي حق ممتاز آخر في الإستيفاء على حق الدائن المرتهن .

وبناءاً على كل ما تقدم نقرر ما يلي :

أ- إن نـص المادة (٢٥٦) يعطي للديون والمبالغ المنصوص عليها فيها امتيازاً خاصاً يتقدم بموجبه أصحاب الإستحقاق لهذه المبالغ أو الديون على غيرهم من الدائنين أصحاب الإمتياز والدائنين العاديين .

ب- إن ترتيـب حق الإمتياز الذي يتمتع به الدائن المرتهن عند تصفية الشركة وبيع موجوداتها وأموالها بما فيها المال المرهون يأتي بالأسبقية بعد تسديد نفقات التصفية بما فيها أتعاب المصفي وبعد أصحاب الحقوق الممتازة التي نصت عليها الفقرات مـن (أ-ج) من المادة (٢٥٦) المطلوب تفسيرها ما لم يتقدم عليه أي حق ممتاز بموجب أي نص تشريعي ساري المفعول .

ج- عند التنازع في الأسبقية بين الدين المضمون بامتياز خاص على مال معين للمدين وبين دين يتمتع بامتياز عام على أموال المدين ، تكون الأولوية في الإستيفاء للدائن صاحب حق الإمتياز الخاص .

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ١٩محرم لسنة ١٤٢٨هجرية الموافق ٧/ ٢/٢٠٠٧ .

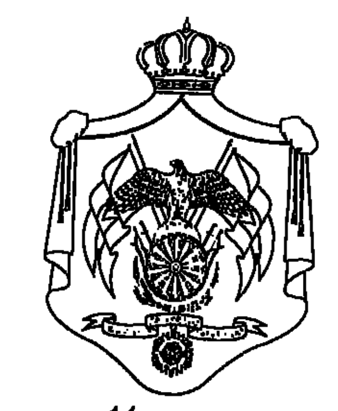
عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

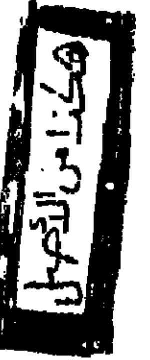
عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونة

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب وزير الصناعة والتجارة
مراقب عام الشركات
الدكتور محمود العبابنة

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد الخرابشة





الجريدة الرسمية

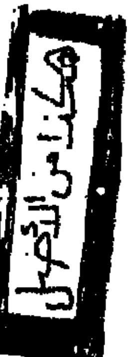
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨١٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١

القسم الثاني



إنعام ملكي

- تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بالإنعام على عقيلة صاحب السمو الملكي الامير علي بن نايف المعظم لقب (سمو الأميرة ريما علي نايف).

* * * * *

الأوسمة

١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للدكتور سامي القسوس بحمل وسام الاستحقاق الفضي والممنوح له من فخامة رئيس الجمهورية النمساوية وذلك تقديرا لخدماته الطبية للسفارة النمساوية والسياح النمساويين في الأردن.

* * * * *

٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على السادة المذكورة أسماؤهم تاليا بالوسام المبين إزاء اسم كل واحد منهم:–

الاســم	الوسام المنعم به
اتحاد الفروسية الملكي الاردني	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الاولى
معالي السيد ابراهيم عز الدين	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى
السيد محمد سامي بخيت العبادي	ميدالية الحسين للتفوق من الفئة الاولى (الذهبية)
السيد مصطفى اسماعيل الرباعي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
عطوفة المهندس محمد يوسف عبدالغني عودة الله	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية
عطوفة المهندس موسى ابراهيم الاحمد العمري	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
عطوفة الانسة نيللي خليل ابراهيم بطشون	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
عطوفة السيد عوده عبدالكريم الشوابكه	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
عطوفة السيد سالم عواد فالح القهيوي	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
عطوفة الانسة نهى بلال قاسم نوح	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عطوفة السيدة انعام احمد عمر ابو سالم	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عطوفة السيد زيد عبدالقادر العساف	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عطوفة السيد سامح قاسم الناصر	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

الاسم	الوسام المنعم به
عطوفة السيد خميس عبدالرحمن حسين رداد	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عطوفة المهندس نواف مصطفى محمد الجمال	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عطوفة المهندس عاطف عبدالله فلاح الزعبي	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عطوفة السيد عمار نافذ عادل العطعوط	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عطوفة المهندس ناصر محمود داود خلف	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عطوفة السيد خالد محمد موسى اللوزي	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة الآنسة وفاء موسى حمدان عبداللات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة المهندس مروان متري سلمان بقاعين	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيدة عطاف جميل خليل هلسه	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة المهندس احمد سعدي سعد ناصر الدين	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد عمر حسام الدين المفتي	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
سعادة السيد محمد خير سليمان الرواشدة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيدة نسرين محمد احمد الناصر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيدة فاتنه بهاء الدين البشتيتي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيدة لينا "محمد سعيد" عبدالمجيد طرقان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة الدكتور نديم مخلص عمارين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيد محمد راجي فالح الشورة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيد جاسر علي حسن المهيرات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
السيد محمد عبدالرحمن محمد الهنداوي الحسنات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيد فراس اكرم خلف العدوان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
سعادة السيدة ربى خليل اسكندر كاجو	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
السيد حسن علي حسين البير	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
السيد محمود مرجي فاعور اللاحم	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
السيد حاتم محمد فرج العبيد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
السيد ابراهيم مصطفى ادمير ناصر	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
السيد محمود عبد الله ادفاش الهروط	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

وكالات الوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في باريس بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٩.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية في الجمهورية التونسية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٩.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسامه الدباس وزير السياحة والاثار في مدريد بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٨.

* * * * *

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة في المملكة المغربية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٩.

* * * * *

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في كل من باريس ودافوس بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٢٤.

* * * * *

مجلس هيئة مكافحة الفساد

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين مجلس هيئة مكافحة الفساد برئاسة معالي الدكتور عبد الشخانبة وعضوية الذوات المذكورين تاليا:-
  1 - معالي السيد عوني يرفاس.
  2 - عطوفة المهندس عاصم غوشه.
  3 - عطوفة الدكتور محمد عدينات.
  4 - عطوفة السيد علي الضمور.
  5 - عطوفة السيد محمد خير العضايلة.
  6 - سعادة الدكتور ابراهيم العموش.

وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٨) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

مجالس أمناء الجامعات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بقبول استقالة سعادة السيد نزار جردانه من عضوية مجلس امناء الجامعة الهاشمية.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة هولندا ترشيح سعادة السيدة جوانا ماريا بيترونيلا فرانشيسكا فان فليت لتكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور وليد احمد محمد الترك أمينا عاما للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد مازن علي عبدالغني طبلت من موظفي الديوان الملكي الهاشمي الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة من الفئة الاولى اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١.

* * * * *

ج- ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ بالاستناد لاحكام المادة (٦/أ) من نظام المتحف الوطني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور فارس فؤاد النمري مديرا للمتحف بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على قبول استقالة عطوفة مدير عام مؤسسة تنمية اموال الايتام الدكتور محمد عدينات اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/٦.

* * * * *

٣- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٩٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فرج محمد احمد جبران اطميزه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وتمديد خدمته لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٤- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة العمل السيد احمد فياض الشوابكة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١٥، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله.



٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة العمل السيد احمد فياض الشوابكة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد حلمي حسين علي قعنونه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/٢٠.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم

السيد محمد شكري احمد بني عيسى	٢٠٠٧/٥/٢٠
السيدة ايمان اسامه محمد صالح النجداوي	٢٠٠٧/٢/٨
السيدة آمال احمد محمود الزعبي	٢٠٠٧/٣/١٢
السيدة حليمه محمد سالم منصور	٢٠٠٧//٢/١١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيدة ناديا عبدالله العناسوة	٢٠٠٧/٢/٨

وزارة النقل / سلطة الطيران المدني

السيد غالب احمد يوسف الزعبي	٢٠٠٧/٢/١٥

دائرة الاحصاءات العامة

الانسة سهام عواد سليم قموه	٢٠٠٧/٢/١٥

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد عاصم صالح يوسف العبادي	٢٠٠٧/٢/١٦

* * * * *

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ الجمارك

السيد سامي هجهوج خليل المجالي	٢٠٠٧/٢/٨
السيد فتحي "محمد ابراهيم" صالح سعيفان	٢٠٠٧/٢/٨
السيد هشام قاسم محمد السخني	٢٠٠٧/٢/٨

وزارة العدل

السيد نبيل فيصل مصطفى الشريقي	٢٠٠٧/٣/١
السيدة سهيله علي محمود حميدات	٢٠٠٧/٣/١
السيدة آمنه عمر حسين نصر	٢٠٠٧/٣/١
السيدة صباح محمد علي أحمد حسن	٢٠٠٧/٣/١
السيد ابراهيم سليمان مصطفى العايش	٢٠٠٧/٣/١
السيد مصطفى عبدالعزيز الجراح	٢٠٠٧/٣/١
السيدة خديجه عبدالحميد الكايد	٢٠٠٧/٣/١
السيدة هيام علي عبدالله خريسات	٢٠٠٧/٣/١
السيدة ماجدة عبدالهادي عبدالله العقرباوي	٢٠٠٧/٣/١
السيد عبدالسلام عارف عبدالكريم مساعده	٢٠٠٧/٣/١
السيد محمد فواز يوسف كناكري	٢٠٠٧/٣/١
السيد عزات عياد فلاح المجالي	٢٠٠٧/٣/١
السيد توفيق صالح عبيدالله الرحاحله	٢٠٠٧/٣/١

وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني

السيدة ميساء بدر سبتي الحنيطي	٢٠٠٧/٢/٨

* * * * *

• استيداع

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/١ والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

السيد منير اسحق شاكر علي حسن

دائرة المطبوعات والنشر

السيدة دانا عصام احمد عبدالله

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/٨ والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة المالية/ الجمارك

السيد ابراهيم احمد دوجان الحياري
السيد هايل غوري قبلان الحوامدة
السيد محمد مصطفى خليفة جردات
السيد ياسين زعل سلامه الطراونة
السيد زياد عبود نافع السواعير
السيد احمد اسعد مسعود عوده

وزارة العدل

السيد رياض زكريا مصطفى ابو عوالي

* * * * *

٣ - استعرض مجلس الوزراء كتاب عطوفة رئيس المجلس الاعلى للشباب وحيث تبين بان الموظف من ملاك المجلس الاعلى للشباب السيد وليد محمود سليمان السعدي لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٠٧١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١٣ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على احالته على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١٣ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع بدلا من احالته على التقاعد.

* * * * *

- **تمديد وانهاء خدمات:-**

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة قاضي القضاة السيد محمد عادل عبدالرزاق عوده لمدة ستة اشهر اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة المهندس الزراعي حسين فارس فنش شحرور للفترة من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/١/٣٠ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٣١.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الزراعة للفترة من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/١/٣٠ بعد بلوغهم سن الستين واحالتهم على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١/٣١:-

- السيد جورج سليمان جورج سبانخ
- السيد خليف سليم عقله معايعه

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

الاسم	التاريخ
مؤسسة تشجيع الاستثمار	
المهندس حسين جميل عبدالله السبع	٢٠٠٧/١/١
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	
السيد زيدان محمود سلامه محمود	٢٠٠٧/١/١
وزارة الصحة	
الدكتور طارق عاهد محمود قاسم الريماوي	٢٠٠٧/٤/١٥
الدكتور محمد محمود مصطفى الترك	٢٠٠٧/٤/٥
الدكتور عادل عيسى فرح عماري	٢٠٠٧/٣/٢٠
الدكتور جمال برهم طافش قموه	٢٠٠٧/٣/٢
الدكتور حامد حسين شتيوي الشوبكي	٢٠٠٧/٣/١٨
الدكتور قاسم محمد سليمان الدرابسه	٢٠٠٧/٣/١
الدكتور سهيل خضر نمر الحمود	٢٠٠٧/٣/١٨
الدكتور دواس فارع نهار شواقفه	٢٠٠٧/٣/٢
الدكتور عبدالله خليل شتيان المدادحه	٢٠٠٧/١/١

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

وزارة النقل

المهندس اسامه سليمان محمد الخريشة	٢٠٠٧/٢/١٢

وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية

السيد فوزي فايز داود الالفي	٢٠٠٧/٤/٢٠

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد محمد محمود شحاده السلطي	٢٠٠٦/١٢/٣

وزارة الصحة

الدكتور نزهات صليبا عودة الله الحدادين	٢٠٠٧/٤/٩
الدكتور حنا ابراهيم الياس نعمه	٢٠٠٧/٤/١٥
السيد نافذ صابر علي النادي	٢٠٠٧/٣/٢٠
الدكتور وليد عبدالمجيد يحيى مرقه	٢٠٠٧/٢/٢٦

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية:-

١- المواطنة العراقية السيدة سعدية عبدالحسين علي العطار وابناؤها العراقيين كل من كاظم، محمد، حسن، بان، شذى، زينا، هيفاء سامي كاظم العبادي.

٢- المواطن اللبناني السيد سمير محمد تميم نجم.

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني "توكل خان" "بلاش خان" سعيد بلوشي وابنه (عبد) الجنسية الاردنية.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني السيد عبدالكريم شكل خان سيد خان وولديه حمزه واكرم الجنسية الاردنية.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة ليلى يعقوب عوده صوالحة وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

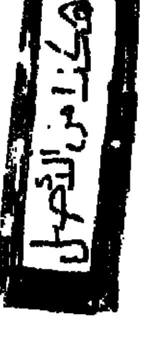
الإستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٩٠) وما مساحته (٤) دونمات و(١٥٣)م٢ من قطعة الارض رقم (٨٧) وجميعها من الحوض رقم (٥) من اراضي فوعرا/ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٦١) والديار عدد (٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٢٥) من الحوض رقم (٣) من اراضي ام زويتينه/ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٦١) والعرب اليوم عدد (٣٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربالية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *



٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته دونم واحد و(٧٠١ر٨٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٠٤) من الحوض رقم (٢) من اراضي معاذ وذلك بسبب عدم حاجة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية اليها.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن الموافقة على التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقا من قطع الاراضي المبينة بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه وذلك لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليها.

٢- قرار اجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن الموافقة على التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقا من قطع الأراضي المبينة بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه أعلاه وذلك لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليها.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣- بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:

١. كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٥٧) وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٥٨) وكلتاهما من الحوض رقم (٦٥) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٢٥٤) والعرب اليوم عدد (٨٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ لاغراض المجلس الاعلى للشباب لغايات انشاء مركز للشابات عليها.

٢. كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٢) وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٨١) وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٨٢) وجميعها من الحوض رقم (٣) وادير الدير من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٨٥) والغد عدد (٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ لاغراض وزارة الصحة لغايات بناء مركز صحي شامل عليها.

٣. ما مساحته (١٤٠٠) م٢ من قطعة الارض رقم (١٢٨) من الحوض رقم (٣) من اراضي ام البساتين/ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٤٩٢) والدستور عدد (١٤١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر مراقبة.

٤. كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٢) من الحوض رقم (١٦) من اراضي صره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٨٤) والراي عدد (١٣٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ لاغراض مديرية الامن العام لغاياتها الامنية.

٥. ما مساحته (٥) دونمات و(٤٤٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٤١) من الحوض رقم (١٢) من اراضي النبي هود الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٨٣) والديار عدد (٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣- بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:

١. ما مساحته دونمان و(٣٣٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٧١٦) من الحوض رقم (٢٤) من اراضي سطح معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٨٨٦) والدستور عدد (١٤١٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها.

٢. ما مساحته (٢٨) دونما و(٠٠٤ر٠١)م٢ من قطعة الارض رقم (١٢) من الحوض رقم (٤) الصافاحة من اراضي وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٩٣) والغد عدد (٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ لاغراض مديرية الامن العام لغايات اقامة منشات امنية عليها.

٣ . ما مساحته (٦) دونمات و(٤٩٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٥١) من الحوض رقم (١٠) من اراضي وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٢٥٤) والانباط عدد (٦١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢*- بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:

١ . ما مساحته (٦) دونمات و(١٠٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٠٣) من الحوض رقم (٥) من اراضي حبكا/ المزار الشمالي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٧٠٩) والانباط عدد (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ . ما مساحته (٤) دونمات و(٧٨٢)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩١، ١٩٢، ١٩٩) من الحوض رقم (٧) من اراضي عنبه/ المزار الشمالي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٨٤) والانباط عدد (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

* لم ينشر القرار في حينه لسقوط نسخة الجريدة الرسمية سهوا.

الشؤون البلدية

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندسة منى اسامه محمد اللحام/ مدير مكتب اشغال لواء بني كنانه عضوا لدى مجلس بلدي بلدية اليرموك الجديدة بدلا من السيدة فيحاء فهمي الزعبي.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بالاستناد لاحكام المادة الثالثة من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الموافقة على تطبيق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات على قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ١٥٤) من الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وقطعة الارض رقم (٣٧٦) من الحوض رقم (١) العلم بغرض إزالة الشيوع بين المالكين على ان يتم التقيد التام باحكام القانون المشار اليه أعلاه.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) الحقل من اراضي‹ير السعنه وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي (٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل ابعاد منحنى ضمن القطعه رقم (٢٩٥٥) حوض رقم(٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطط تخفيض شارع إلى (٨ م) ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي النعيمه في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

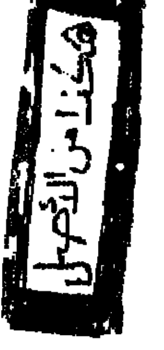
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤متر ضمن الحوض رقم(١٣) من اراضي صخره وذلك في بلدية الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧٨، ٧٩) من اراضي السلط في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .



يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية العارضه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٧) ابو النمل من اراضي منطقة غرناطه والعريش في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية مادبا الكبرىومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٢٠) الدير من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٦٧) حوض رقم (٩) اليتيمه من اراضي الحاتمية ،

وذلك في بلدية لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) الحماد من أراضي المطبة/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى ساحة شارع ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (٣) البلد من اراضي مثاكب وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي (٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث اخر وتغيير صفة استعمال المنطقة المحصورة بين الطريقين من سكن (ب) الى مساجد وعدم الموافقة على تخفيض شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٩) الرافعية من اراضي بويضة العليمات ، وذلك في بلدية رحاب الجديدة /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٨ ، ٧٢٩) حوض رقم (١٧) من اراضي البشرية ،

وذلك في بلدية بني هاشم /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

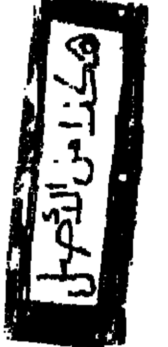
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقةالكوم الاحمر ورسم الحصان،

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٩) الجامع و (٤٨) البركه من اراضي المكيفته وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار جزء من شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) القبانيه و(٣) الناقوسيه من اراضي بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقة على مخطط إلغاء منحنى ضمن القطعة رقم (٢٣٤) حوض رقم (٨) من أراضي الحصن .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ٦ ،٧) من اراضي الحصن شريطة استيفاء عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقة على مخطط توسعة طريق من (٣) متر الى (٤) متر ضمن الحوض رقم (٣١) البلد من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٤)م ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٢٥) المقاتيل من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي (١٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من اراضي ام قيس وذلك في بلدية خالد بن الوليد/لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى قسائم سكنية باحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٢٢٤) حوض رقم (٩) حلان كليب من أراضي أم قيس .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٨١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢) حوض رقم(٧٨) من اراضي ملكا في منطقة المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه وخسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٩٨١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٢) النخيل من اراضي الحمه الاردنيه وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٩) ابو الغزلان من اراضي الروضه /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث طرق ضمن الحوض رقم(١٠) تليعات الصفا في منطقة الفيصليه وذلك في بلدية مادب الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى مسجد ضمن الحوض رقم(١) الجازل من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ١٦) حوض رقم(١) البلد من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم(١) صهاة بنت عمرو من اراضي الهلاليه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٩) من اراضي بليلا وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (١٤)متر ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (١٨) تلاع القرية من اراضي قفقفا وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي (٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٦) المسرب من اراضي ساكب .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من اراضي سوف وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (١٣) في منطقة المرج وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد فرر بقراره رقم (٢/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطعه رقم(٢٢) حوض رقم(٣) ام المجامع من اراضي منطقة العراق وذلك في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط توسعة طريق افرازي واعتماده تنظيميا واحداث نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧، ٢٩) حوض رقم(٦) قرن المشقر من اراضي المشقر وذلك في بلدية حسبان الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي (٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض طريق ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيرة من اراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم(١١) حي (١) دير اللاتين من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي عبين عبلين وذلك في بلدية الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) البلد من اراضي منطقة جحفية ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى سكن(ج) واعتماد طرق افرازيه تنظيميا ضمن الحوض رقم (٢٤) المواجه من اراضي منطقة كفر سوم وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) واحداث طريق سعة ٨متر ضمن القطعه رقم(١٦٧) حوض رقم (٢) المعمر من اراضي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ج) حسب المجاور ضمن القطعه رقم(١٨) حوض رقم(٤) المفرق الجنوبي وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

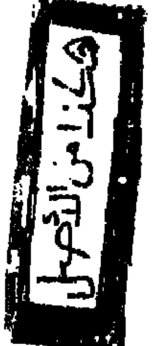
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن(د) ضمن الحوض رقم(٥) الجيعه الشمالي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واستحداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) الناقوسية من اراضي بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (٣م) وتغيير صفة استعمال من حديقة إلى مسجد ضمن الحوض رقم (٣) رجم الجيش .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقه على مخطط توسعة شارع الى ٢٠متر وتعديل مسار جزء منه وتوسعته ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) خوري ابو حمور/ منشية ابو حمور والاحواض ذوات الارقام (٦) ام سويده و(١٠) ام حيط و (١٥) البلد الشرقي في منطقة ادر وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٠م) إلى (٨ م) ضمن الحوض رقم (١٢) في منطقة الشهابيه .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري معارض بارتداد امامي (١٠)متر (٦)متر مكشوف و(٤) متر اقواس ضمن الحوض رقم (١٨) سوط حمدان من اراضي الثنية وفرض عوائد تنظيم بمقداره (٣) دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٣٦) حوض رقم (٦) المناحيت من اراضي منطقه العراق وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي سعة (٤ م) تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٣٠) في منطقة عي .

وذلك في بلدية الحزمان / لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (٢٠)متر ضمن الحوض رقم (١) السنينه من اراضي السماكية وذلك في بلدية شيحان/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) المجر و (٣) تلعة القواقزه و(٥) بصاص العكه من أراضي قرية الشواهد / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء ارتداد التجاري الطولي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠) أبو الحجل و(١٢) الشاتوت من أراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم(٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط احداث شوارع ودخله ضمن الحوض رقم (١) الطنطور من اراضي الكوم الاحمر ورسم الحصان ٠

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بدون ارتداد امامي ضمن القطعه رقم(٦٠٦) حوض رقم(٦) المغاره الجنوبي من ارا ضي دير ابي سعيد وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

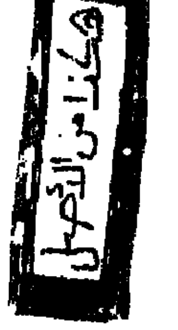
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية (الغاء شارع واحداث اخر) ضمن الحوض رقم (٣) القليع من اراضي تبنه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ننظيمي سعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (٨) زيتون الرق من اراضي تبنه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي (٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (٢٠)متر ليشمل الطريق الافرازي وتعديل شارع سعه (١٤)متر واحداث منحنى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) اللجين من اراضي الاشرفيه و(٣)خله البنات، (٢) البلد من اراضي ابو القين وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠





يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ٢٠مترضمن القطعه رقم(١٨) حوض رقم (٦) العليقه من اراضي سحم وذلك في بلدية الشعله/لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ومنحنى ضمن الحوض رقم(٢٣) الصدر من اراضي سحم وذلك في بلدية الشعله /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (أ) واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٣) السنينه من اراضي سحم وذلك في بلدية الشعله /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي سعة ٦متر تنظيميا ضمن الحوض رقم(٤) من اراضي سمر وذلك في بلدية الشعله /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي وتوسعته الى ٨متر ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي سمر وذلك في بلدية الشعله /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر مناصفه ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي سمر وذلك في بلدية الشعله /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تخفيض احداثيات منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم (٣٧٠) حوض رقم (١٠) أم بياضه وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل ابعاد منحنى ضمن القطعة رقم (٧١٤) حوض رقم (٤) المصانع وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٤/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط تعـديل أبعاد منحنى ضمن القطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (١٠) البلد .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قـصبة الزرقـاء وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٤متر وتوسعتها الى ٦متر مناصفه ضمن الحوض رقم(٤) البتراوي الجنوبي في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم(٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ١١، ١٢) من اراضي الفحيص في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦/١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٦) مرج الخليفه في منطقة خالد بن الوليد ، وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي سامتا في منطقة الروابي في بلدية عجلـون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلديـة عجلـون الكبـرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٦٥) البلد في منطقة واد زيد وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ الموافقة على مخطط الغاء شارع وإحداث اخر ضمن الحوض رقم (٧) فرع مرود من اراضي منطقة زيد بن حارثة
وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي وحسب احكام السكن المجاور (بالارتدادات والنسبة المئويه والارتفاع وباقي الاحكام) ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعان من اراضي السلط وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٤) دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٥) مرج الراشد في منطقه الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديدة / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقه على مخطط الغاء طريق تنظيمي سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(١) ابو عباد ومحجوبه من اراضي ميسرا في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية العارضه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق ومتنزهات الى سكن(د) ضمن المخطط رقم(٣) تنظيم منطقة الجوفه وذلك في بلدية الشونه الوسطى /لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعه رقم(١٥٢) حوض رقم(٧) من اراضي عنجره وذلك في بلدية عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال وإضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي وإحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٢) الميدان الشمالي من أراضي ماحص .

وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٣٣٤) حوض رقم (١٧) الحدائق من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي (٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ واستحداث طريق سعه (٦)متر واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على مخطط اعتماد شارع وتوسعته الى (١٢)متر واحداث شارع ومنحنيات ضمن الحوض رقم (٦) سجير من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعه ٣ متر ضمن القطعه رقم (١٢٨) حوض رقم (٤) عراق الرشدان في منطقه الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقه فحل / لواء الأغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقه على مخطط تعديل جزء من شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم(٢٢) البلد من اراضي سحم وذلك في بلدية الشعله /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط اعتماد شارع والغاء اخر ضمن الحوض رقم (١٠) الحبل من اراضي بيرين وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مساجد الى تجاري طولي بارتداد أمامي ٣م والغاء طريق ضمن القطعه رقم (٧٣٢) حوض رقم (٦) البلد من اراضي أم رمانه/ لواء قصبه الزرقاء وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٢) دينار للمتر المربع الواحد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) قحويان من اراضي السخنه وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى شارع ضمن القطعة رقم (٧٢١) حوض رقم (٨) داير القصر من اراضي مزرعة قصر الحلابات وذلك في بلدية الحلابات / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) الخربة في منطقة روضة بسمة ٠

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢متر ضمن القطعه رقم(١٣٩) حوض رقم(١) صبحا وذلك في بلدية صبحا والدفيانه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض شارع إلى (١٠م) وتعديل مسار شارع أخر ضمن الحوض رقم (٩) المقرقع من أراضي دحل ٠

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه (١٢)متر ضمن الحوض رقم (٣٢) الجامع من اراضي الاشرفيه حي منطقة نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) عزام من اراضي جرش وعدم الموافقه على اخراج القطعه رقم (١٩) من التنظيم في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبه جرش

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء قصبه جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣ م) وبأقواس مفتوحة (٣ م) وبعمق (١٥ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٣) من أراضي حريما .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط اعتماد الشارع الإفرازي وإلغاء الشارع التنظيمي ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي أم اللولو .

وذلك في بلدية منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ١٥) من اراضي خرجا وذلك في بلدية اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع المحدث المشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠، ١٤، ١٥) من أراضي خرجا

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ ووضعه موضع تنفيذ ، باستثناء الأجزاء المشار إليها بدوائر يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية..

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع سعة ١٢متر واستحداث منحنى ضمن الحوض رقم(١٢) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق سعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام(٥٤٩٤ ، ٤٠١٧) حوض رقم(٧) بركة برخ وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من (٦ م) إلى (٤ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) حوض رقم (٥) البلد من أراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقه على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم(١٠) خربة خليفه من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام /لواءوادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط استحداث شارع واستحداث منحنيات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ١٦) من أراضي الحصن .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وتخفيض سعة منحنيات ضمن الحوض رقم (١٠) البلد في منطقة البارحة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم(١٠) البلد من أراضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديده/لواء المزار الشمالي.

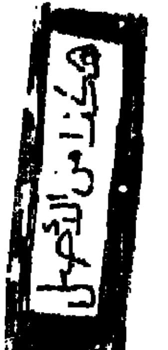
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨) وذلك في بلدية الطيبة الجديده/لواء الطيبه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ عدم الموافقه على مخطط استحداث شارع ضمن الحوض رقم(٦) المناره من اراضي ابدر وذلك في بلدية السرو/لواء بني كنانه

* * * * *



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تعديل جزء من شارع ضمن الحوض رقم(٧) الودي الغربي من اراضي الهاشميه وذلك في بلدية الهاشميه الجديده/لواء الهاشميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع وعمل نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم(٣) ابو الزيغان الشرقي وذلك في بلدية الهاشميه الجديده/لواء الهاشميه.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واعتماد طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢) حوض رقم (٣) ابو الزيغان الشرقي ٠

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق سعة ٤ متر واستحداث طريق بسعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (٤) الاعنه ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٧) الحصان الجنوبي من اراضي المفرق وفرض عوائد تنظيم بمقدار نصف دينار للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام صناعات متوسطة ضمن الحوض رقم(١) من أراضي الطنيب /لواء الجيزه٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٢٦) القناة من أراضي الربة .

وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع سعه ١٢ متر واحداث آخر بنفس السعه ضمن الحوض رقم (١١) الجلهاء من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٤٩) حوض رقم (٢) الغربي من أراضي الناصرية ٠

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (أ) وإحداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٥، ١٩) من اراضي الثنية/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعه جزء من شارع اشغال من ٣٠متر الى ٢٠متر ضمن القطعه رقم (٢) حوض رقم (١) البركه الغربيه من اراضي الياروت وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري بأحكام خاصة ضمن القطعة رقم (١٦٦٠) حوض رقم (١٤) الشيخ خليل من أراضي اربد .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

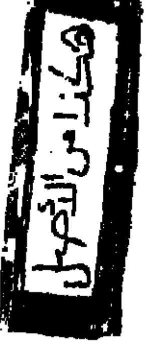
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٠/ القويسمة) المتضمن : الغاء طريق ما بين قطعتي الارض رقم (٧٣٧، ٧٢٥) حوض (٢) المقرن الجنوبي شريطة استيفاء ثمن الفضلة كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤/١١٠/ العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٤٧٣) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) – حسب المخطط التعديلي رقم (أع/٢٠٠٥/١١٠/العبدلي) – لمن يرغب – واستيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٤٩/ صويلح) والمتضمن : اعطاء قطعة الارض رقم (٩١) حوض (٣) الخوارج حكم خاص فيما يتعلق بالنسبة المنوية للبناء لتصبح (٢٥%) بدلا من (١٠%) واستيفاء تعويض بواقع (١) دينار واحد /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١/٣٢٧/ خريبة السوق) المتضمن : إلغاء واستحداث شوارع وإعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة لقطع الاراضي ذوات الارقام (٤٤،٤٣،٤) حوض (١) الحنو الشرقي وسكن (ج) لقطع الاراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (١) الحنو الشرقي وإستيفاء تعويض بواقع دينار واحد /م٢ الواحد من مساحة القطع المراد تحويل صفة استعمالها إلى صناعات بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٠٥/أم قصير والمقابلين) المتضمن :- إلغاء أجزاء من شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٤٥) الحمرانية شريطة استيفاء ثمن الفضلات الناتجة كأمانات قبل تصديق المخطط والتوحيد مع القطع المجاورة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

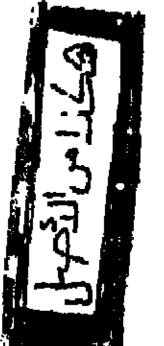
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٤٠/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٩٩٣) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) كما جاء بقرار اللجنة اللوائية أبنية رقم (٩٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢١٣/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٦٠٢) حوض (١٧) الملفوف الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١/٤٧٥/تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد الامامي لقطعة الأرض رقم (١١٨٢) حوض (٧) ام الضباع الى (٥) امتار (من جهة شارع محمد امين المومني) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعه استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٧٤/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن استحداث طريق سعة(٨) متر من قطعة الارض رقم(٣٥١) حوض (٢) خلدا الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع ٢٤٩ ٢٠٠٦. شفابدران) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) الذهبية لوحة (١١) من سكن (ب) الى تجاري محلي حسب الشكل وارتداد مكشوف وباحكام خاصه عدم فتح ابواب تجاريه تجاه السكن من جهة الطريق سعة (٦) متر والسماح باستخدام الارتداد الامامي (١٠) امتار كمواقف للسيارات واستحداث طريق سعة (٦م) تفرز رضائيا قبل تصديق المخطط مع استيفاء بدل تعويض (٥) خمسة دنانير /م٢ الواحد من مساحة صافي القطع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم قبل تصديق المخطط كما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤٨/٢٠٠٦/خريبة السوق) المتضمن: استحداث والغاء جزء من طريق ضمن قطعة الارض رقم(١٩) حوض(١) العلكومية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٠/٢٠٠٥/طارق) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(٦٤٧) حوض(٨) الميالة من سكن(ج) الى تجاري محلي ضمن سكن(ج) واستيفاء بدل تعويض بواقع(٢٥) خمسة وعشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٨١/٢٠٠٧/القويسمة) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٢٩٦٦) حوض(٦) ام اذينات من تجاري محلي باحكام خاصة حسب أ ع/٨٩/١٥ الى تجاري محلي ضمن سكن(أ) شريطة توحيدها مع قطعة الارض رقم(٢٨٥١) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦١٢/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن: استحداث شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض (١٧) الدمينة شريطة عدم تصديق المخطط الا بعد افراز الشارع من القطعة رقم (٨٣) من نفس الحوض قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٩/٢٠٠٧/شفابدران) المتضمن: اعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) كرم ياجوز حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٥/٢٠٠٧/ام قصير والمقابلين) المتضمن: رفع صفة الإلغاء عن جزء من شارع ملغي ضمن حوض (٢) اللفتاوية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير والمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦١٣/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن: استحداث توسعة شارع ضمن حوض (٢) الكرسي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٩/٢٠٠٧/رأس العين) المتضمن: الغاء واستحداث شارع في قطعة الأرض رقم (٤٦٠) حوض (٥) الشعيلية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٢/٢٠٠٧/ماركا) المتضمن: استحداث شارع ورفع صفة الإلغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (١) حنو الكسار شريطة إفراز الشارع المقترح ضمن قطعة الأرض رقم (٨٥٢) من نفس الحوض قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٤٧٦/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٣٣٠) حوض (٥) التلاع الشرقي من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٢٠) عشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٢٥/الجبيهه) المتضمن : إعطاء حكم خاص لقطعة الأرض رقم (٩) حوض (١٠) أم زعروره، وذلك بعدم فتح أبواب الكراجات على الشارع الرئيسي تقاطع الملكة رانيا العبدالله وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

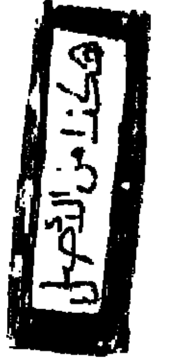
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٢٦٢/شفابدران) المتضمن: اعطاء قطعة الأرض رقم (٧٩٣) حوض (٨) مرج الأجرب حكم مباني عامة ضمن سكن (أ) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٣/ آحد) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض(٣٦) أصير الذياب وحوض(٣٩) الكساره حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (احد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٢٢٠/زهران، وادي السير، أم قصير والمقابلين، طارق، الجبيهه) المتضمن: الغاء واستحداث شوارع وتحويل صفة استعمال واعطاء استعمال مناطق ذات كثافة عالية متعددة الاستعمالات وحدائق ومناطق مفتوحة، ومرافق اجتماعية وتجاري محلي ضمن سكن (أ) بأحكام – وحسب الاحكام والشروط والتعليمات المدونه على المخطط وكافة الوثائق المتعلقة به- مع فرض عوائد تنظيم خاصة استناداً للفقرتين (٣، ٤) من المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية – يتم تحديد قيمتها واستيفائها بموجب القانون المشار اليه اعلاه – وكذلك استيفاء تعويض مناسب عند التقدم بطلب الترخيص- استناداً للفقرة (٥) من التعليمات المبينة على المخطط بعد تقديم إقرار وتعهد قانوني حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجان المحلية لمناطق (زهران، وادي السير، أم قصير والمقابلين، طارق، الجبيهه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

السيد نادر الذهبي

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة العليا للتخطيط والتراخيص المتضمن الموافقة على المخططات التنظيمية التفصيلية لمنطقة المعامل والمستودعات،والتي تم بموجبها تنظيم منطقة التوسعة الجديدة وتنظيم منطقة حظائر الاغنام وتحديد استعمالات الاراضي لتلك المواقع.

وبناءا عليه قررت السلطة ايداع المخطط واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين في مديرية التراخيص والاعمار /قسم خدمة الجمهور بالسلطة اعتبارا من تاريخ نشره ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم الاعتراض مع بيان اسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية ، علما بانه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٤٣/أ) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بموجب قراره رقم (٥٨٢) في جلسته رقم (٢٠٠٦/٢٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤م الموافقة على توحيد قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٥+١٣/٦) مؤقت حوض رقم ٧ لوحة رقم ٧ حي التلة الحمراء من أراضي المنطقة المثلثية الأولى وتعديل مسار الشارع الخدمي الفاصل بين القطعتين ليصبح بمحاذاة القطعة الناتجة عن التوحيد من الناحية الغربية وبنفس السعة التنظيمية للشارع.

وعليه فان السلطة تدعو المواطنين ممن لديهم اعتراضات مراجعة قسم خدمة الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الاعمار بالسلطة والتقدم بإعتراضاتهم الخطية مع بيان أسباب الإعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، علما أنه لن يقبل أي إعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٤٣/أ) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بموجب قراره رقم (٥١١) في جلسته رقم (٢٠٠٦/٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥م الموافقة على وثائق المخطط الهيكلي العام لاستعمالات الأراضي لمنطقة السياحة البيئية (مرتفعات اليمانية) في منطقة الشاطئ الجنوبي.

وعليه فان السلطة تدعو المواطنين مالكي قطع الاراضي في تلك المنطقة ممن لديهم اعتراضات مراجعة قسم خدمة الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الاعمار بالسلطة والتقدم بإعتراضاتهم الخطية مع بيان أسباب الإعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان، علما أنه لن يقبل اي إعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٤٣/أ) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بموجب قراره رقم (٦٠٥) في جلسته رقم (٢٠٠٦/٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧م الموافقة على اعتماد الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١١) حوض رقم (٧) في منطقة الميناء الشمالي من أراضي مدينة العقبة من الجهة الشرقية ممرا تنظيميا بديلا للمر التنظيمي الأصلي مع الإبقاء على الممر الأصلي نافذا.

وعليه فان السلطة تدعو المواطنين مالكي قطع الاراضي في تلك المنطقة ممن لديهم اعتراضات مراجعة قسم خدمة الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الاعمار بالسلطة والتقدم بإعتراضاتهم الخطية مع بيان أسباب الإعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان، علما أنه لن يقبل اي إعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ.



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على إحداث شوارع سعة (١٢)بالقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣) حوض (١١) شفين تركي والقطع (١٦، ١٧، ٤، ٥) حوض (٧) المناخ والقطعة (٢٣) حوض (٨) من أراضي زبود وسيل حسبان من اجل إيصال الخدمات. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني

مدير الشؤون البلدية /لمحافظة العاصمة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المغير ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المغير رقم (٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على:-

١. توسعة حد التنظيم ضمن أراضي المغير بحيث يشمل جزء من حوض (١٥/شعب العناب) لوحة (١٩، ٢٠، ٤٧) وجزء من حوض زيراقون لوحة (٤٦) باحكام (أ.ج) واعتماد الشوارع المقترحة تنظيميا حسب المخططات المرفقة.
٢. تعديل مسار الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٦٦٤، ٦٩٤) لوحة (١٩) والقطع (٣٤، ٧١٤) لوحة (٢٠) والقطعة رقم (٧٠) لوحة (٤٧) حوض (١٥/شعب العناب) وذلك لتوافق الشوارع المصدقة مع الشوارع المقترحة.
٣. استحداث منحنيات بسعة (٨×٨م) ضمن القطع (٥٨٨، ٤٤٥) لوحة (٢٠) حوض (١٥/شعب العناب)

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة المغير إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة ميدان الشريف عبد الحميد شرف وشارع الملك فيصل الثاني من الحوض رقم (١٧/القصيلة) لوحة رقم (١٥) حسب واقع الأبنية القائمة وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة في حرم الميدان، كما هو موضح على المخطط في منطقة المنارة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

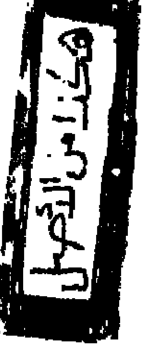
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي عطية بني هاني (٢٠م) مع شارع خليل مطران (٨م) وذلك من (٨م×٨م) إلى (٥م×٣,٥م) على القطعة رقم (٢٤٧) ومن (٨م×٨م) إلى (٢,٧×٢,٧) على القطعة رقم (١٢٩) حوض رقم (٩/المطلع) لوحة رقم (٢٩) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة ودفع استملاكات، كما هو موضح على المخطط في منطقة البارحة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية لالتقاء شارعي سليمان الحلبي وحسن البصري من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١٨٤٦) حوض (١٦/المعترض الغربي) من أراضي اربد، كما هو موضح على المخطط في منطقة المنارة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنى المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٢٧، ٢٨) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٣٨) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطع المذكورة، كما هو موضح على المخطط في منطقة البارحة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تعديل مسار شارع عمر التلمساني المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٠، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ٤٣٠، ٣٤١، ٧٨، ٩٣) حوض (١٧/القصيلة) لوحة (٢٧) والقطعة (٥٧٢) حوض (١٦/المعترض الغربي) لوحة (٢٦) بحيث يصبح على الحد الإفرازي للقطع (٩٣، ٧٨، ٣٤١) حوض (١٧/القصيلة) ومار بالقطعة (٥٧٢) حوض(١٦/المعترض الغربي) وعلى حد الأبنية القائمة على القطع (٤٣٠، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ٨٠) حوض (١٧/القصيلة) حسب الواقع المعبد وتخفيض سعة المنحنيات المارة بالقطع (٨٠، ١٣٦٩) حوض (١٧/القصيلة) من (٣٤م×٣٤م) إلى (١٤م×١٤م) والمنحنى المار بالقطعة (٤٣٠) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) والمنحنى المار بالقطعة (٥٧٢) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة، كما هو موضح على المخطط في منطقة المنارة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي أمين آغا وسلمان الفارسي كما يلي:-
  ١. المنحنى المار بالقطعة رقم (٦٤) من لوحة (٥٠) من (٨م×٨م) إلى (٢م×٢م).
  ٢. المنحنى المار بالقطعة رقم (٦٥) من لوحة (٥٠) من (٨م×٨م) إلى (٢,٥م×٢,٥م).
  ٣. المنحنى المار بالقطعة رقم (٦٧) من لوحة (٥١) من (٨م×٨م) إلى (٢,٥م×٢,٥م).
  ٤. المنحنى المار بالقطعة رقم (٣٧) من لوحة (٥١) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م).

  كما هو موضح على المخطط في منطقة الهاشمية ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنيات المارة بالقطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٧) حوض (٧/المسبغانية الشمالية) لوحة (٧٢) من أراضي اربد وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة (١٢٦) حوض (٧/المسبغانية الشمالية) لوحة (٢٤) من أراضي اربد وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطعة من (٨م×٨م إلى ٣م×٣م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي لإلغاء الشارع التنظيمي بنهاية مغلقة المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢) والاستعاضة عنه بالشارع الإفرازي المار بين القطع المذكورة من حوض (٤/البلد) من أراضي مرو، وذلك تفاديا للاستملاكات وإحداث الفضلات وهدم البناء القائم على القطعة رقم (٧٠٥) واستحداث منحنيات (١٠م×١٠م) من القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢) حسب المخططات المرفقة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/٥١) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم بلدية غرب اربد رقم (١/٤٩) لعام ٢٠٠٦ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧١٧) حوض رقم (٤) لوحة رقم (١٧) من أراضي منطقة سوم من تجاري طولي على سكن (د) ليصبح تنظيم كامل القطعة سكن (د) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه رقم (٥/أ/٢٠٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (١٣٨) حوض (٣سلعوف) والقطعة (٣٠) حوض (٣ عرقوب سلعوف) واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة أمام القطعة رقم (١٣٩) حوض (٣ سلعوف) والأجزاء المارة بالقطعة (٣٠) حوض (٣ عرقوب سلعوف). للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرميمين رقم (٢/ر/٢٠٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (٢٠م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (٣٨) واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (٣٨) والواقعة أمام القطع (١٢٧/١٢٨) من حوض (٢) الوسيه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرميمين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (١٢)تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على إيداع إعلان اعتماد الطرق الإفرازية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٣٦، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠) حوض رقم (١٣٣) عين سعدا الشمالي تنظيميا وإحداث منحنى ضمن القطعة رقم (١٢٠) من نفس الحوض وإلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع (١٢١، ١٢٢، ١٩) حوض رقم (١٣٣) والقطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٢٤) كروم الفواخريه لصعوبة تنفيذه حسب المخطط المرفق وإحداث مدور ضمن القطعة رقم (٤٦) حوض (١٣٣) عين سعدا الشمالي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

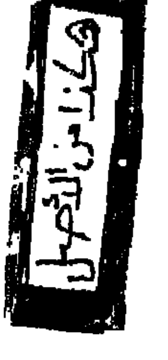
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ في المنطقة الثانية والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٠٥، ٢٠٦) ضمن حوض رقم (١٤) عوجان الشرقي لوحه رقم (٥٣) من أراضي الزرقاء لوحه تنظيمية رقم (١٠) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) ضمن حوض رقم (٤) المصانع لوحه رقم (١٩٢) من أراضي عطل ألرصيفه وذلك من صفة استعمال صناعات خفيفة إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) وحسب الأحكام والشروط المدونة على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدية الزرقاء شريطة اسنيفاء مبلغ (دينار) واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع المحولة إلى صفة استعمال تجاري طولي وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٨/١٢) سنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي للمنطقة التي تم ضمها إلى حدود بلدية الزرقاء بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ وبالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة (١٩٥٥) وتعديلاته والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ والمتضمن إعطاء صفة استعمال مباني عامة للقطع ذوات الأرقام من (٧٠١ إلى ٧٠٩) والقطعة رقم (١٠٥٧) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحه رقم (٤٧) من أراضي الزرقاء لوحه تنظيمية رقم (١٠، ٨) والقطع رقم من (٧٠٥ إلى ٧٢٢) والقطع رقم من (٧٢٤ إلى ٧٣٦) من نفس الحوض لوحة رقم (٤٦) من أراضي الزرقاء والقطع رقم (٤٨، ٧٠٣، ٧٠٢) وجزء من القطعة رقم (٤٩، ٧٠١) من نفس الحوض لوحه رقم (٤٨) من أراضي الزرقاء كون القطع المذكورة أعلاه مخصصة لغايات الدوائر والمؤسسات الحكومية وحسب الأحكام التالية النسبة المؤية (٣٥٪) والحد الأدنى لمساحة الإفراز (١٠٠٠متر مربع) الحد الأعلى لارتفاع البناء (١٤م) عدد الطوابق (٤طوابق) والحد الأدنى لعرض الواجهة على الشارع (٣٠م) الارتداد أمامي (٥م) جانبي (٤م) خلفي (٥م) وأيضا إعطاء صفة استعمال سكن جيم للقطعة رقم (٧٢٣) من نفس الحوض لوحة رقم (٤٦) كونها مملوكه من قبل المواطنين وإعطاء صفه استعمال سكن جيم للقطعة رقم (١٩٢٥) من نفس الحوض لوحة رقم (٤٣) وحسب الشروط والاحكام المدونة على المخطط الهيكلي الخاص ببلدية الزرقاء كونها مسجله باسم محمد عبد القادر الرجا القرشي بموجب سند التسجيل المرفق صوره عنه شريطة استفاء مبلغ (دينارين) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع (٧٢٣، ١٩٢٥) المقترح إعطائها صفة استعمال سكن (ج) واستيفاء مبلغ (دينار) واحد عوائد تنظيم لكل متر مربع من مساحة القطع المقترح إعطائها مباني عامة واعتماد الشوارع الإفرازية المارة ما بين القطع المذكورة أعلاه وحسب ما تم إفرازها على لوحات دائرة الأراضي والمساحة واستحداث شارع بسعة (١٦م) يمر من خلال القطعة رقم (٧٠٩) من نفس الحوض لوحة رقم (٤٧) من أراضي الزرقاء ينتهي ب (D E) عند القطعة رقم (٧٠٦) من نفس الحوض واللوحة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٧/٢) سنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة قد قررت بقرارها رقم (١٤/٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ وباعتبارها لجنة محلية الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٦م) تخديمي استمرارية للشارع المرسم ضمن المخطط التنظيمي لمنطقة الوسية/ بلدية الكرك الكبرى وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١، ٣٢، ٣٣، ١٦، ٣١، ٣٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٤) حوض رقم (٣) مع إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٠٧) حوض (٢) مع نهاية مغلقة لخدمة البناء. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى سكرتيرة اللجنة المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للوائي قصبة الكرك والقطرانة
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ واطلعت على القرار رقم (٨٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تقليص سعة شارع الأمير عبد الله بن الحسين من (١٦م) إلى (١٢م) بحيث يكون التقليص (٢م) من كل جانب وذلك ضمن الحوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي حيث يوجد أبنية قائمة وأسوار مخالفة في سعة الشارع المراد تقليصه، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

خالد عوض الله أبو زيد/ محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

إعلان

• تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (١١٦٦، ١١٦٢، ١١٧٦، ٣٦١، ١١٧٧، ١٢٥٨، ١٢٥٦، ١٢٥٥، ١٥٣٩، ٤١٧) وأجـــزاء مـــن القطـــع ذوات الأرقام (١١٤٠، ١١٣٠، ١١٨١، ١١٣٩، ١١٧٩، ٩٧، ٩٦) وجميعها من حوض رقم (٢) بين وادي الدير والسجر إلى تجاري طولي وذلك كون معظم الأبنية قائمة بشكل تجاري ولإكمال باقي الشارع إلى تجاري حيث أن جزء من الشارع تجاري مصدق والباقي سكن. وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية النقررة.

المهندس وليد عادل العتوم

رئيس بلدية جرش الكبرى رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

• تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقم (٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم ج/٢٥١٣/١/١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ والمتضمن طلب السيد محمد كريم الشوبكي بترسيم طريق لخدمة القطعة رقم (٢) حوض رقم (٥) الكروم من أراضي مقبله بسعة (٦)م بحيث تمر من القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٠، ١١، ٢) من نفس الحوض وبعد الاطلاع على المخطط المقترح. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

لمحافظة جرش

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (١٥/٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ المتضمن الموافقة على تغيير صفة السكن في القطع ذوات الأرقام (٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٠) وجزء من القطعة (٢٣٢) من سكن (ج) إلى (د) وذلك الحوض رقم (١٨) من أراضي صخره . وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس فايز شعبان

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون بالوكالة

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عنجره) بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١١٤) الموافقة على مخطط إحداث الشوارع في الأحواض ذوات الأرقام (١٢، ١٣) من أراضي عنجره. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

المهندس فايز شعبان

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون بالوكالة

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة الملحية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ المتضمن تغيير صفة مباني عامة إلى سكن (ج) للقطعة رقم (١٨٣) من حوض رقم (٤) عفنان من أراضي الفيصلية وذلك لوجود بناء قائم عليها ولعدم حاجة مديرية التربية والتعليم لمحافظة مادبا لها بموجب كتابها رقم (م/٦/١/٧٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مد الله الطراونة

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية

اللوائية لبلدية مادبا الكبرى



إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٠/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقة على إيداع إعلان طريق خدمات سعة (٦م) يمر بالقطعة رقم (٢) حوض رقم (٢) المراح من أراضي بلدة حريما من اجل إيصال خدمات للأبنية القائمة. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في لواء بني كنانة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البادية للواء بني كنانة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ الموافقة على إيداع إعلان توسعة حدود التنظيم في منطقة حرثا واستحداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٥) طريطاب من أراضي حرثا واستحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢م) ضمن الحوض رقم (١) أ الحور من أراضي حبراص وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية كل ضمن منطقته خلال ساعات الد وام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٨م) المار بالقطعتين (٩٦، ٨٥) حوض (٣٥) طريطاب من أراضي منطقة حرثا لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة (٩٦) وليتناسب مع الشارع المفتوح والمعبد على الواقع وكما هو موضح بالمخطط المرفق وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤٩/١١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٨، ١٢٣، ١٤٨، ٧١، ٧٢، ٧٣) من الحوض رقم (٢٣) البلد حي (٤) من أراضي الرمثا بحيث يصبح على حد البناء القائم على القطعة رقم (١٤٨) وعلى حد الإفراز للقطعة رقم (١٢٨) مع ابقاء الجهة المقابلة للشارع على وضعها وذلك تجنبا للأبنية والأسوار القائمة وعدم أمكانية تخفيض كامل مسار الشارع المذكور أعلاه ليصبح بسعة واحدة حسب ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ر/٢٨٤٣٤/٩/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ لان التخفيض يسبب وجود فضلات لا يستفاد منها. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة المزار رقم (٢٠٠٦/١/٣٥/١) والمتضمن تنظيم وأجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) الحدبة من أراضي العمقة كالتالي:-

١. الموافقة على إلغاء الشوارع الملونة باللون الأزرق ضمن المخطط المقترح والواقعة ضمن الشوارع المصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م.
٢. الموافقة على إحداث شوارع تنظيمية ضمن المخطط المقترح الملون باللون الأحمر.
٣. الموافقة على إحداث تجاري ضمن القطع ذوات الأرقام (٩، ١٠) من حوض رقم (٥) الحدبة من أراضي العمقة بارتداد أمامي (٦م) وارتداد خلفي (٤م) وارتداد جانبي (٤م) بعد عمق (١٤م).
٤. الموافقة على تغيير صفة التنظيم للمنطقة الواقعة ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٦، ٢١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٧، ٨، ٢٥) وجزء من القطعة رقم (٤) حوض رقم (٥) الحدبة من أراضي العمقة من زراعي إلى سكن (د).
٥. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للمنطقة الواقعة ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣) وجزء من القطعة رقم (٤) حوض رقم (٥) الحدبة من أراضي العمقة من زراعي إلى سكن (ج).
٦. الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للمنطقة الواقعة ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٣) وجزء من القطعة رقم (١٠) وجزء من القطعة رقم (٩) من حوض رقم (٥) الحدبة من أراضي العمقة من زراعي إلى سكن (ب).

وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها (٢٠٥/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة صمد والزعتره بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة (صمد والزعتره) رقم (٣٢/٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ والمتضمن:- الموافقة على إزاحة الشارع سعة (١٦م) إلى الجهة الغربية وبنفس السعة والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥، ٢١، ٢٧) من حوض رقم (١٩) النجار وذلك تلافيا لترك فضلات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وقرر ت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

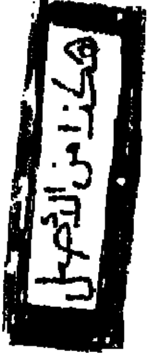
المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٤٣٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء صفة التجاري المحلي مع ارتدادات العائدة له وإلغاء الطريق سعة (٦م) واعتماد الطريق سعة (١٢م) وإلغاء التوسعة من ضمن الشارع سعة (١٢م) وتغيير صفة التنظيم للأجزاء المراد إلغاؤها مع الشوارع والارتدادات للتجاري إلى سكن ريفي حسب المجاور كون صاحب القطعة لم يطلب تغيير صفة التنظيم إلى تجاري ولعدم حاجة المنطقة إلى تجاري كونها غير ما هوله بالسكان وحسب المخطط الكروكي التوضيحي المعد لهذه الغاية من قبل القسم الفني. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانولية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور



إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بني هاشم في بلدية ناعور الجديدة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (١٠) الحمام واللحاسي وبنهاية مغلقة وكما هو ملون باللون الأحمر ضمن المخطط التعديلي المرفق كذلك إلغاء الأجزاء الملونة باللون الأزرق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩، ٤٨) من نفس الحوض كما هو مبين على المخطط التعديلي المرفق. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة بني هاشم في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس احمد الدبوبي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء ناعور بالإنابة

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ وبصفتها لجنة تنظيم محليه الموافقة على طلب إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن قطعة الأرض رقم (١٦) حوض رقم (١٠) وقطعة الأرض رقم (١) حوض رقم (١١) من أراضي الخناصري، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية، بصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن:- إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) مناصفة ما بين القطع ذوات الأرقام (١٩٤، ٢٣٤، ٢٣٥) من جهة والقطعة رقم (٢٣٥) من جهة أخرى وجميعها من حوض رقم (٣) من أراضي مزرعة الحصينيات. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه إعلان المخطط المذكور والمخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٦) تاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططين المذكورين لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية، قد قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (١) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ والمتضمن:-
  1. تحويل صفة استعمال أجزاء القطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩) وجميعها من حوض رقم (٧) المشرفة وأجزاء القطع ذوات الأرقام (١، ٣، ١٠، ١٣، ١٤، ١٧، ٥، ٦، ٧) وجميعها من حوض رقم (٦) الجوبة الشرقي من أراضي ثغرة الجب وذلك من سكن (ج) إلى تجاري بعمق (٢٠م) مع إحداث ارتداد للتجاري بعرض (٤م).
  2. توسعة الطريق الواقع ما بين القطع (١٣٥، ١٣٤) من جهة والقطعة رقم (١٣٧) من جهة أخرى وذلك من (٤م) إلى (٦م) مناصفة وذلك ضمن حوض (٧) المشرفة.
  3. توسعة الطريق الواقع ما بين القطع (١، ٢) من جهة والقطعة رقم (٣) من جهة أخرى من (٣م) إلى (١٠م) واعتماده اعتمادا تنظيميا وذلك ضمن الحوض رقم (٦) الجوبة الشرقي من أراضي ثغرة الجب.
  4. اعتماد الشارع الإفرازي الواقع ما بين القطع (١٢، ١٣) من جهة والقطع (١٤، ١٥) من جهة أخرى اعتمادا تنظيميا وذلك ضمن الحوض رقم (٦) الجوبه الشرقي من أراضي ثغرة الجب.

وقررت اللجنة بقرارها أعلاه إيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى بلدية الخالدية، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الاشرفيه / منطقة نايفه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٥/ب/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧م والمتضمن الموافقة على الغاء شارع الخدمات سعة (١٢م) والجزيرة الوسطية المحاذي لطريق بغداد/ الاشرفيه منطقة نايفه والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٢٠، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢، ٧١٣) حوض رقم (٢٤) الشرابي وذلك لوجود أبنية قائمة ضمن سعة الشارع وتغيير صفة الاستعمال حسب المجاور واعلان ذلك للاعتراض مدة (١٤) يوما في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة نايفه معززه بالأوراق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية.

المهندس محمود الغرايبه
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الأشرافية / منطقة نايفه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٥/أ/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧م والمتضمن الموافقة على الغاء شارع الخدمات سعة (١٢م) والجزيرة الوسطية والمار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) حوض رقم (٢٧) مطشر من أراضي قرية الاشرفيه /منطقة نايفه وذلك لوجود ابنيه قائمة ضمن القطع (٧٠١، ٧٠٢) العائدة ملكيتها للسيد سلامه بخيتان الشرابي ، وإعلان ذلك للاعتراض مدة (١٤) يوما في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أنى اللجنة المحلية لمنطقة نايفه معززه بالأوراق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية.

المهندس محمود الغرايبه
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نادرة رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخلة التنظيمية سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٤٠) حوض (١٤) الدقمسة من أراضي خربة المطوي لوجود منزل في سعة الدخلة. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بقرارها رقم (١/٥) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة نادرة رقم (١/١) لعام ٢٠٠٧ وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين والجريدة الرسمية. يحوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نادرة في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

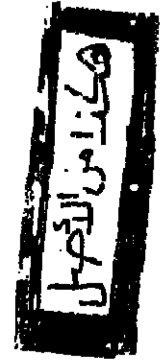
* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء كفرنجه

المهندس عقيل عباصره

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٥٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٦٥، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ١٦٣، ١٦٤) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجه من سكن ريفي إلى سكن (ج) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٦٨) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء الغربي من القطعة رقم (٢٤) حوض (٣) المسابك من سكن اخضر إلى سكن (ج) من أراضي كفرنجة وذلك لتسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء و حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٦٨) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٨٩٠) وأجزاء القطع ذوات الأرقام (١١٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩) حوض (٤) البلد من سكن (ب) إلى سكن (د) بسبب وجود قضية على القطعة رقم (٣٤٩) وتحمل الرقم (٢٠٠٧/٥٨) و حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٧/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٤م) والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣) حوض (٤) البلد من أراضي الهاشمية والقطع ذوات الأرقام (٣٠٧، ٣٠٨) حوض (٣) العرش من أراضي الهاشمية تنظيميا وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٦) حوض (٤) البلد وذلك بسبب تعذر نفاذ الدخلة و استمراريتها وذلك لخدمة قطع الأراضي الواقعة بمحاذاة هذه الدخلة وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لوائية ومحلية قررت الموافقة على استحداث شارع سعة (١٠م) يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٦، ٥٠، ٢٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٢٤) من حوض (٦) السقيرية من أراضي الفحيص وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات الرسمية حسب وإعلان المخطط للاعتراض.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٦/٤١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق المار بمحاذاة القطعة رقم (٢٨) حوض (١٢) البلد حي أبو الحسن ضمن منطقة جذر البلد القديمة وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم قديما جدا حيث أن الطريق تم احداثه وذلك عند تحديث اللوحة التنظيمية رقم (٤) من لوحات تنظيم بلدية الفحيص وحسب المخطط المرفق. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

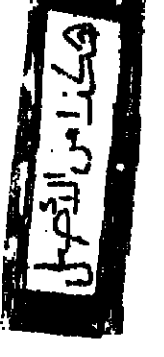
المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٧/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على استحداث طريق يمر بالقطع (١٣، ١٢) حوض (٦) صيره من أراضي الدير سعة (٦م) وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة بلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الانفه الذكر.

المهندس حسان فتيان
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد محمد ياسين سليمان الزواهره وشركاه بخصوص طلب استحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (١٤٠) حوض (٥) المقثاه خارج التنظيم من أراضي الكمشه وبناء على كتاب معالي وزير البلديات رقم (ب/٦١/٩/١٨١٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ والمتضمن إعادة الدراسة للطريق المقترح المشار إليه أعلاه. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين (٥/٨) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على إحداث طريق سعة (٦م) بحيث تكون على حد القطعة المشار إليها من الجهة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي المرفق وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الطلب من مالك القطعة رقم (٢١٤) المتضمن طلب إحداث طريق (٨م) ماره بقطعة ارضه وربطها بالطريق سعة (٨م) المصدق تقرر اللجنة اللوائية بقرارها (٤/٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ وبصفتها لجنة محلية أيضا الموافقة على إحداث الطريق المذكور أعلاه والمارة بين القطع ذوات الأرقام (٢٢٨، ٣٨، ٢١٤، ٣٣) حوض (٣) خشيبه الشمالي من أراضي صروت وذلك خدمة للأراضي الزراعية الموجودة في المنطقة وخدمة لأرض المستدعي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ذات راس رقم (٢/١٩) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من تنظيم سكن ريفي إلى تنظيم سكن (أ) للقطع (٢٠، ٢٢) وجزء من القطعة (٢١) وجزء من القطعة (٢٣) وجزء من القطعة (٢٨) حوض (٢٥) من أراضي ذات راس. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس حاتم نصراوين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة قد اطلعت على القرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الجدعا رقم (١) جلسة رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٨٩، ٩٠، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٥٤) حوض رقم (٥) حي (٣) البلد من أراضي الجدعا من (١٠م) إلى (٦م) تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١١٩) حوض (٥) علما بان البناء مرخص قديم ومكون من طابقين واعتماد الطريق الإفرازي تنظيميا بسعة (٦م) والمحاذي للقطع (١١٠، ٥٥) وحسب المخطط التعديلي المرفق وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة طلال وإيداع إعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة بمراجعة سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الجدعا/ بلدية طلال الجديدة للإطلاع على المخطط التوضيحي المقترح وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس زياد بقاعين
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية طلال الجديدة
رئيس بلدية طلال الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٥٤/ ٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن:-تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (١٩، ٢٠) حوض (٢) اللفتاوية من زراعي الى مباني عامة متعددة الاستعمالات وفرض عوائد تنظيم بواقع عشرة دنانير عن كل متر مربع واحد وحسب الشروط التالية:-

١ – ان يكون الحد الأدنى لمساحات القطع خمسة دونمات والواجهة لا تقل عن (٥٥)م وحسب ما ورد في نظام الأبنية رقم ١٩ لعام ١٩٨٥.

٢ – تطبيق احكام التنظيم الواردة في المادة (٥) فقرة (و) من نظام الأبنية رقم (١٩) لعام ١٩٨٥.

٣ – توفير مواقف سيارات لكل ١٠٠م٢ موقف واحد حسب نظام الأبنية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥.

٤ – في حال التجاوز على الارتفاع المقرر الوارد في النظام تكون غرامة التجاوز على الارتفاع عن كل متر مكعب.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية مرج الحمام

* * * * *

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٨٧٣٦٠	
نقد وارصده وودائع	٣٥٦٣٤٩٦	
الأوراق المالية	١٢١٦٤٦٦	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٦٩٣٤	٥٧٩١١٣٨
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٢١٦٢١	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٤٤٧٣٥	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥١٩٦٨٩	
الموجودات الثابتة	١٠١٢٥	
الموجودات الاخرى	٧٣٦٩٨	١٢٦٩٨٦٨
مجموع الموجودات		٧٠٦١٠٠٦
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٩٢٩٥٧

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٠٦٣٤١٩
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٣٧٥٩٣	
ودائع الحكومة	٣٣٤١٩٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٢١٤٥٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٧	
ودائع ومطلوبات أخرى	٤١٤٧٥	١٢١٢٠٤٧
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢٣٥٣٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١١٠٥٢٣٦	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣١٥٤٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٥٦٤٣	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٣٥٦٤٠	٣٦٣١٠٦٤
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	
الاحتياطي الخاص	١١٧٥٤٦	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(٧٥٤٦)	١٥٤٤٧٦
مجموع المطلوبات		٧٠٦١٠٠٦
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٩٢٩٥٧

نائب المحافظ — فارس شرف

نائب المحافظ — محمد سعيد شاهين

المحافظ — الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (١٠٥٤٢) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣٣٤١٩٣) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٤٤٧٣٥) الف دينار.

البنك المركزي الأردني

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ منح الترخيص النهائي لشركة مصطفى كمال إسماعيل وشريكه للصرافة (البدر للصرافة) لممارسة أعمال الصرافة في مدينة عمان/وسط البلد/شارع السعاده.

البنك المركزي الأردني

المواصفات القياسية

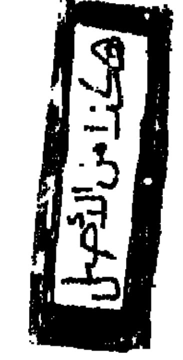
إعلان

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٧/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ على اعتماد المواصفة القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الأغطية والأثواب الجراحية وبدلات المنطقة النظيفة المستخدمة كمستلزمات طبية للمرضى والطاقم الطبي والمعدات، ج٢ : طرق الفحص "ليكون هذا الجزء بالإضافة إلى الجزء الأول من هذه المواصفة بديلان للمواصفة القياسية الأردنية رقم ٩٨٣ سنة ١٩٩٤ ويحلان محلها"	٢٠٠٧/٢-٩٨٣

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط



إعـــــــلان

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٧/٢ المنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ علـى اعتمـاد المواصـفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـــم المشـــــروع	رقمــــه
١-	الفحص الفني الدوري للمركبـات ذات العجلات – حماية البيئة	٢٠٠٧/١٧٥٦
٢-	مواصفات وطرق فحص صمامات اسطوانات الغاز البترولي المسال – الصمامات المدارة يدوياً "المواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٢/١٣١٥٣"	٢٠٠٧/١٦٩٤
٣-	الأغطية والأثواب الجراحية وبدلات المنطقة النظيفة المستخدمة كمستلزمات طبية للمرضى والطاقم الطبي والمعدات. ج١ المتطلبات العامة للمصنعين والمعالجين والمنتجات "ليكون هذا الجزء بالإضافة إلى الجزء الثاني من هذه المواصفة بديلان للمواصفة القياسية الأردنية رقم ٩٨٣ سنة ١٩٩٤ ويحلان محلها"	٩٨٣-٢٠٠٧/١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولـــة له بموجـــب المادة (٨) فقرة (ب) من قانـــون المواصفات والمقايـــيس رقــم (٢٢) لعـــ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط



الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية اصدقاء التنمية والاستثمار/ جرش كجمعية عادية وفقا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن انه تم تسجيل حضانة مدرسة حسبان الثانوية للبنات/ ناعور والمسجلة تحت الرقم (٢١٤٠) في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.
- يعلن انه تم تسجيل حضانة مدرسة عراق الامير الثانوية الشاملة/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٣٦) في اليوم الثامن والعشرون من شهر كانون اول لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة يرقا الثانوية / السلط والمسجلة تحت الرقم (٢١٣٧) في اليوم الثامن والعشرون من شهر كانون اول لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن انه تم تسجيل حضانة بيت الميمة/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٣٨) في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الفصول الاربعة/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢١٣٩) في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة جمعية سيدات راكين/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (٦٣٥) في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩٩م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن انه تم اغلاق حضانة فرح الاطفال الحديثة/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٥٣٨) في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز لعام ١٩٩٣م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن انه تم اغلاق حضانة جمعية العطاء/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢٠٣) في اليوم التاسع والعشرون من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٤م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة ابو حمور/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (٦٧٩) في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لعام ١٩٩٥م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة زين الشرف الثانوية/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (٩٥٢) في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٤م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

إعلان

- يعلن ان نادي اتحاد الزرقاء/ محافظة الزرقاء قد سجل تحت رقم (٦٠٢) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ في اليوم الثاني والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٧.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *

إعلان

- عملا باحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، تود أمانة عمان الكبرى ان تعلم السادة المكلفين انه وبعد ان استكملت لجان التخمين وملاحقها للأبنية والأراضي التي خمنتها او أعادت تخمينها والواقعة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى والمناطق البلدية داخل حدود محافظة العاصمة وبلدية عين الباشا (محافظة البلقاء) من قبل لجان التخمين العاملة خلال عام ٢٠٠٦م واستنادا لاحكام المادتين (١٩، ٢٠) من القانون المذكور فقد تم إيداع قوائم التخمين وملاحقها للسنة المالية ٢٠٠٧م لدى مدراء ومحاسبي المراكز المالية حيث يجوز لأي شخص ورود اسمه فيها الإطلاع عليها أو الحصول على صورا أو مستخرجات عنها، كما يجوز له تقديم اعتراض خطي على قيمة التخمين(التقدير) خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

أمين عمان .
المهندس عمر المعاني

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١- يعلن ان جمعية مالكي الصيدليات التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٢- يعلن ان جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء الطيبة -اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٣- يعلن ان جمعية المتقاعدين العسكريين في لواء الرصيفة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء الرصيفة الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٤- يعلن ان جمعية بيتنا التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٥- يعلن ان جمعية الصغير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٦- يعلن ان جمعية المهاجرين الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٦.

٧ - يعلن ان جمعية محمية القصب التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٨ - يعلن ان جمعية الحزار التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٩ - يعلن ان جمعية المتقاعدات العسكريات التعاونية في محافظة جرش متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٠ - يعلن ان جمعية الصفصافة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١١ - يعلن ان جمعية السنبلة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٢ - يعلن ان الجمعية التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء القصبة - عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٣ - يعلن ان جمعية اسكان اصحاب المطاعم والحلويات والعاملين لديهم التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٥٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٤ - يعلن ان الاخوة الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٥ - يعلن ان جمعية مونتريال التعاونية للتنمية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٦ - يعلن ان جمعية بوابة البتراء التعاونية السياحيه محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٧ - يعلن ان جمعية سيدات العيون التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٨ - يعلن ان جمعية الباسلية التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرون من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٧.

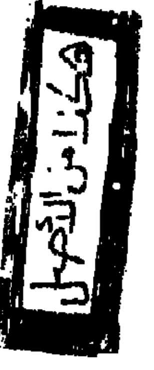
* * * * *

١٩ - يعلن ان جمعية الحارث بن عمير التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثون من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢٠ - يعلن ان جمعية موظفي البنوك التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *



٢١ - يعلن ان جمعية الهادي التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢٢- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية نساء الاردن التعاونية لتنمية الموارد والمحافظة على البيئة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٣- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية عمان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٤- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الشقيق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / مادبا، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٥- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية موظفي مديرية زراعة معان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية معان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية العطاء التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية / معان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الضياء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / علجون، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٨- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الامل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / جرش، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٩- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الازرق التعاونية لمربي الابقار والجاموس والثروة الحيوانية محدودة المسؤولية / الازرق، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٣٠- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية ابناء الريف التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / المفرق، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٣١- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية منتجات القرية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٣٢- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي ضريبة الدخل التعاونية محدودة المسؤولية / عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

٣٣- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية العيص التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الطفيلة، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٣٤- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية السليحي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / البلقاء، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٣٥- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية موظفي ديوان التشريع والراي التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٣٦- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية درة الاسراء التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٣٧- استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان وزارة الاوقاف التعاونية محدودة المسؤولية / عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٣٨- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ب) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الفلق التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد باسم النمري مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

٣٩- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية عمان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤٠- استنادا لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الكريم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤١- استنادا لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات إلتعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الانوار التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد نواش الطوال مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤٢- استنادا لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الجعيدية التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ السلط وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد حسن القضاة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤٣- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية سيد الشهداء حمزه بن عبدالمطلب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤٤- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية ابناء الريف التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ابراهيم قبلاوي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤٥- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي ديوان التشريع والرأي التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الجثة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

٤٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية ام شداد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤٨- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية طاسان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون معان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٤٩- استنادا لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية سيدات الريادة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٥٠- استنادا لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية دبة حانوت التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد محمد الحويطات مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٥١- استنادا لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية نساء مليح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيدة فداء الجمعاني مصفيا لها وعنوانها مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٥٢- استنادا لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الاسكان التعاونية لموظفي ومستخدمي سلطة المصادر الطبيعية محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٥٣- استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر استبدال مصفي جمعية منطقة الطوال التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ وادي الاردن، السيد عمر عبدالعزيز وتعيين السيد نبيل بشير وعنوانه مديرية تعاون البلقاء مصفيا للجمعية بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

* * * * *

٥٤- استنادا للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية ابناء مؤاب التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ الكرك. اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتبارا من تاريخه.

* * * * *

٥٥- استنادا للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية بئر ابو العلق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان. اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتبارا من تاريخه.

* * * * *

٥٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد الاستيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه. اقرر الموافقة على تعديل المادة (٣٢/أ) من النظام الداخلي لجمعية الينابيع التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، والخاصة بمدة عمل لجنة الادارة لتصبح على النحو التالي وذلك اعتبارا من تاريخه:-
المادة (٣٢/أ): تتألف لجنة الادارة من ثلاثة اعضاء على الاقل لا يقل عمر الواحد منهم عن الحادي والعشرين تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويبقوا في مناصبهم لمدة سنتين.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
عبد المجيد العجارمة



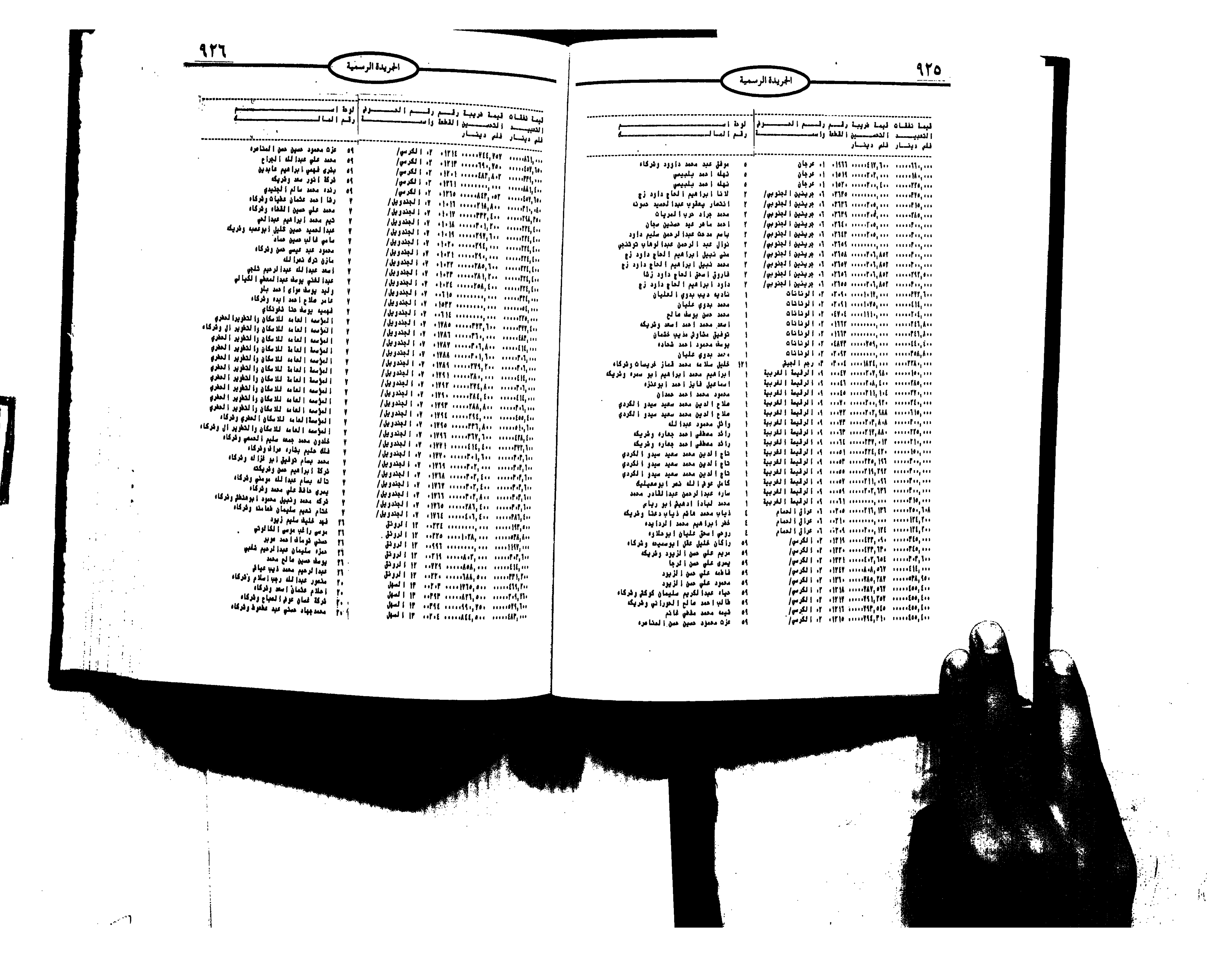
المطالبات

أعـــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مــن قــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المــاده (٤١) مــن قانون البـــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعــايير الــوارده بقــرار لجنــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم(ضريبة) تحسين وكــذلك نفقات تعبيد وترفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم(بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهــا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

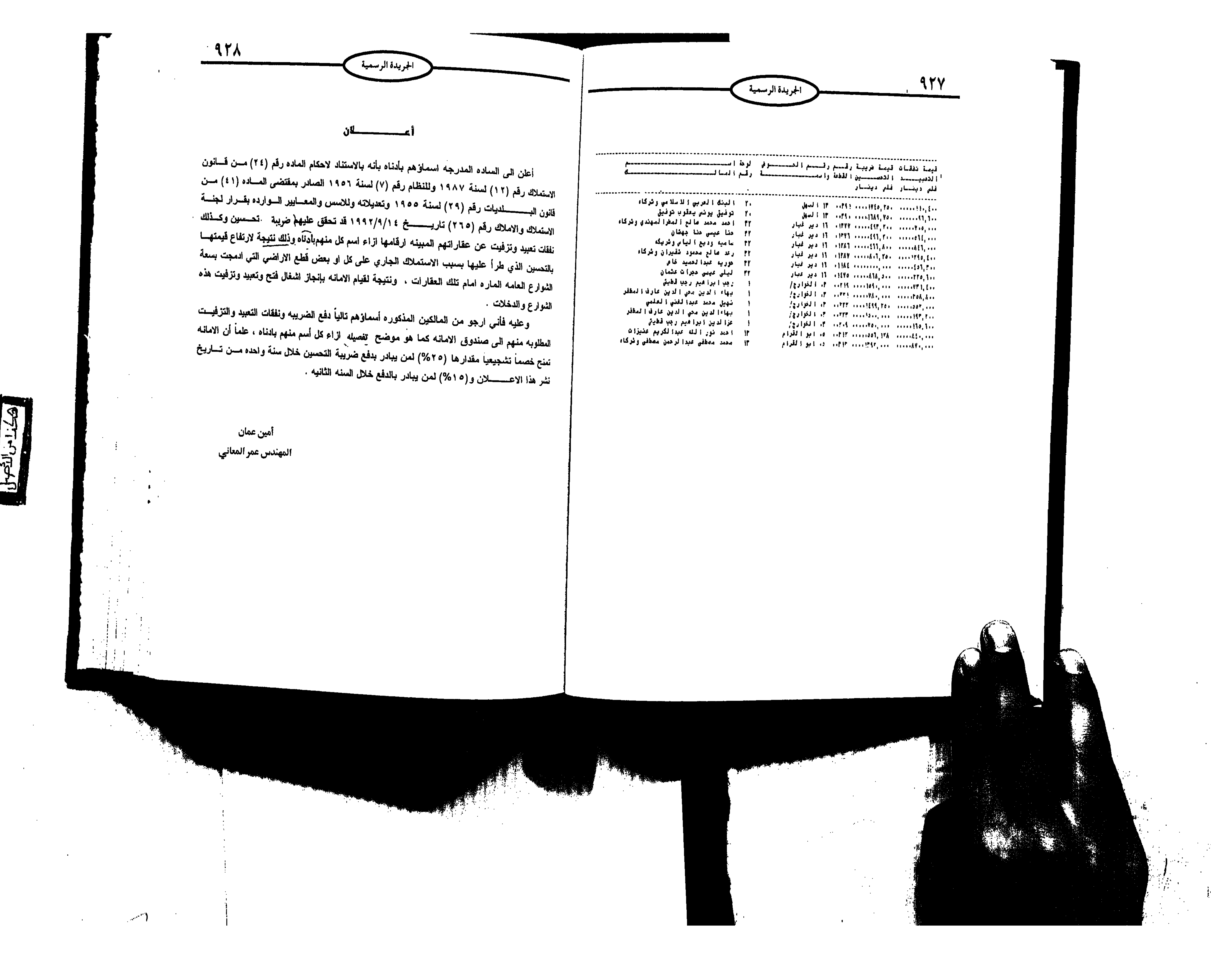
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيــت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله إزاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مــن تــاريخ نشر هذا الاعـــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

أمين عمان
المهندس عمر المعاني



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤١٧,٦٠٠	٠١٦٦٦	٠١ عرجان	٥	موفق عبد محمد داوود وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠١٥١٩	٠١ عرجان	٥	نهله احمد بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠١٥٢٠	٠١ عرجان	٥	نهله احمد بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٢٥	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	لانا ابراهيم الحاج داود زج
٠٠٠٠٠٢١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠	٠٢٦٣٦	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	انتصار يعقوب عبدالحميد حسونه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠	٠٢٦٣٩	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	محمد جراد حرب المريات
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠	٠٢٦٤٠	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	احمد ماهر عيد حسنين سجان
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠	٠٢٦٤٣	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	باسم مدحت عبدالرحمن سليم داود
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٥٩	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	نوال عبد الرحمن عبدالوهاب ترتنجي
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٥٢	٠٢٦٥٨	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	منى نبيل ابراهيم الحاج داود زج
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٥٢	٠٢٦٥٧	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	محمد نبيل ابراهيم الحاج داود زج
٠٠٠٠٠٢٩٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٥٢	٠٢٦٥٦	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	فاروق اسحق الحاج داود زشا
٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٥٢	٠٢٦٥٥	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	داود ابراهيم الحاج داود زج
٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠١٠١٢,٠٠٠	٠٢٠٩٠	٠٢ الوناناه	١	ناديه ديب بدوي العليان
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٧٥,٠٠٠	٠٢٠٩١	٠٢ الوناناه	١	محمد بدوي عليان
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠١١١٠,٠٠٠	٠٤٧٠٤	٠٢ الوناناه	١	محمد حسن يوسف صالح
٠٠٠٠٠٣٤٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٦٢	٠٢ الوناناه	١	اسعد محمد احمد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٦٣	٠٢ الوناناه	١	توفيق مشاوش مذيب خشمان
٠٠٠٠٠٤٤٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٠٠٠	٠٤٨٢٢	٠٢ الوناناه	١	يوسف محمود احمد شحاده
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٩٢	٠٢ الوناناه	١	احمد بدوي عليان
٠٠٠٠٢٢٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٨٢٤,٠٠٠	٠٣٠٠٤	٠٣ رجم الجيش	١٢١	خليل سلامه محمد قماز خريسات وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٨٠	٠٠٠٤٧	٠٩ الرقيمة الغربية	١	ابراهيم محمد ابراهيم ابو سمره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٠٠	٠٠٠٤٦	٠٩ الرقيمة الغربية	١	اسماعيل فايز احمد ابوعنزه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,١٠٤	٠٠٠٤٥	٠٩ الرقيمة الغربية	١	محمود محمد احمد حمدان
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٢٠	٠٠٠٧٠	٠٩ الرقيمة الغربية	١	صلاح الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٦١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٨٨	٠٠٠٧٢	٠٩ الرقيمة الغربية	١	صلاح الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٨٠٨	٠٠٠٧٣	٠٩ الرقيمة الغربية	١	وائل محمود عبدالله
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٨٠	٠٠٠٦٣	٠٩ الرقيمة الغربية	١	راشد مصطفى احمد جماره وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٠١٢	٠٠٠٦٤	٠٩ الرقيمة الغربية	١	راشد مصطفى احمد جماره وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٢٠	٠٠٠٥١	٠٩ الرقيمة الغربية	١	تاج الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,١٩٦	٠٠٠٥٣	٠٩ الرقيمة الغربية	١	تاج الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٢٩٢	٠٠٠٥٥	٠٩ الرقيمة الغربية	١	تاج الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٠٩٦	٠٠٠٥٧	٠٩ الرقيمة الغربية	١	كامل عوض الله نمر ابوصعيليك
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٦٣٦	٠٠٠٥٩	٠٩ الرقيمة الغربية	١	ساره عبدالرحمن عبدالقادر محمد
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦١	٠٩ الرقيمة الغربية	١	محمد لبادا ادهيش ابو رياش
٠٠٠٠٠٢٥٠,٦٠٨	٠٠٠٠٠٢١٦,١٣٦	٠٠٢٠٥	٠٦ عراق الحمام	٤	ذياب محمد هاشم ذياب دعنا وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٠	٠٦ عراق الحمام	٤	خضر ابراهيم محمد الردايده
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٢٤	٠٠٢٠٩	٠٦ عراق الحمام	٤	روحي اسحق عليان ابوحلاوه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٠٩٠	٠١٢١٩	٠٢ الكرسي/	٥٩	راكان خليل عقل ابوسيدو وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٦٣٠	٠١٢٢٠	٠٢ الكرسي/	٥٩	مريم علي حسن الزيود وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٦٥٤	٠١٢٢١	٠٢ الكرسي/	٥٩	يسرى علي حسن الرجا
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٨,٥٦٧	٠١٢٤٧	٠٢ الكرسي/	٥٩	فاطمه علي حسن الزيود
٠٠٠٠٠٥٣٨,٩٥٠	٠٠٠٠٠٧٨٥,٢٨٧	٠١٢٦٠	٠٢ الكرسي/	٥٩	محمود علي حسن الزيود
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٦٧	٠١٢١٨	٠٢ الكرسي/	٥٩	حياه عبدالكريم سليمان كوكش وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٩١,٢٥٧	٠١٢١٧	٠٢ الكرسي/	٥٩	طالب احمد صالح الحوراني وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٣,٥٤٥	٠١٢١٦	٠٢ الكرسي/	٥٩	شيمه محمد مفلح غانم
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٤,٣١٠	٠١٢١٥	٠٢ الكرسي/	٥٩	عزه محمود حسين حسن المناصره

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٨٦١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٧٥٧	٠١٢١٤	٠٢ الكرسي/	٥٩	عزة محمود حسين حسن المناصره
٠٠٠٠٠٤٥٧,٦٥٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٧٥٠	٠١٢١٣	٠٢ الكرسي/	٥٩	محمد علي عبدالله الجراح
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٨٠٢	٠١٢٠١	٠٢ الكرسي/	٥٩	بشرى فهمي ابراهيم عابدين
٠٠٠٠٠٨٨١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٦١	٠٢ الكرسي/	٥٩	شركة انور سعد وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٧,٦٥٠	٠٠٠٠٠٨٤٣,٠٥٢	٠١٢٦٥	٠٢ الكرسي/	٥٩	رنده محمد سالم الجنيدي
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٨٠٠	٠١٠١٦	٠٧ الجندويل/	٧	رشا احمد عثمان عطيات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٨,٣٥٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٤٠٠	٠١٠١٧	٠٧ الجندويل/	٧	محمد علي حسين القضاه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٢٠٠	٠١٠١٨	٠٧ الجندويل/	٧	ديم محمد ابراهيم عبدالحي
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٦٠٠	٠١٠١٩	٠٧ الجندويل/	٧	عبدالحميد حسين خليل ابوعصبه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠١٠٢٠	٠٧ الجندويل/	٧	سامي غالب حسين عماد
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٠٠٠	٠١٠٢١	٠٧ الجندويل/	٧	محمود عبد عيسى حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠١٠٢٢	٠٧ الجندويل/	٧	مازن ترك نصرالله
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٨١,٢٠٠	٠١٠٢٣	٠٧ الجندويل/	٧	اسعد عبدالله عبدالرحيم شلجي
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٤٠٠	٠١٠٢٤	٠٧ الجندويل/	٧	عبدالغني يوسف عبدالمعطي الكيالي
٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٥	٠٧ الجندويل/	٧	وليد يوسف مواي احمد بلو
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٣٢	٠٧ الجندويل/	٧	عامر صلاح احمد ابده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٤	٠٧ الجندويل/	٧	فهميه يوسف حنا شخونكاي
٠٠٠٠٠٣٢٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٣,٦٠٠	٠١٧٨٥	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسه العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠١٧٨٦	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير ال وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٨٠٠	٠١٧٨٧	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٦٠٠	٠١٧٨٨	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٢٠٠	٠١٧٨٩	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٠,٠٠٠	٠١٧٩١	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٤,٨٠٠	٠١٧٩٢	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٤,٤٠٠	٠١٧٩٠	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٨٠٠	٠١٧٩٣	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠١٧٩٤	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٨٠٠	٠١٧٩٥	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسةالعامه للاسكان الحضري وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٧,٦٠٠	٠١٧٩٦	٠٧ الجندويل/	٧	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير ال وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤١٤,٤٠٠	٠١٧٧١	٠٧ الجندويل/	٧	خلدون محمد جمعه سليم الحمصي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٦٠٠	٠١٧٧٠	٠٧ الجندويل/	٧	فلك حليم بشاره عراف وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٠٠	٠١٧٦٩	٠٧ الجندويل/	٧	محمد بسام توفيق ابو غزاله وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٤٠٠	٠١٧٦٨	٠٧ الجندويل/	٧	شركة ابراهيم حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٤٠٠	٠١٧٦٧	٠٧ الجندويل/	٧	تاله بسام عبدالله مرمش وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٨٠٠	٠١٧٦٦	٠٧ الجندويل/	٧	يسرى حافظ علي محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٦,٤٠٠	٠١٧٦٥	٠٧ الجندويل/	٧	شركه محمد ونبيل محمود ابومنطش وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٤٠٠	٠١٧٦٤	٠٧ الجندويل/	٧	ختام نعيم سليمان طماش وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٤	١٢ الرونق	٢٦	فهد خليف سليم زيود
٠٠٠٠٠٥٣٨,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٢٨,٠٠٠	٠٠٢٢٥	١٢ الرونق	٢٦	مرسي راغب مرسي الكالوتي
٠٠٠٠١١٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٦	١٢ الرونق	٢٦	حسني ثوماك احمد عوير
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٣,٠٠٠	٠٠٢١٩	١٢ الرونق	٢٦	حمزه سليمان عبدالرحيم شلبي
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٨,٠٠٠	٠٠٧٢٩	١٢ الرونق	٢٦	يوسف حسين صالح محمد
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٨,٥٠٠	٠٠٢٢٠	١٢ الرونق	٢٦	عبدالرحيم محمد ذيب عياش
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠١٧٦٥,٥٠٠	٠٠٢٠٣	١٣ السهل	٢٠	منصور عبدالله رجب اسلام وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٧٦٠	٠٠٠٠٠٨٢٦,٥٠٠	٠٠٣٩٣	١٣ السهل	٢٠	احلام عثمان اسعد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٠,٧٥٠	٠٠٣٩٤	١٣ السهل	٢٠	شركة غسان عوض الصباح وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٤,٥٠٠	٠٠٢٠٤	١٣ السهل	٢٠	محمدجهاد حمدي عبد عطعوط وشركاه



اسم المالك	لوحة رقم	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة نفقات التعبيد فلس دينار
البنك العربي الاسلامي وشركاه	٢٠	١٣ السهل	٠٠٣٩١	٠٠٠٠١٧٤٥,٢٥٠	٠٠٠٠٠١١٠,٤٠٠
توفيق يونس يعقوب توفيق	٢٠	١٣ السهل	٠٠٣٩٠	٠٠٠٠١٦٨٩,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٠٠
احمد محمد صالح المطر المهندي وشركاه	٣٢	١٦ دير غبار	٠١٣٢٧	٠٠٠٠٠٤٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠
حنا عيسى حنا جهشان	٣٢	١٦ دير غبار	٠١٣٢٦	٠٠٠٠٠٤٩٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٠٠٠
ساميه وديع الياس وشريكه	٣٢	١٦ دير غبار	٠١٢٨٦	٠٠٠٠٠٤١١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٦,٠٠٠
رعد صالح محمود شقيران وشركاه	٣٢	١٦ دير غبار	٠١٢٨٧	٠٠٠٠٠٨٠٦,٢٥٠	٠٠٠٠١٢٩٥,٤٠٠
حوريه عبدالحميد خام	٣٢	١٦ دير غبار	٠١١٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٣٠٠
ليلى عيسى حجرات عثمان	٣٢	١٦ دير غبار	٠١٤٧٥	٠٠٠٠٠٨١٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٠٠
رجب ابراهيم رجب قطيش	١	٠٣ الخوارج/	٠٠٣١٩	٠٠٠٠١٥٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٣١,٤٠٠
بهاء الدين محي الدين عارف المظفر	١	٠٣ الخوارج/	٠٠٣٢١	٠٠٠٠٠٧٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠
نبيل محمد عبدالغني العلمي	١	٠٣ الخوارج/	٠٠٣٢٢	٠٠٠٠١٤٩٩,٢٥٠	٠٠٠٠٠٥٥٣,٠٠٠
بهاءالدين محي الدين عارف المظفر	١	٠٣ الخوارج/	٠٠٣٢٣	٠٠٠٠١٥٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠
عزالدين ابراهيم رجب قطيش	١	٠٣ الخوارج/	٠٠٣٠٩	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٥,٦٠٠
احمد نور الله عبدالكريم عنيزات	١٣	٠٥ ابو القرام	٠٠٣١٢	٠٠٠٠٠٥٥٦,١٣٨	٠٠٠٠٠٨٤٠,٠٠٠
محمد مصطفى عبدالرحمن مصطفى وشركاه	١٣	٠٥ ابو القرام	٠٠٣١٣	٠٠٠٠١٣٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٧٠,٠٠٠

أعــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

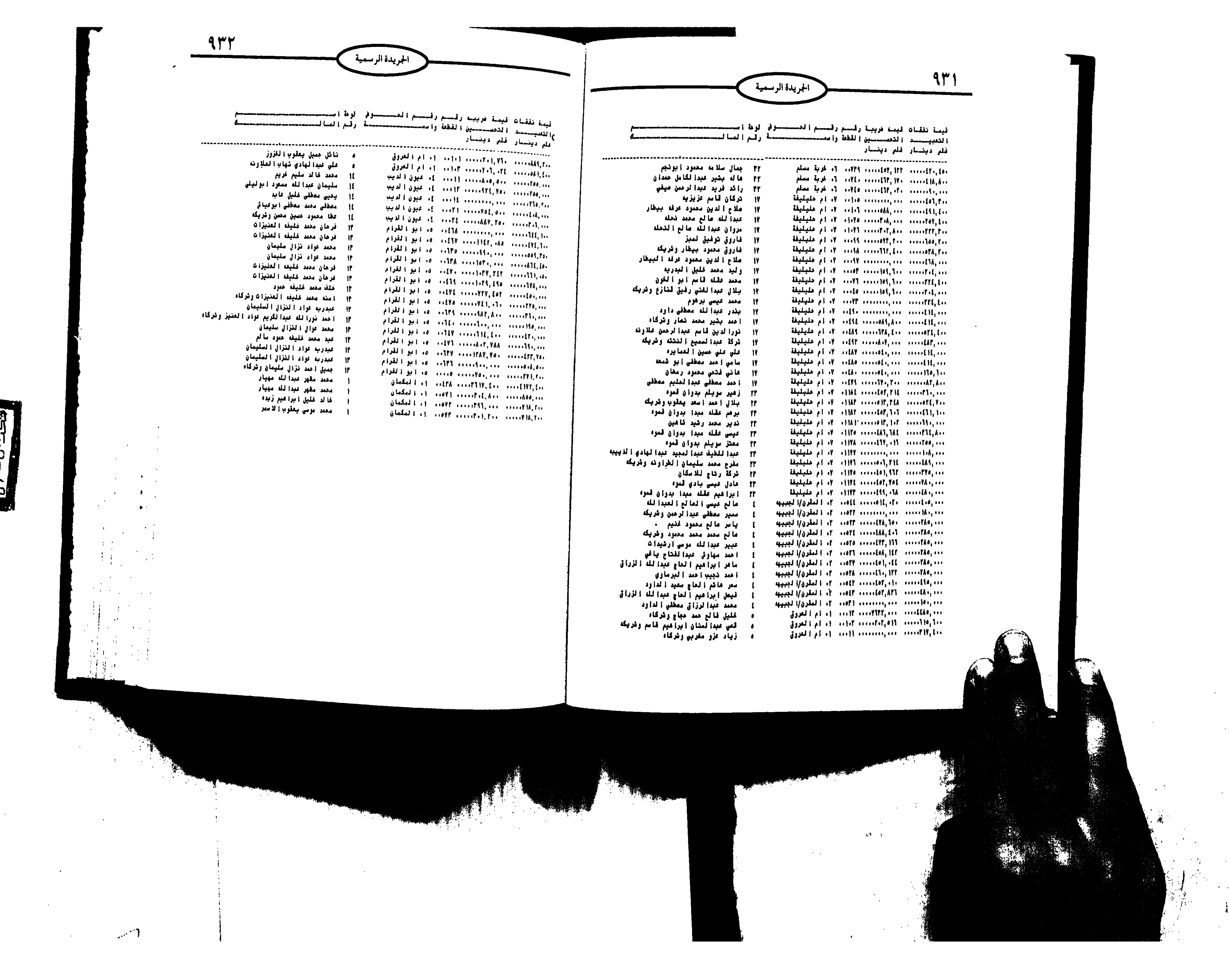
وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعيا مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

أمين عمان

المهندس عمر المعاني

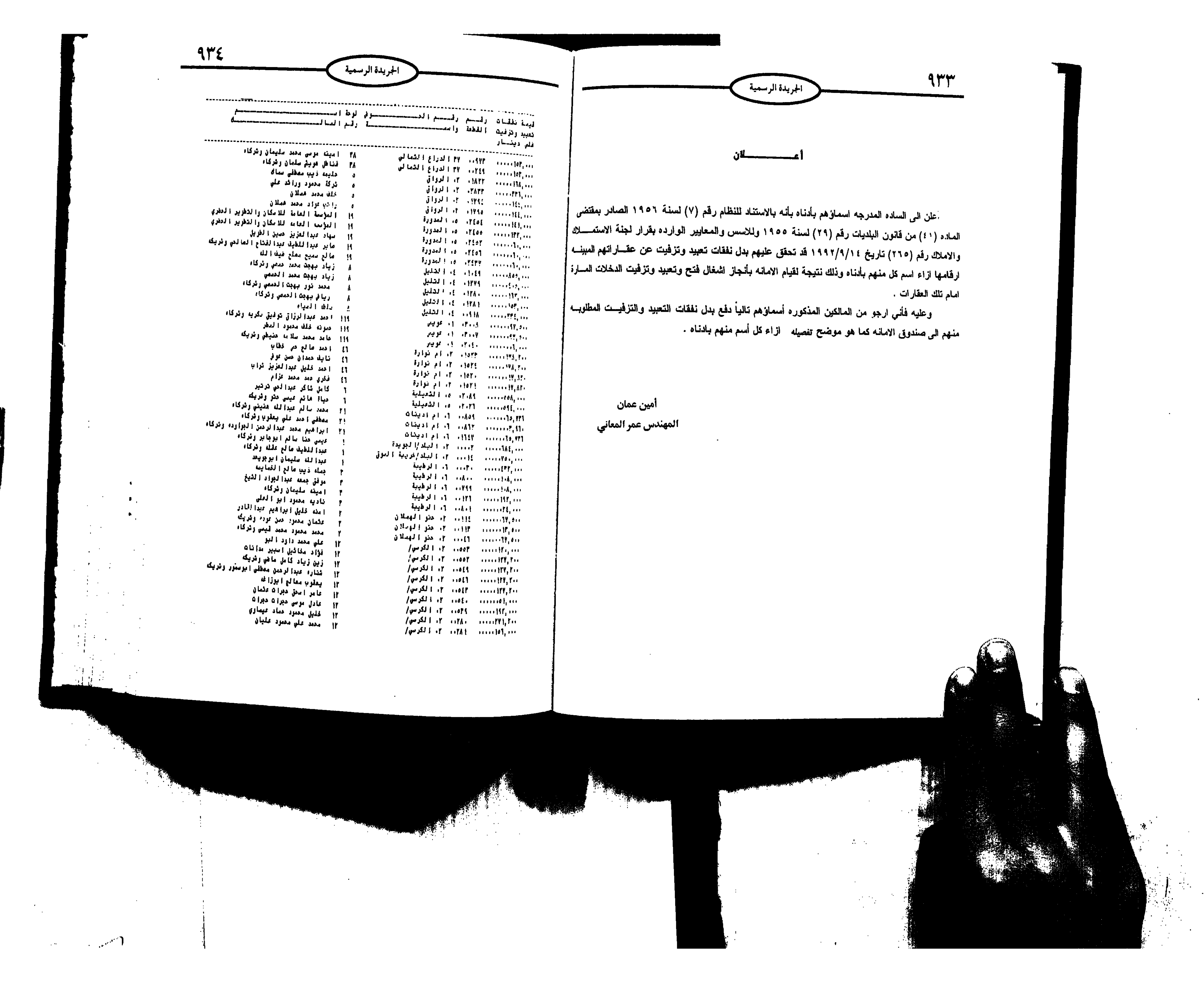
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٨٠٠	٠٠٠٤٥	٤١ ام مويوبنة الشمالي	٤٥	عبدالله محمد نبيه خليل
٠٠٠٠٠٣٧٩,١٧٥	٠٠٠٠٠٣٣٣,٨٠٠	٠٠٠٤١	٤١ ام مويوبنة الشمالي	٤٥	معتصم عصمت الياس باكير خورما
٠٠٠٠٠٣١٣,٥٧٥	٠٠٠٠٠٣٧٣,٢٠٠	٠٠٠٤٠	٤١ ام مويوبنة الشمالي	٤٥	عمر عدلي عصمت خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٨٠٠	٠٠٠٣٩	٤١ ام مويوبنة الشمالي	٤٥	هيثم عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٤٣ ام مويوبنة الوسطي	٤٦	عماد محمود حسن شلباية
٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٧	٤٣ ام مويوبنة الوسطي	٤٦	عوض محمود حسن شلباية
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧١	٤٤ ام مويوبنة الغربي	٤٦	مصطفى محمد سالم مقوسي
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٠٣٧٢	٤٤ ام مويوبنة الغربي	٤٦	محمد اسماعيل حسين مقوسي
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٣	٤٤ ام مويوبنة الغربي	٤٦	فتحي سليم بقاعي
٠٠٠٠٠٤٠٥,١٠٥	٠٠٠٠٠٣١٨,٠٠٠	٠٠٣٧٤	٤٤ ام مويوبنة الغربي	٤٦	جبريل محمد احمد المقوسي
٠٠٠٠٠٣٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩١	٤٤ ام مويوبنة الغربي	٤٦	محمود ابراهيم اسماعيل ابو عواد
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٧٤,٠٠٠	٠٠٣٩٢	٤٤ ام مويوبنة الغربي	٤٦	حسن مرشد حسن ابوخضره
٠٠٠٠٠٣٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٣	٤٤ ام مويوبنة الغربي	٤٦	محمد وليد خالد محمد مصلح
٠٠٠٠٠٣٥٨,٤٩٢	٠٠٠٠٠١٨٨,٨٠٠	٠٠٣٩٤	٤٤ ام مويوبنة الغربي	٤٦	خالد محمد صبح ابوعلي
٠٠٠٠٠١٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٤٥ الحمرانيه	٤٧	انور محمد عبدالجبار قوادحي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٥,٨٦٨	٠٠٥٠٢	٤٥ الحمرانيه	٤٧	عائشه ابراهيم احمد اسماعيل
٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٣,٠٣٩	٠٠٥٠٣	٤٥ الحمرانية	٤٧	عبدالمحسن يونس عبدالرحمن ابو خديدم
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,١٠٠	٠٠٥٠٤	٤٥ الحمرانية	٤٧	شركة محمد عيد ابو عريب وشريكته
٠٠٠٠٠٤٤٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٦,٩٥٦	٠٠٥٠٥	٤٥ الحمرانية	٤٧	عائشه ابراهيم احمد اسماعيل
٠٠٠٠٠٤٣٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٦٠٠	٠١٠١٤	٠٨ الميالة	١٢	سمير عادل ابراهيم الكلحه وشركاه
٠٠٠٠٠٧٩٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٨,٦٠٠	٠١٠١٧	٠٨ الميالة	١٢	شركة غسان نزال وشريكته وشركاه
٠٠٠٠٠٨١٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٩٠٤,٨٠٠	٠١٠١٣	٠٨ الميالة	١٢	زياد اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٤٢٥,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١٦	٠٨ الميالة	١٢	عبدالعزيز عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٩١	٠٨ الميالة	١٢	معاذ صلاح داود القاضي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٨٠٠	٠١٠١٠	٠٨ الميالة	١٢	محمد جمال محمود محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٨٩	٠٨ الميالة	١٢	موسى خليل موسى كنانه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٨٧	٠٨ الميالة	١٢	فاروق عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٨٥	٠٨ الميالة	١٢	شكيب عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٨٣	٠٨ الميالة	١٢	بشار رباح محمود سلطاحه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٤,٤٠٠	٠١٠٠٧	٠٨ الميالة	١٢	شكيب عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٠٤	٠٨ الميالة	١٢	عبدالعزيز عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٧٢,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٥	٠٨ الميالة	١٢	شكيب عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٩٧	٠٨ الميالة	١٢	احلام صالح عبدالحميد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٩٩	٠٨ الميالة	١٢	عبدالعزيز عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠١٠٠١	٠٨ الميالة	١٢	ماجده محمد سعيد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٣,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٠٣	٠٨ الميالة	١٢	شركة كامل شتات وتيسير حسن
٠٠٠٠٠٣٨٩,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٣	٠٨ الميالة	١٢	محمود علي محمدعلي حسن حاج
٠٠٠٠٠٤٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٦,٠٠٠	٠١٠٢٨	٠٨ الميالة	١٢	زيد نجيب اسماعيل البلبيسي
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥١٣,٤٠٠	٠١٠٢٠	٠٨ الميالة	١٢	عادل محمود محمد السوطري
٠٠٠٠٠٤٧٦,١٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٩,٦٠٠	٠١٠١٨	٠٨ الميالة	١٢	شكيب عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٦٦	٠٨ المرقب	٢٢	يحيى احمد محمد الحانوتي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٦٥	٠٨ المرقب	٢٢	محمد فوزي سالم وشاح
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٦٨	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدوو
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٦٧	٠٨ المرقب	٢٢	عزت يوسف عبدالرحمن حانوتي
٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٢٥٥	٠١٠٣٦	٠٨ المرقب	٢٢	جميل ابراهيم سليم عبدالنبي
٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٤٦,٧٦٩	٠١٠٣٧	٠٨ المرقب	٢٢	علي سليمان علي البطيخي
٠٠٠٠٠٥٣٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٥	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود سليم الددو وشريكه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٤٠٠	٠٠٥٢٥	٠٨ المرقب	٢٢	فارس جبرائيل عقله نادرس
٠٠٠٠٠٣٥٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٥,٢٠٠	٠٠٥٢٦	٠٨ المرقب	٢٢	فائق جبرائيل عقله نادرس
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٧	٠٨ المرقب	٢٢	نجلاء احمد محمد ريان
٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٨,٥٠٠	٠٠٥٣١	٠٨ المرقب	٢٢	محمدعيد اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٣,٢٠٠	٠٠٥٣٢	٠٨ المرقب	٢٢	هشام اكرم توفيق النجار
٠٠٠٠٢١٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٩٠٢,٠٠٠	٠١١٦١	٠٩ برقع	١٨	مامون رشاد طوقان وشركاه
٠٠٠٠٠٨١١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٩,٦٠٠	٠١١٦٠	٠٩ برقع	١٨	عرفان شحاده عبدالرزاق عرعر وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٧,٧٤٠	٠٢٩٥٤	٠٩ برقع	١٨	ناصر خميس صالح الحبس
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٦٥٣	٠٢٩٥٣	٠٩ برقع	١٨	هدي سليمان جمعه الطرابين وشريكه
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٤٦	٠٢٩٥١	٠٩ برقع	١٨	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨١,٥٦٤	٠٢٩٣٣	٠٩ برقع	١٨	ياسر ضيف الله عواد الصانع
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٣,٧٦٨	٠٢٩٢٩	٠٩ برقع	١٨	عبدالله احمد حسين عطيات
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٧٥٤	٠٢٩٢٦	٠٩ برقع	١٨	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٤٥٦	٠٢٩٢٥	٠٩ برقع	١٨	المؤسسة العامة للاسكانوالتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢١,٤٥٥	٠٢٩٢٤	٠٩ برقع	١٨	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٥,١٣١	٠٢٩٢٣	٠٩ برقع	١٨	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٣,٥٩٢	٠٢٩٢٢	٠٩ برقع	١٨	علي علي عبد صانع
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٦٠٠	٠٤٥٠١	٠١ عويس	٤٢	الهام حسين علي حجازي
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٦١٢	٠٤٥٠٤	٠١ عويس	٤٢	نوره احمد سليمان ابو انشيش
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٨٠٤	٠٤٥٠٥	٠١ عويس	٤٢	شوكات عبدالله عوده عبداللطيف
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٥٠٨	٠١ عويس	٤٢	وزارة الاوقاف والمقدسات الاسلامية
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,١٨٤	٠٤٥٠٩	٠١ عويس	٤٢	ايمن يوسف عبد الرحمن حسن
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٣٧٢	٠٤٥١٢	٠١ عويس	٤٢	عبدالهادي عبدالرحمن عبدالقادر حماد
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٥٦٤	٠٤٥١٣	٠١ عويس	٤٢	فاطمه موسى عبد ابو عباده
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٧٥٢	٠٤٥١٦	٠١ عويس	٤٢	فتحي حسن محمد البواب
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٩٦	٠٤٥١٧	٠١ عويس	٤٢	بهجت ثابت راجح الجعبري
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٢٠٤	٠٤٥٢٧	٠١ عويس	٤٢	سليمان عبدالرزاق مصطفى الداوود
٠٠٠٠٠٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٥,٧٣٦	٠٤٥٢٤	٠١ عويس	٤٢	محمود احمد سليمان ابو انشيش
٠٠٠٠٠٨٢٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٤	٠٤٥٢٥	٠١ عويس	٤٢	محمود عبدالرحمن عثمان ابو شنب
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٣١٢	٠٤٢١٣	٠١ عويس	٤٢	عبدالحميد فقيه عبدالحميد الحاج وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٨٦٨	٠٤٢١١	٠١ عويس	٤٢	حسن محمد حماد سليم وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٢٠	٠٤٢١٠	٠١ عويس	٤٢	نعمات محمود عبدالله ابو خليفه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٥,٨١٦	٠٤٢٠٧	٠١ عويس	٤٢	انيس محمد عبدالله اسماعيل وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٢٠٤	٠٤٥٢٣	٠١ عويس	٤٢	زياد محمد عبدالسلام خطاب
٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٠٤٠	٠٤٥٢٢	٠١ عويس	٤٢	محمود عبدالردن عثمان ابو شنب
٠٠٠٠٠٢١٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٤٠٤	٠٤٥٢٦	٠١ عويس	٤٢	محمود عيد محمود المشايخ
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨٠١,٠٠٠	٠٠٠٩٩	٠٣ ام الشحيمنبات	٣	عطيه نمر حويان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٨,٢٠٠	٠٠١٠٠	٠٣ ام الشحيمنبات	٣	عطيه نمر حويان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٣,٨٠٠	٠٠١٠١	٠٣ ام الشحيمنبات	٣	عطيه نمر حويان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٣,٨٠٠	٠٠١١٤	٠٣ ام الشحيمنبات	٣	عبدالحليم موسى علي هيلي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٢,٠٠٠	٠٠١١٦	٠٣ ام الشحيمنبات	٣	فياض فضلي حسين فاعور وشركاه
٠٠٠٠٣٠٤١,٤٠٠	٠٠٠٠١٨٧٢,٠٠٠	٠١١٤٨	٠٣ ام الشحيمنبات	٣	جبرائيل عقلة نادرس وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٧	٠١ الملكومية	١	محمود نمر محمود الدقاق وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠١٣٣٨,٠٧٥	٠٠٢٤٢	٠٢ حزام غرة /	٢	وليد سليم عبدالله الفاخوري وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦٢,٤٠٠	٠٠٠٠١٥٠٠,١٥٧	٠٠٢٣٠	٠٢ حزام غرة /	٢	عامر عبدالوهاب عطاالله المجالي
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣١	٠٦ خربة مسلم	٣٢	علي بشير حمدان
٠٠٠٠٠٣٣٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٢	٠٦ خربة مسلم	٣٢	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٢٠,٤٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,١٢٢	٠٠٧٣٩	٠٦ خربة مسلم	٣٢	جمال سلامه محمود ابونجم
٠٠٠٠٠٤١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,١٧٠	٠٠٧٤٠	٠٦ خربة مسلم	٣٢	هاله بشير عبدالكامل حمدان
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٠٢٠	٠٠٧٤٥	٠٦ خربة مسلم	٣٢	راكد فريد عبدالرحمن صيفي
٠٠٠٠٠٤٥٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٥	٠٧ ام حليليفة	١٧	تركان قاسم عزيزيه
٠٠٠٠٠٤٩١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٠٠	٠٠١٠٦	٠٧ ام حليليفة	١٧	صلاح الدين محمود عرفه بيطار
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٠٠٠	٠١٠٧٥	٠٧ ام حليليفة	١٧	عبدالله صالح محمد ذحله
٠٠٠٠٠٣٣٣,٣٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٨٠٠	٠١٠٧٦	٠٧ ام حليليفة	١٧	مروان عبدالله صالح الذحله
٠٠٠٠٠٦٥٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٢٠٠	٠٠٠٩٩	٠٧ ام حليليفة	١٧	فاروق توفيق لميز
٠٠٠٠٠٥٣٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٣,٤٠٠	٠٠٠٩٨	٠٧ ام حليليفة	١٧	فاروق محمود بيطار وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٧	٠٧ ام حليليفة	١٧	صلاح الدين محمود عرفه البيطار
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٦٠٠	٠٠٠٥٣	٠٧ ام حليليفة	١٧	وليد محمد خليل البدريه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٦٠٠	٠٠٠٧٦	٠٧ ام حليليفة	١٧	محمد عقله قاسم ابو الخون
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٦٠٠	٠٠٠٤٥	٠٧ ام حليليفة	١٧	بلال عبدالغني رفيق القنازع وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣	٠٧ ام حليليفة	١٧	محمد عيسى برهوم
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٠	٠٧ ام حليليفة	١٧	بندر عبدالله مصطفى داود
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٨٠٠	٠٠٤٩٤	٠٧ ام حليليفة	١٧	احمد بشير محمد نصار وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٨,٤٠٠	٠٠٤٨٩	٠٧ ام حليليفة	١٧	نورالدين قاسم عبدالرحمن علاونه
٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٧,٠٠٠	٠٠٤٩٣	٠٧ ام حليليفة	١٧	شركة عبدالسميع النتشه وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٤٨٧	٠٧ ام حليليفة	١٧	علي علي حسين العمايره
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٤٨٥	٠٧ ام حليليفة	١٧	سامي احمد مصطفى ابو شمعه
٠٠٠٠٠١٦٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٤٨٠	٠٧ ام حليليفة	١٧	هاني فتحي محمود رمضان
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٠,٢٠٠	٠٠٤٧٩	٠٧ ام حليليفة	١٧	احمد مصطفى عبدالحليم مصطفى
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٢١٤	٠١١٨٤	٠٧ ام حليليفة	٢٣	زهير سويلم بدوان قموه
٠٠٠٠٠٥٢٤,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥١٣,٣٤٨	٠١١٨٣	٠٧ ام حليليفة	٢٣	بلال احمد اسعد يعقوب وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦١,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٦	٠١١٨٢	٠٧ ام حليليفة	٢٣	برهم عقله مبدا بدوان قموه
٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١٣,١٠٢	٠١١٨١	٠٧ ام حليليفة	٢٣	نذير محمد رشيد شاهين
٠٠٠٠٠٣٦٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٦٨٤	٠١١٢٥	٠٧ ام حليليفة	٢٣	عيسى عقله مبدا بدوان قموه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٠١٦	٠١١٧٨	٠٧ ام حليليفة	٢٣	معتز سويلم بدوان قموه
٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٧٧	٠٧ ام حليليفة	٢٣	عبداللطيف عبدالمجيد عبدالهادي الذيبه
٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٢١٤	٠١١٧٦	٠٧ ام حليليفة	٢٣	مفرح محمد سليمان الطراونه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٩٦٢	٠١١٧٥	٠٧ ام حليليفة	٢٣	شركة رتاج للاسكان
٠٠٠٠٠٧٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٧٥٤	٠١١٧٤	٠٧ ام حليليفة	٢٣	عادل عيسى بادي قموه
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٠٦٨	٠١١٧٣	٠٧ ام حليليفة	٢٣	ابراهيم عقله مبدا بدوان قموه
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٠٢٠	٠٠٥٤٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	صالح عيسى الصالح العبدالله
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٢	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	سمير مصطفى عبدالرحمن وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٦٥٠	٠٠٥٢٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	ياسر صالح محمود غنيم
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٠٦	٠٠٥٢٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	صالح محمد محمد محمود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,١٦٦	٠٠٥٢٥	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عبير عبدالله موسى ارشيدات
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,١٤٢	٠٠٥٢٦	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	احمد مهاوش عبدالفتاح يالحي
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٠٤٤	٠٠٥٢٧	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	ماهر ابراهيم الحاج عبدالله الزراق
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,١٢٢	٠٠٥٢٨	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	احمد نجيب احمد البرماوي
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠١٠	٠٠٥٤٢	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	سحر هاشم الحاج سعيد الداود
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٨٢٦	٠٠٥٤٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	ليمل ابراهيم الحاج عبدالله الزراق
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣١	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	محمد عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٤٤٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٧٦٣٢,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠١ ام العروق	٥	خليل فالح حمد حجاج وشركاه
٠٠٠٠٠٦١٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٥١٦	٠٠١٠٢	٠١ ام العروق	٥	قصي عبدالمنان ابراهيم قاسم وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١١	٠١ ام العروق	٥	زياد عزو مغربي وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٨٨٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٦٠	٠٠١٠١	٠١ ام العروق	٥	نائل جميل يعقوب الخزوز
٠٠٠٠٠٥٨١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٢٤	٠٠١٠٣	٠١ ام العروق	٥	علي عبدالهادي شهاب العلاونه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٥,٥٠٠	٠٠٠١١	٠٤ عيون الذيب	١٤	محمد خالد سليم فريم
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٤,٧٥٠	٠٠٠١٢	٠٤ عيون الذيب	١٤	سليمان عبدالله مسعود ابوليلى
٠٠٠٠٠٢٦٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٤	٠٤ عيون الذيب	١٤	يحيى مصطفى خليل عابد
٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٤,٥٠٠	٠٠٠٢١	٠٤ عيون الذيب	١٤	مصطفى محمد مصطفى ابوعياش
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٨٧,٢٥٠	٠٠٠٢٤	٠٤ عيون الذيب	١٤	عطا محمود حسين محصن وشريكه
٠٠٠٠٠٦٤٤,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٨	٠٥ ابو القرام	١٣	فرحان محمد خليفه العنيزات
٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٠٠	٠٠٠٠١١٤٣,٠٨٥	٠٠٤٦٧	٠٥ ابو القرام	١٣	فرحان محمد خليفه العنيزات
٠٠٠٠٠٥٥٩,٣٥٠	٠٠٠٠٠٩٩٠,٠٠٠	٠٠٦٣٥	٠٥ ابو القرام	١٣	محمد عواد نزال سليمان
٠٠٠٠٠٨٦٤,٤٥٠	٠٠٠٠١٥٣٠,٠٠٠	٠٠٦٣٨	٠٥ ابو القرام	١٣	محمد عواد نزال سليمان
٠٠٠٠٠٦٦١,٠٥٠	٠٠٠٠١٠٣٧,٣٤٣	٠٠٤٧٠	٠٥ ابو القرام	١٣	فرحان محمد خليفه العنيزات
٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٢٩,٤٩٥	٠٠٤٦٩	٠٥ ابو القرام	١٣	فرحان محمد خليفه العنيزات
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٧,٤٥٣	٠٠٤٧٤	٠٥ ابو القرام	١٣	خلف محمد خليفه حمود
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٤١,٠٦٠	٠٠٤٧٥	٠٥ ابو القرام	١٣	امنه محمد خليفه العنيزات وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٨٣,٨٠٠	٠٠٦٣٩	٠٥ ابو القرام	١٣	عبدربه عواد النزال السليمان
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٠	٠٥ ابو القرام	١٣	احمد نورالله عبدالكريم عواد العنيز وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦١٤,٤٠٠	٠٠٦٤٧	٠٥ ابو القرام	١٣	محمد عوال النزال سليمان
٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٣,٧٨٨	٠٠٤٧٦	٠٥ ابو القرام	١٣	عبد محمد خليفه حمود سالم
٠٠٠٠٠٤٢٣,٧٥٠	٠٠٠٠١٣٨٧,٧٥٠	٠٠٦٣٧	٠٥ ابو القرام	١٣	عبدربه عواد النزال السليمان
٠٠٠٠٠٥٠٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٦	٠٥ ابو القرام	١٣	عبدربه عواد النزال السليمان
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	٠٥ ابو القرام	١٣	جميل احمد نزال سليمان وشركاه
٠٠٠٠٤١٧٢,٤٠٠	٠٠٠٠٣٦١٧,٤٠٠	٠٠٤٣٨	٠١ المكمان	١	محمد مظهر عبدالله مهيار
٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٨٠٠	٠٠٥٧١	٠١ المكمان	١	محمد مظهر عبدالله مهيار
٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٥٧٢	٠١ المكمان	١	خالد خليل ابراهيم زبده
٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٢٠٠	٠٠٥٧٣	٠١ المكمان	١	محمد موسى يعقوب الاسمر



أعـــــــلان

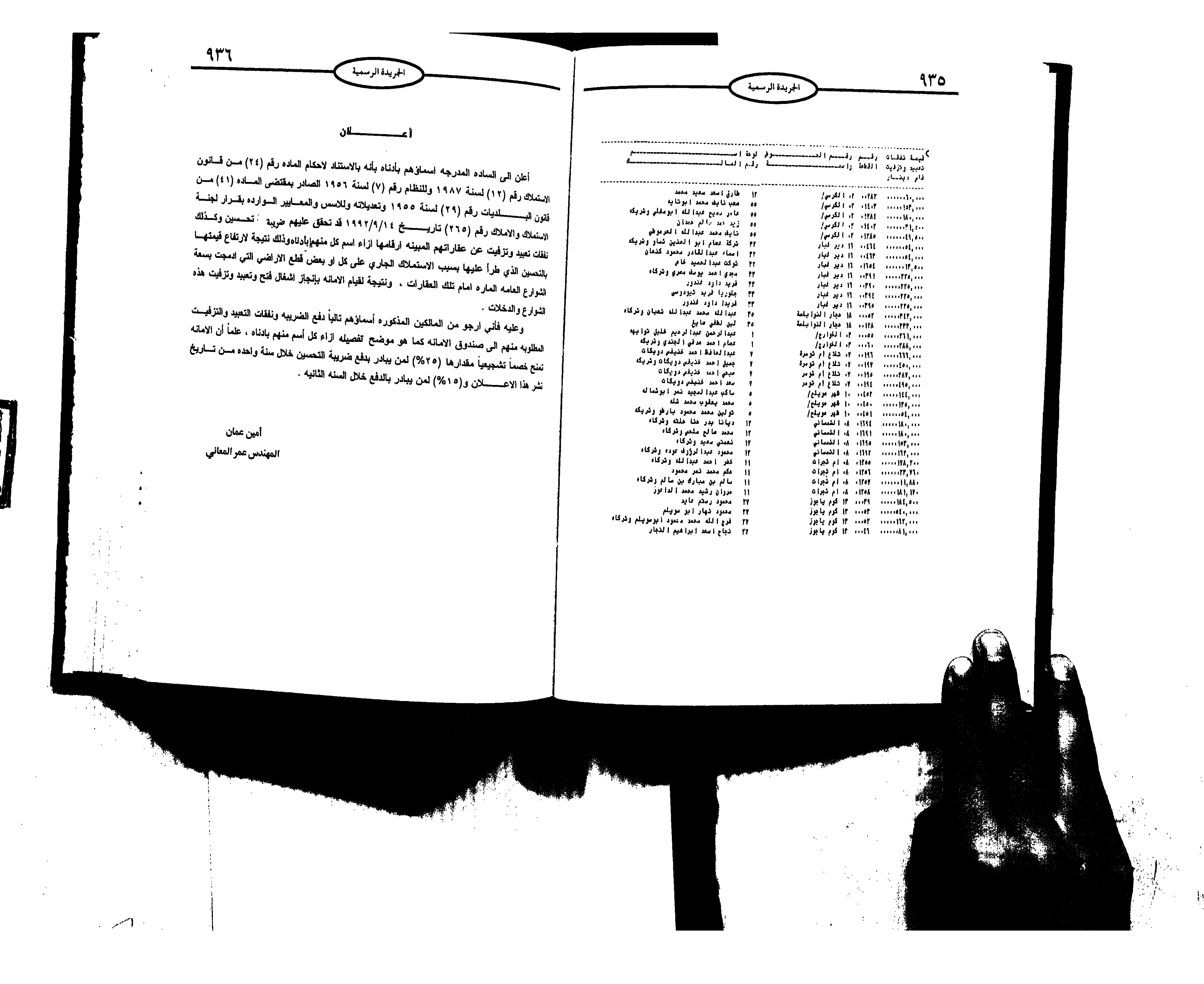
علن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستمـــلاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات تعبيد وتزفيت عن عقـــاراتهم المبينــه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت الدخلات المـــارة امام تلك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات التعبيد والتزفيـــت المطلوبــه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه .

أمين عمان

المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٩٧٣	٢٧ الذراع الشمالي	٢٨	امينه موسى محمد سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٢٧ الذراع الشمالي	٢٨	فناطل هويشل سلمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠١٨٢٢	٠٢ الرواق	٥	حليمه ذيب مصطفى سماك
٠٠٠٠٠٣٣٦,٠٠٠	٠٢٨٣٣	٠٢ الرواق	٥	شركة محمود وراشد علي
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠١٧٩٤	٠٢ الرواق	٥	خلف محمد حملان
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠١٧٩٥	٠٢ الرواق	٥	راجح عواد محمد حملان
٠٠٠٠٠١٤١,٠٠٠	٠٢٤٥٤	٠٥ المدورة	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠١٣٣,٠٠٠	٠٢٤٥٥	٠٥ المدورة	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٢٤٥٢	٠٥ المدورة	١٩	سهاد عبدالعزيز حسين الطويل
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٢٤٥٦	٠٥ المدورة	١٩	صابر عبداللطيف عبدالفتاح الصالحي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٢٤٣٧	٠٥ المدورة	١٩	صالح سميح مصلح ضيف الله
٠٠٠٠٠٨٥٢,٠٠٠	٠١٠٤٩	٠٤ الخليل	٨	زياد بهجت محمد حمصي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠١٢٧٩	٠٤ الخليل	٨	زياد بهجت محمد الحمصي
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٠٠	٠١٢٨٠	٠٤ الخليل	٨	محمد نور بهجت الحمصي وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠١٢٨١	٠٤ الخليل	٨	رياض بهجت الحمصي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٠٠	٠٠٩١٨	٠٤ الخليل	٤	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٠٩٧,٥٠٠	٠٣٠٠٩	٠١ عوير	١١٩	احمد عبدالرزاق توفيق حكريه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٧,٥٠٠	٠٣٠٠٧	٠١ عوير	١١٩	حمونه خلف محمود المطر
٠٠٠٠٠٠٠٦,٠٠٠	٠٣٠٤٠	٠١ عوير	١١٩	حامد محمد سلامه حنيطي وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠١٥٢٣	٠٢ ام نوارة	٤٦	احمد صالح حسن خطاب
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠١٥٢٤	٠٢ ام نوارة	٤٦	نايف حمدان حسن عوض
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠١٥٢٠	٠٢ ام نوارة	٤٦	احمد خليل عبدالعزيز تراب
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠١٥٢١	٠٢ ام نوارة	٤٦	فخري حمد محمد عزام
٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٠	٠٢٠٨٩	٠٥ الشميلية	٦	كامل شاكر عبدالحي ترتير
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٢٠٢٦	٠٥ الشميلية	٦	حياة هاشم عيسى حتر وشريكه
٠٠٠٠٠٠١٥,٣٣٦	٠٠٨٥٩	٠٦ ام اذينة	٢١	محمد سالم عبدالله حنيني وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٦٠	٠٠٨٦٣	٠٦ ام اذينة	٢١	مصطفى احمد علي يعقوب وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٧٣٦	٠١٦٤٣	٠٦ ام اذينة	٢١	ابراهيم محمد عبدالرحمن الجراوده وشركاه
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٢ البلد/الجويدة	١	عيسى حنا سالم ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠١٤	٠٢ البلد/خريبة السوق	١	عبداللطيف صالح عقله وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٦ الرطيبة	١	عبدالله سليمان ابوجويعد
٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠٠٨٠٠	٠٦ الرطيبة	٣	جماله ذيب صالح الخمايسه
٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠٠٧٩٩	٠٦ الرطيبة	٣	موفق جمعه عبدالجواد الشيخ
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٠١٣٦	٠٦ الرطيبة	٣	امينه سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٨٠١	٠٦ الرطيبة	٣	ناديه محمود ابو الحلي
٠٠٠٠٠٠٦٧,٥٠٠	٠٠١١٤	٠٢ حنو الهملان	٢	امنه خليل ابراهيم عبدالقادر
٠٠٠٠٠٠١٣,٥٠٠	٠٠١١٣	٠٢ حنو الهملان	٢	عثمان محمود حسن عوده وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٧,٥٠٠	٠٠٠٤٦	٠٢ حنو الهملان	٢	محمد محمود محمد قيس وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٥٥٣	٠٢ الكرسي/	١٢	علي محمد داود البو
٠٠٠٠٠١٢٧,٢٠٠	٠٠٥٥٢	٠٢ الكرسي/	١٢	فؤاد مخائيل اسبير حدادين
٠٠٠٠٠١٢٧,٢٠٠	٠٠٥٤٩	٠٢ الكرسي/	١٢	زين زياد كامل ماضي وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٧,٢٠٠	٠٠٥٤٦	٠٢ الكرسي/	١٢	شتاره عبدالرحمن مصطفى ابوسمور وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٧,٢٠٠	٠٠٥٤٣	٠٢ الكرسي/	١٢	يعقوب صالح ابوزاغه
٠٠٠٠٠٠٥١,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٠٢ الكرسي/	١٢	عامر اسحق حجراه عثمان
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٠٥٣٩	٠٢ الكرسي/	١٢	عادل موسى حجراه حجراه
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٢٨٠	٠٢ الكرسي/	١٢	خليل محمود حماد عيساوي
٠٠٠٠٠١٥٩,٠٠٠	٠٠٢٨١	٠٢ الكرسي/	١٢	محمد علي محمود عليان



قيمة نفقات تعبيد وتزفيت بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠٢ الكرسي/	١٢	طارق اسعد سعيد محمد
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠١٤٠٣	٠٢ الكرسي/	٥٥	صعب نايف محمد ابوتايه
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠١٢٨٤	٠٢ الكرسي/	٥٥	عامر سميح عبدالله ابومغلي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣١,٥٠٠	٠١٤٠٢	٠٢ الكرسي/	٥٥	زيد حمد سالم حمدان
٠٠٠٠٠٠٤٩,٥٠٠	٠١٢٨٥	٠٢ الكرسي/	٥٥	نايف محمد عبدالله العرموطي
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٤٦٤	١٦ دير غبار	٣٢	شركة عصام ابو العدين شماو وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٤٦٣	١٦ دير غبار	٣٢	اسماء عبدالقادر محمود كنعان
٠٠٠٠٠٠١٣,٥٠٠	٠١٦٥٤	١٦ دير غبار	٣٢	شوكت عبدالحميد خام
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٣٩١	١٦ دير غبار	٣٢	مجدي احمد يوسف مصري وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٣٩٠	١٦ دير غبار	٣٢	فريد داود غندور
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٣٩٤	١٦ دير غبار	٣٣	جلوريا فريد ديودوسي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٣٩٥	١٦ دير غبار	٣٣	فريدا داود غندور
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٠٥٣	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	عبدالله محمد عبدالله شعبان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٠٠	٠٠١٢٨	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	لين لطفي صايغ
٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠٠٠٥٥	٠٣ الخوارج/	١	عبدالرحمن عبدالرحيم خليل ثوابيه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٦٠	٠٣ الخوارج/	١	عصام احمد مدقي الجندي وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠	٠٠١٩٦	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	عبدالحافظ احمد خنيفس دويكات
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠١٩٧	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	جميل احمد خنيفس دويكات وشريكه
٠٠٠٠٠٣٨٧,٠٠٠	٠٠١٩٥	٠٧ تلاع ام شومر	٧	صبحي احمد خنيفس دويكات
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠١٩٤	٠٧ تلاع ام شومر	٧	سعد احمد خنيفس دويكات
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٤٥٣	١٠ ظهر مويلح/	٥	شاكر عبدالمجيد نمر ابوشماله
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٠٤٥٠	١٠ ظهر مويلح/	٥	محمد يعقوب محمد شله
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٤٥١	١٠ ظهر مويلح/	٥	دولين محمد محمود بارطو وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠١٦٩٤	٠٨ الشمساني	١٢	ديانا بدر حنا حلته وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠١٦٩١	٠٨ الشمساني	١٢	محمد صالح ملحس وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠١٦٩٥	٠٨ الشمساني	١٢	نعمتي سعيد وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠١٦٩٢	٠٨ الشمساني	١٢	محمود عبدالرؤوف عوده وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠١٢٥٥	٠٨ ام شجرات	١١	خضر احمد عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠١٢٥٦	٠٨ ام شجرات	١١	حكم محمد نمر محمود
٠٠٠٠٠٠١١,٨٨٠	٠١٢٥٧	٠٨ ام شجرات	١١	سالم بن مبارك بن سالم وشركاه
٠٠٠٠٠١٨١,١٢٠	٠١٢٥٨	٠٨ ام شجرات	١١	مروان رشيد محمد الداعوز
٠٠٠٠٠١٨٤,٥٠٠	٠٠٠٣٩	١٣ كوم ياجوز	٢٢	محمود رستم عايد
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	١٣ كوم ياجوز	٢٢	محمود ذهار ابو سويلم
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٠٠٥٢	١٣ كوم ياجوز	٢٢	فرج الله محمد محمود ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨١,٠٠٠	٠٠٠٤٦	١٣ كوم ياجوز	٢٢	نجاح اسعد ابراهيم النجار

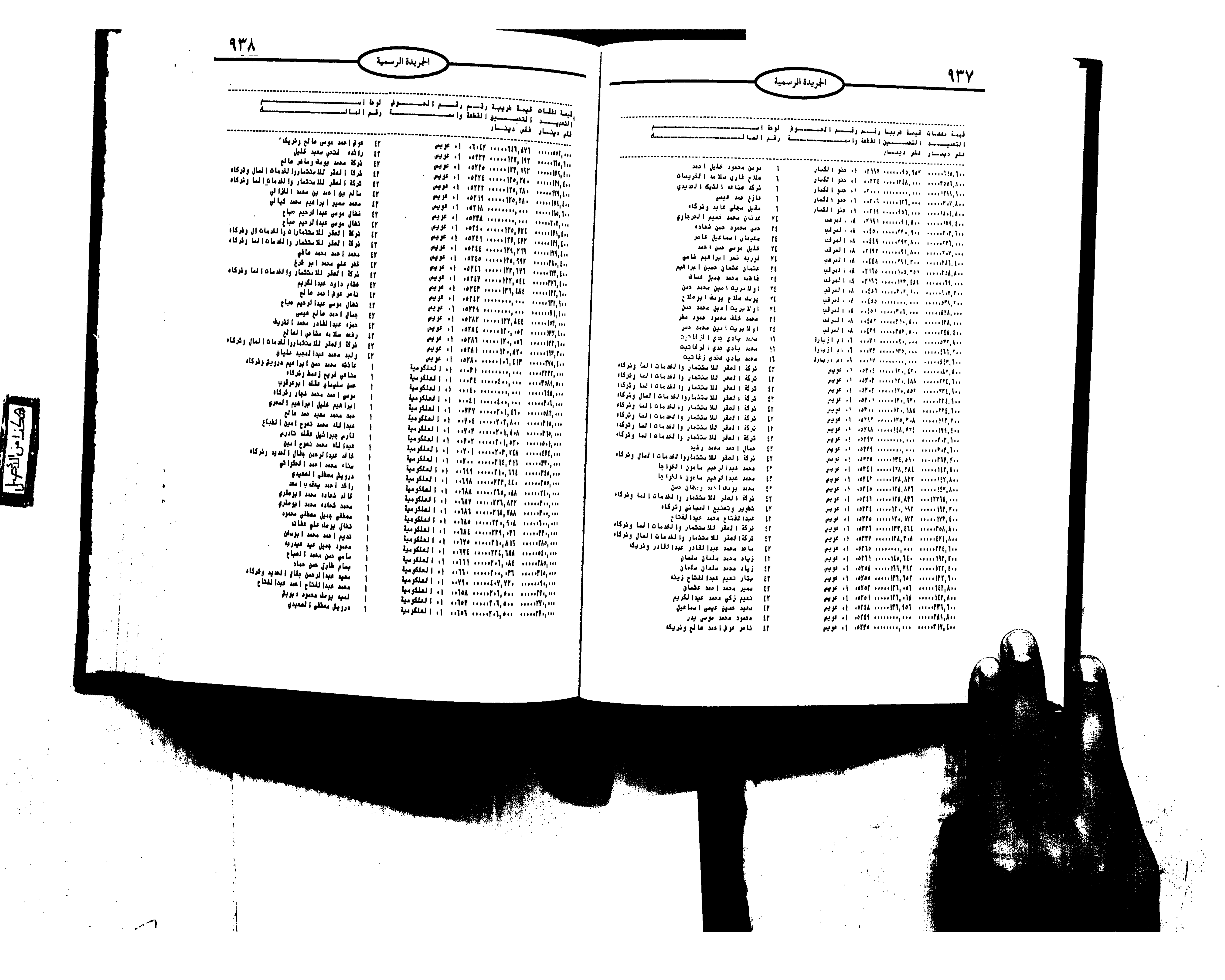
أعـــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المـاده (٤١) مـن قانون البــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعـــايير الـــوارده بقــرار لجنــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــــخ ١٤/٩/١٩٩٢ قد تحقق عليهم ضريبة : تحـسين وكــذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهـا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مــن تــاريخ نشر هذا الاعــــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

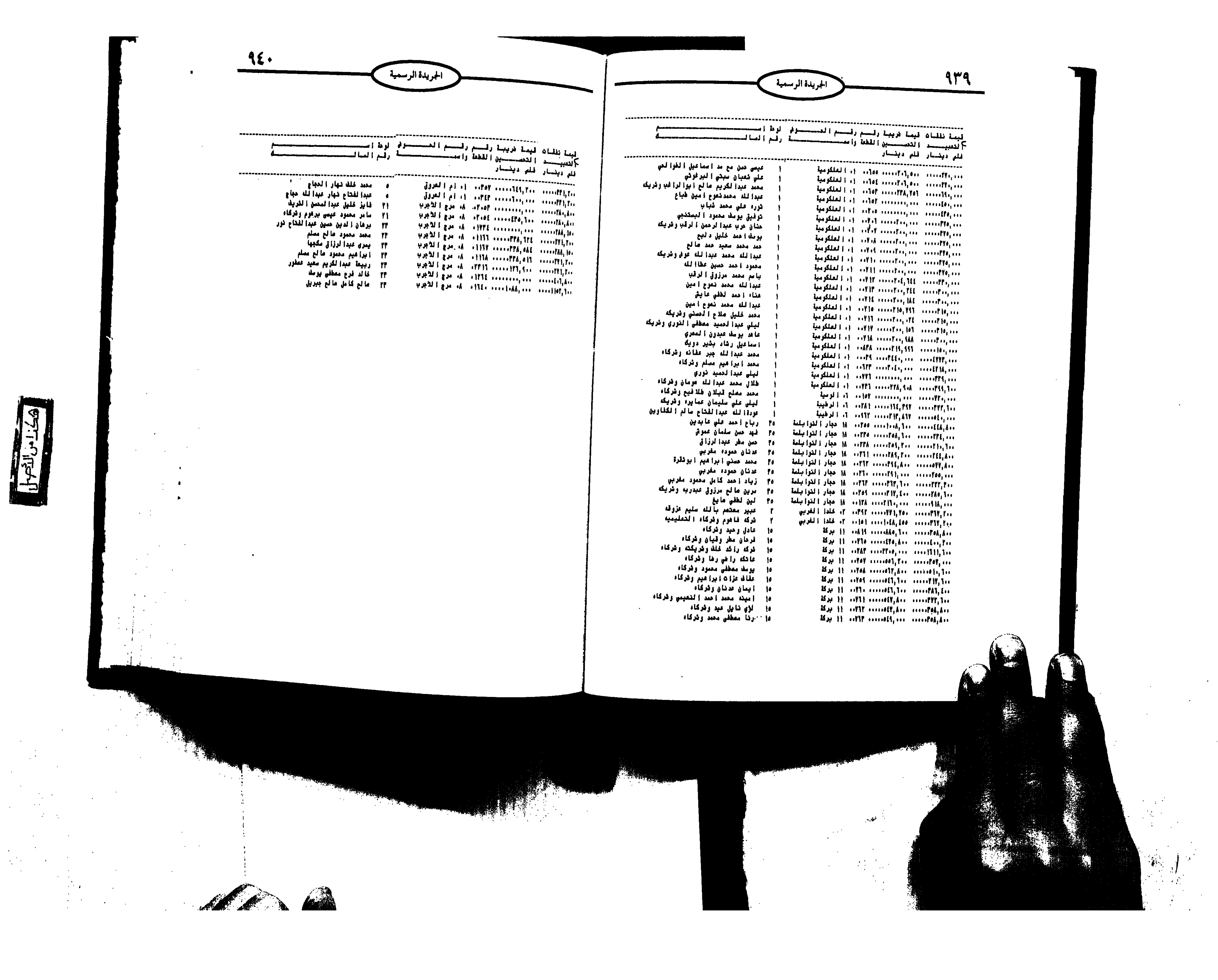
أمين عمان

المهندس عمر المعاني



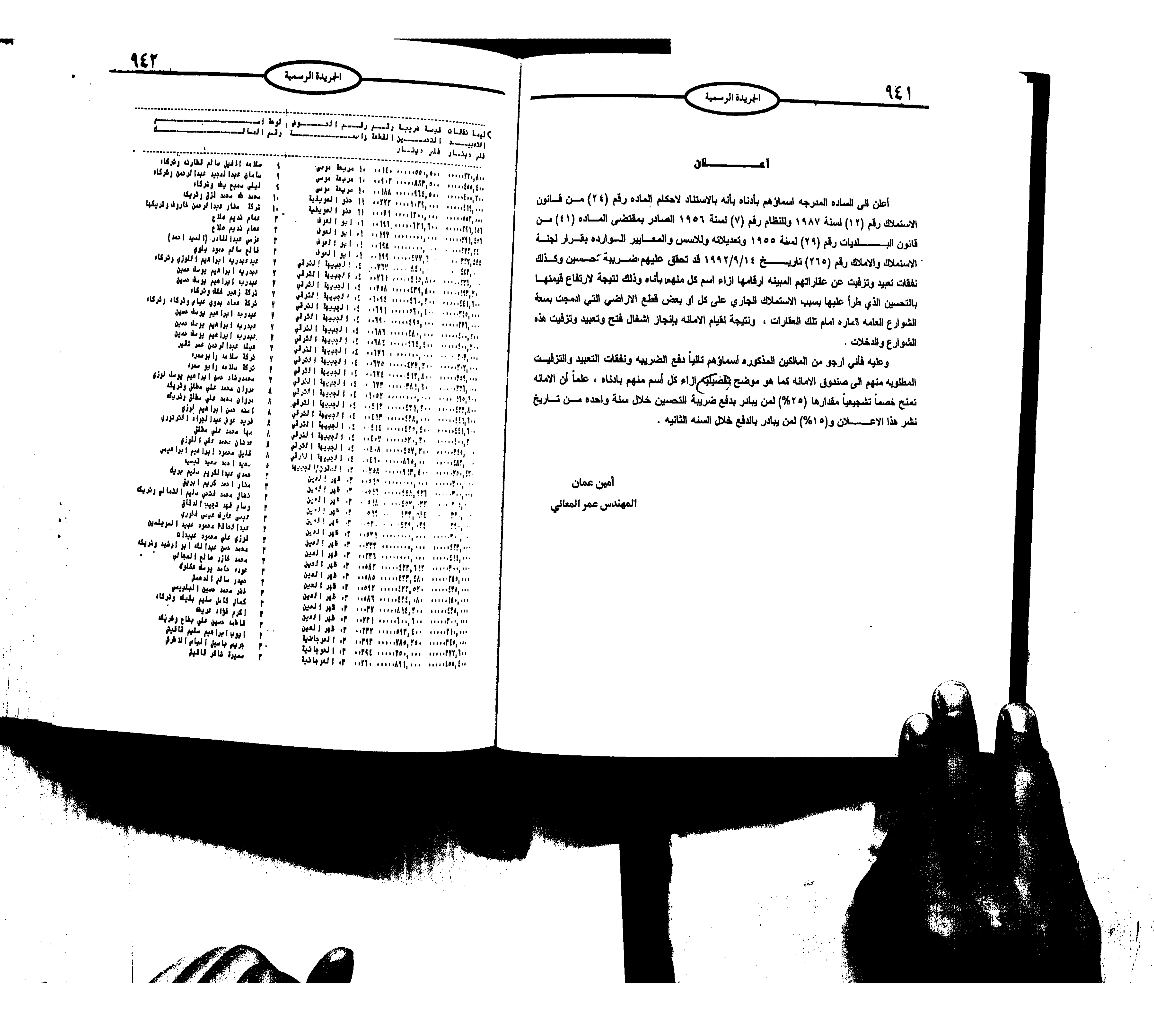
قيمة نفقات التعديل فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٦١٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٥,٩٥٣	٠٢١٩٧	٠١ حنو الكسار	٦	سوسن محمود خليل احمد
٠٠٠٠٣٥٥٦,٨٠٠	٠٠٠٠١٢٤٨,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٠١ حنو الكسار	٦	صلاح غازي سلامه الخريسات
٠٠٠٠١٢٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٠٠	٠١ حنو الكسار	٦	شركة صناعه الشيك الحديدي
٠٠٠٠٠٣٠٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠٠٢٠٦	٠١ حنو الكسار	٦	فازع حمد عيسى
٠٠٠٠١٥٠٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٥٦,٠٠٠	٠٠٢١٩	٠١ حنو الكسار	٦	مقبل مجلي عايد وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٠	٠٢١٩١	٠٨ المرقب	٢٤	عدنان محمد خمير الجرجاوي
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٩٠٠	٠٠٤٥٠	٠٨ المرقب	٢٤	حسن محمود حسن شحاده
٠٠٠٠٠٣٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٣,٨٠٠	٠٠٤٤٩	٠٨ المرقب	٢٤	سليمان اسماعيل عامر
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٠	٠٢١٩٢	٠٨ المرقب	٢٤	خليل موسى حسن احمد
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٩١,٣٠٠	٠٠٤٤٨	٠٨ المرقب	٢٤	فوزيه نمر ابراهيم شامي
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٣٥١	٠٢١٦٥	٠٨ المرقب	٢٤	عثمان عثمان حسين ابراهيم
٠٠٠٠٠٠٦٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٣,٤٨٩	٠٢١٩٩	٠٨ المرقب	٢٤	فاطمه محمد جميل عساف
٠٠٠٠٠٦٠٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,١٠٠	٠٠٤٥٦	٠٨ المرقب	٢٤	اولا بريت امين محمد حسن
٠٠٠٠٠٣٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٥	٠٨ المرقب	٢٤	يوسف صلاح يوسف ابوصلاح
٠٠٠٠٠٨٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٤٥١	٠٨ المرقب	٢٤	اولا بريت امين محمد حسن
٠٠٠٠٠١٣٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٠,٨٠٠	٠٠٤٥٣	٠٨ المرقب	٢٤	محمد خلف محمود حمود صقر
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٣,٥٠٠	٠٠٤٣٩	٠٨ المرقب	٢٤	اولا بريت امين محمد حسن
٠٠٠٠٠٥٣٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٤٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	٠٦ ام ازبارة	١٦	محمد بادي جدي الزغاتيت
٠٠٠٠٠٤٦٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٠٦ ام ازبارة	١٦	محمد بادي جدي الزغاتيت
٠٠٠٠٠٨٤٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٧	٠٦ ام ازبارة	١٦	محمد بادي هندي زغاتيت
٠٠٠٠٠٠٨٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٤٣٠	٠٥٣٠٤	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٤٨٨	٠٥٣٠٣	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٥٥٢	٠٥٣٠٢	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٦٣٠	٠٥٣٠١	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثماروالخدمات المال وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٦٨٨	٠٥٣٠٠	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٣٠٨	٠٥٢٩٩	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٤٨,٧٢٤	٠٥٢٩٨	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدماه الما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٩٧	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٣٣٩	٠١ عويس	٤٢	جمال احمد محمد رشيد
٠٠٠٠٠٣٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٥١٠	٠٥٣٣٨	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثماروالخدمات المال وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٣٨٤	٠٥٣٤١	٠١ عويس	٤٢	محمد عبدالرحيم مامون الخراجا
٠٠٠٠٠١٤٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٨٢٢	٠٥٣٤٢	٠١ عويس	٤٢	محمد عبدالرحيم مامون الخراجا
٠٠٠٠٠١٤٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٨٣٦	٠٥٣٤٥	٠١ عويس	٤٢	محمد يوسف احمد رمضان حسن
٠٠٠١٢٧٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٨٣٦	٠٥٣٤٦	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,١٩٢	٠٥٣٣٤	٠١ عويس	٤٢	تطوير وتصنيع المباني وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,١٧٢	٠٥٣٣٥	٠١ عويس	٤٢	عبدالفتاح محمد عبدالفتاح
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣٣,٤٦٤	٠٥٣٣٦	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٣٠٨	٠٥٣٣٧	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدمات المال وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٦٥	٠١ عويس	٤٢	ماجد محمد عبدالقادر عبدالقادر وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٤٥,٦٤٠	٠٥٢٦١	٠١ عويس	٤٢	زياد محمد سلمان سلمان
٠٠٠٠٠١٢٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٦٦,٢٩٢	٠٥٢٥٨	٠١ عويس	٤٢	زياد محمد سلمان سلمان
٠٠٠٠٠١٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٣٦,٦٥٢	٠٥٢٥٥	٠١ عويس	٤٢	بشار نعيم عبدالفتاح زيغه
٠٠٠٠٠١٤٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٦,٠٥٦	٠٥٢٥٢	٠١ عويس	٤٢	سمير محمد احمد عثمان
٠٠٠٠٠١٤٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٦,٠٦٨	٠٥٢٥١	٠١ عويس	٤٢	نعيم زكي محمد عبدالكريم
٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٣٦,٩٥٦	٠٥٢٤٨	٠١ عويس	٤٢	سعيد حسين عيسى اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٤٩	٠١ عويس	٤٢	محمود محمد موسى بدر
٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٣٥	٠١ عويس	٤٢	ناصر عوض احمد صالح وشريكه

قيمة نفقات التعديل فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٦,٨٧٦	٠٦٠٤٢	٠١ عويس	٤٢	عوض احمد موسى صالح وشريكه
٠٠٠٠٠١١٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٢٢,١٩٢	٠٥٢٢٧	٠١ عويس	٤٢	راشد فتحي سعيد خليل
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٧,١٩٢	٠٥٢٢٥	٠١ عويس	٤٢	شركة محمد يوسف وماهر صالح
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٢٨٠	٠٥٢٢٤	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثماروالخدماه المال وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٢٨٠	٠٥٢٢٢	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدماه الما وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٢٨٠	٠٥٢١٩	٠١ عويس	٤٢	سالم بن احمد بن محمد الغزالي
٠٠٠٠٠١١٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢١٨	٠١ عويس	٤٢	محمد سمير ابراهيم محمد كيالي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٣٨	٠١ عويس	٤٢	نضال موسى عبدالرحيم صباح
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٧٢٤	٠٥٢٤٠	٠١ عويس	٤٢	نضال موسى عبدالرحيم صباح
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٧,٤٧٢	٠٥٢٤١	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثماراه والخدماه ال وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٩,٢١٦	٠٥٢٤٤	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدماه الما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٩٩٢	٠٥٢٤٥	٠١ عويس	٤٢	محمد احمد محمد صافي
٠٠٠٠٠١٧٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٣,٦٧٦	٠٥٢٤٦	٠١ عويس	٤٢	كفر علي محمد ابو شرخ
٠٠٠٠٠٣٢٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٢٢,٥٤٤	٠٥٢٤٧	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثمار والخدماه الما وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٣٦,٤٨٤	٠٥٢٤٣	٠١ عويس	٤٢	هشام داود عبدالكريم
٠٠٠٠٠١٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٤٢	٠١ عويس	٤٢	ناصر عوض احمد صالح
٠٠٠٠٠٠٧١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٣٩	٠١ عويس	٤٢	نضال موسى عبدالرحيم صباح
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٧,٨٤٤	٠٥٢٨٢	٠١ عويس	٤٢	جمال احمد صالح عيسى
٠٠٠٠٠١٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٥٢	٠٥٢٨٤	٠١ عويس	٤٢	حمزه عبدالقادر محمد الشريف
٠٠٠٠٠١٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٥٦	٠٥٢٨٦	٠١ عويس	٤٢	رفعه سلامه مشاحي الصالح
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٨٢٠	٠٥٢٨١	٠١ عويس	٤٢	شركة العقر للاستثماروالخدماه المال وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٤١٣	٠٥٢٨٠	٠١ عويس	٤٢	وليد محمد عبدالمجيد عليان
٠٠٠٠٢٣٣٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	٠١ العلكومية	١	عائشه محمد حسن ابراهيم درويش وشركاه
٠٠٠٠٣٥٨٩,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠١ العلكومية	١	مشاهي فريح زعمط وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٠	٠١ العلكومية	١	حسن سليمان عقله ابوعرقوب
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤١	٠١ العلكومية	١	موسى احمد محمد نجار وشركاه
٠٠٠٠٠٥٨٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٦٠	٠٠٧٣٧	٠١ العلكومية	١	ابراهيم خليل ابراهيم المصري
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠٠٧٠٤	٠١ العلكومية	١	حمد محمد سعيد حمد صالح
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨٠٨	٠٠٧٠٣	٠١ العلكومية	١	عبدالله محمد نصوح امين الطباع
٠٠٠٠٠٥٠١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٢٠	٠٠٧٠٢	٠١ العلكومية	١	فارس جبرائيل عقله خادرس
٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٤٨	٠٠٧٠١	٠١ العلكومية	١	عبدالله محمد نصوح امين
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٣١٦	٠٠٧٠٠	٠١ العلكومية	١	خالد عبدالرحمن جقال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٦٦٤	٠٠٦٩٩	٠١ العلكومية	١	سناء محمد احمد الحكواتي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٤٤٠	٠٠٦٩٨	٠١ العلكومية	١	درويش مصطفى الصعيدي
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٠٨٨	٠٠٦٨٨	٠١ العلكومية	١	راشد احمد يعقوب اسعد
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٣٢	٠٠٦٨٧	٠١ العلكومية	١	خالد شحاده محمد ابوصفري
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٧٨٨	٠٠٦٨٦	٠١ العلكومية	١	محمد شحاده محمد ابوصفري
٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٩٠٨	٠٠٦٨٥	٠١ العلكومية	١	مصطفى جميل مصطفى محمود
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٠٧٦	٠٠٦٨٤	٠١ العلكومية	١	نضال يوسف علي عفانه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٨١٦	٠٠٦٧٥	٠١ العلكومية	١	نديم احمد محمد ابوسمن
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٦٨٨	٠٠٦٧٤	٠١ العلكومية	١	محمود جميل عيد عبدربه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٨٤	٠٠٦٦١	٠١ العلكومية	١	سامي حسن محمد الصباح
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٣٦	٠٠٦٦٠	٠١ العلكومية	١	بسام طارق حسن حماد
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٧,٧٢٠	٠٠٧٩٠	٠١ العلكومية	١	سعيد عبدالرحمن جقال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٥٠٠	٠٠٦٥٨	٠١ العلكومية	١	محمد عبدالفتاح احمد عبدالفتاح
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٥٠٠	٠٠٦٥٧	٠١ العلكومية	١	لميه يوسف محمود ديريش
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٥٠٠	٠٠٦٥٦	٠١ العلكومية	١	درويش مصطفى الصعيدي



قيمة تقدير التعويض بالدينار	قيمة ضريبة التحسين بالدينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٥٠٠	٠٠٦٥٥	٠١ العلكومية	١	عيسى حسن محمد اسماعيل الفوالحي
٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٥٠٠	٠٠٦٥٤	٠١ العلكومية	١	علي شعبان صبحي البرغوثي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٧٥٩	٠٠٦٥٣	٠١ العلكومية	١	محمد عبدالكريم صالح ابو الراغب وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٢	٠١ العلكومية	١	عبدالله محمد نصوح امين طباع
٠٠٠٠٠٤٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٥	٠١ العلكومية	١	ثوره علي محمد شباب
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٦	٠١ العلكومية	١	توفيق يوسف محمود البسطنجي
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٧	٠١ العلكومية	١	حنان حرب عبدالرحمن الرقب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٨	٠١ العلكومية	١	يوسف احمد خليل دلبح
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٩	٠١ العلكومية	١	حمد محمد سعيد حمد صالح
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٠	٠١ العلكومية	١	عبدالله محمد عبدالله عوض وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧١١	٠١ العلكومية	١	محمود احمد حسين عطاالله
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٦٤٤	٠٠٧١٢	٠١ العلكومية	١	باسم محمد مرزوق الرقب
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٤٤	٠٠٧١٣	٠١ العلكومية	١	عبدالله محمد نصوح امين
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٨٤	٠٠٧١٤	٠١ العلكومية	١	هناء احمد لطفي عايش
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٧٩٩	٠٠٧١٥	٠١ العلكومية	١	عبدالله محمد نصوح امين
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٢٤	٠٠٧١٦	٠١ العلكومية	١	محمد خليل صلاح الحسني وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٥٦	٠٠٧١٧	٠١ العلكومية	١	ليلى عبدالحميد مصطفى النوري وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٨٨	٠٠٧١٨	٠١ العلكومية	١	عاهد يوسف عبدون المصري
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٩٩٦	٠٠٨٣٨	٠١ العلكومية	١	اسماعيل رشاد بشير دويك
٠٠٠٠٤٧٧٣,٠٠٠	٠٠٠٠٣٤٤٠,٠٠٠	٠٠٠٣٩	٠١ العلكومية	١	محمد عبدالله جبر عفانه وشركاه
٠٠٠٠٤٣١٨,٠٠٠	٠٠٠٠٣٠٤٠,٠٠٠	٠٠٦٣٣	٠١ العلكومية	١	محمد ابراهيم مسلم وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٦	٠١ العلكومية	١	ليلى عبدالحميد نوري
٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٩٠٨	٠٠٧٣٦	٠١ العلكومية	١	طلال محمد عبدالله عومان وشركاه
٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٧	٠٦ الوسية	١	محمد مصلح قبلان طلافيح وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٦٤,٣٩٧	٠٠٢٨١	٠٦ الرطيبة	١	ليلى علي سليمان عمايره وشريكه
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٣,٨٩٧	٠٠٩٩٢	٠٦ الرطيبة	١	عودةالله عبدالفتاح سالم الكفاوين
٠٠٠٠٠٤٤٨,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٠٨,٦٠٠	٠٠٢٥٥	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	رباح احمد علي عابدين
٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٦٠٠	٠٠٣٣٥	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	فهد حسن سلمان عموش
٠٠٠٠٠٢١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٩,٢٠٠	٠٠٣٣٨	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	حسن مطر عبدالرزاق
٠٠٠٠٠٢٤٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٢٠٠	٠٠٣٦١	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	عدنان حموده مغربي
٠٠٠٠٠٥٧٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٤,٨٠٠	٠٠٣٦٢	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	محمد حسني ابراهيم ابوشقرة
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٠٠٠	٠٠٣٦٠	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	عدنان حموده مغربي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٣,٦٠٠	٠٠٣٦٣	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	زياد احمد كامل محمود مغربي
٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠٠	٠٠٢٥٩	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	سرين صالح مرزوق عبدربه وشريكه
٠٠٠٠٠٩١٨,٠٠٠	٠٠٠٠٢١٦٠,٠٠٠	٠٠١٢٨	١٨ حجار النوابلسة	٣٥	لين لطفي صايغ
٠٠٠٠٠٣٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٧١,٧٥٠	٠٠٣٩٢	٠٢ خلدا الغربي	٢	عبير معتصم بالله سليم عزوقه
٠٠٠٠٠٣٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠١٠٤٨,٤٥٥	٠٠١٥١	٠٢ خلدا الغربي	٢	شركه فاهوم وشركاه التعليميه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٨٥,٦٠٠	٠٠٨١٩	١١ بركة	١٥	عادل وحيد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٥,٨٠٠	٠٠٢٦٥	١١ بركة	١٥	فرحان مطر وقيان وشركاه
٠٠٠٠١٦١١,٦٠٠	٠٠٠٠٢٢٠٥,٠٠٠	٠٠٢٨٣	١١ بركة	١٥	شركه راشد خلف وشريكته وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥١,٢٠٠	٠٠٢٥٧	١١ بركة	١٥	عاتكه راضي رضا وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٢,٨٠٠	٠٠٢٥٨	١١ بركة	١٥	يوسف مصطفى محمود وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٦٠٠	٠٠٢٥٩	١١ بركة	١٥	عفاف عزاه ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٦٠٠	٠٠٢٦٠	١١ بركة	١٥	ايمان عدنان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٧,٨٠٠	٠٠٢٦١	١١ بركة	١٥	امينه محمد احمد النعيمي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٧,٨٠٠	٠٠٢٦٢	١١ بركة	١٥	لؤي نايل عبد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٩,٠٠٠	٠٠٢٦٣	١١ بركة	١٥	رنا مصطفى محمد وشركاه

قيمة تقدير التعويض بالدينار	قيمة ضريبة التحسين بالدينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٢١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٩,٢٠٠	٠٠٣٥٧	٠١ ام العروق	٥	محمد خلف نهار الحجاج
٠٠٠٠٠٣٢١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٣	٠١ ام العروق	٥	عبدالفتاح نهار عبدالله حجاج
٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٥٣	٠٨ مرج الاجرب	٢١	فايز خليل عبدالمحسن الشريف
٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٢٠٥٤	٠٨ مرج الاجرب	٢١	سامر محمود عيسى برهوم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٣٤	٠٨ مرج الاجرب	٢٣	برهان الدين حسين عبدالفتاح نور
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,٦٢٤	٠١١٦٦	٠٨ مرج الاجرب	٢٣	محمد محمود صالح مسلم
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,٥٨٤	٠١١٦٧	٠٨ مرج الاجرب	٢٣	يسرى عبدالرزاق سكجها
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,٥١٦	٠١١٦٨	٠٨ مرج الاجرب	٢٣	ابراهيم محمود صالح مسلم
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣٦,٩٠٠	٠٢٣١٦	٠٨ مرج الاجرب	٢٣	ربيعة عبدالكريم سعيد عصفور
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٦٤	٠٨ مرج الاجرب	٢٣	خالد فرج مصطفى يوسف
٠٠٠٠١١٥٢,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٨٨,٠٠٠	٠١٦٤٠	٠٨ مرج الاجرب	٢٣	صالح كامل صالح جبريل



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٢٢٠,٨٠٠	٥٥١,٥٠٠	٠٠١٤٠	١٠ مربعة موسى	٩	سلامه الذليل سالم قطارنه وشركاه
٤٥٥,٤٠٠	٨٨٣,٥٠٠	٠٠٩٠٢	١٠ مربعة موسى	٩	سامان عبدالمجيد عبدالرحمن وشركاه
٤٠٠,٢٠٠	٩٦٤,٥٠٠	٠٠١٨٨	١٠ مربعة موسى	٩	ليلى سميح بطه وشركاه
٤١٤,٠٠٠	١٠٣٩,٠٠٠	٠٠٢٢٢	١١ دنو العويفية	١٠	محمد طه محمد لزق وشريكه
٥٥٣,٠٠٠	١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	١١ دنو العويفية	١٠	شركة منار عبدالرحمن خاروف وشريكها
٢٩١,٤٥١	٦٢١,٦٠٠	٠٠١٩٦	٠١ ابو العوف	٣	عمام نديم ملاح
٢٩١,٤٥١	,٠٠٠	٠٠١٩٧	٠١ ابو العوف	٣	عمام نديم ملاح
٢٢٣,٢٤	,	٠٠١٩٨	٠١ ابو العوف	٣	عزمي عبدالقادر (السيد احمد)
٢٢٣,[illegible]	٤٧٧,٦	٠٠١٩٩	٠١ ابو العوف	٣	فالح سالم حمود بلوي
[illegible]	[illegible]	٠٠٧٦٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبدعبدربه ابراهيم اللوزي وشركاه
٢٢٦,	٤١٥,٨٠٠	٠٠٧٦١	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
١٩٣,٢٠	٤٣٩,٨٠٠	٠٠٧٥٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٤٤١,٦٠٠	٤٦٠,٢٠٠	٠١٠٩٤	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	شركة زهير خلف وشركاه
٣٤٥,٠٠٠	٥٦٠,٤٠٠	٠٠٦٩١	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	شركة عماد بدوي عباس وشركاه وشركاه
٢٧١,٠٠٠	٤٩٥,٠٠٠	٠٠٦٩٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٤٠٠,٢٠٠	٤٨٠,٠٠٠	٠٠٦٨٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٤٠٠,٢٠٠	٤٦٤,٤٠٠	٠٠٦٨٤	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبدربه ابراهيم يوسف حسين
٢٠٧,٠٠٠	,٠٠٠	٠٠٦٧٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبله عبدالرحمن عمر شلبي
٢٠٧,٠٠٠	٤٣٣,٢٠٠	٠٠٦٧٥	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	شركة سلامه وابوسمره
٢٥٩,٠٠٠	٤١٣,٨٠٠	٠٠٦٧٤	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	شركة سلامه وابو سمره
٢٢٦,٠٠٠	٣٨١,٦٠٠	٠٠٦٧٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	محمدرشاد حسن ابراهيم يوسف لوزي
١٦٥,٦٠٠	,٠٠٠	٠١٠٥٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	مروان محمد علي مطلق وشريكه
٤٣٣,٨٠٠	٤٢١,٢٠٠	٠٠٤١٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	مروان محمد علي مطلق وشريكه
٤٤١,٦٠٠	٤٣٨,٠٠٠	٠٠٤١٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	آمنه حسن ابراهيم لوزي
٤٤١,٦٠٠	٤٣٥,٤٠٠	٠٠٤١٤	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	فريد عوض عبدالجواد الخرتوري
٤٠٠,٢٠٠	٥٣٠,٢٠٠	٠٠٤٠٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	بها محمد علي مطلق
٣٤٤,	٤٥٧,٢٠٠	٠٠٤٠٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	عدنان محمد علي اللوزي
٤٨٣,	٨١٥,٠٠	٠٠٤١٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	٨	خليل محمود ابراهيم ابراهيمي
٣٥٠,٤٣	٩٣٣,٨٠٠	٠٠٧٥٨	٠٢ [illegible]	٥	سعيد احمد سعيد قيسية
٣٠٠,	,٠٠٠	٠٠٥١٩	٠٣ ظهر الدين	٣	حمدي عبدالكريم سليم بريه
٣٠٠,٠٠٠	٤٤٨,٩٢٦	٠٠٥١٦	٠٣ ظهر الدين	٣	منار احمد كريم ابريق
٣٠٠,	٤٥٣,٠٣٣	٠٠٥١٤	٠٣ ظهر الدين	٣	دفال محمد فتحي سليم الشمالي وشريكه
٣٠٠,	٤٣٣,٥١٤	[illegible]	٠٣ ظهر الدين	٣	رسام فهد ذيب الدقاق
٣٠٠,	٤٢٩,٠٢٤	٠٠٥٠٧	٠٣ ظهر الدين	٣	عيسى عارف عيسى فخوري
٣٠٠,	,٠٠٠	٠٠٥٢١	٠٣ ظهر الدين	٣	عبدالخالق محمود عبيد السويلمين
٤٣٣,٠٠٠	,٠٠٠	٠٠٣٣٣	٠٣ ظهر الدين	٣	فوزي علي محمود عبيدات
٤١٤,٠٠٠	,٠٠٠	٠٠٣٣٦	٠٣ ظهر الدين	٣	محمد حسن عبدالله ابو ارشيد وشريكه
٣٠٠,٠٠٠	٤٢٣,٦١٣	٠٠٥٨٢	٠٣ ظهر الدين	٣	محمد خازر صالح المجالي
٢٨٥,٠٠٠	٤٢٣,٤٨٠	٠٠٥٨٥	٠٣ ظهر الدين	٣	عوده حامد يوسف عكلوك
٤٣٥,٠٠٠	٤٢٢,٥٢٠	٠٠٥٩٢	٠٣ ظهر الدين	٣	حيدر سالم الدهمش
١٨٠,٠٠٠	٤٢٤,٠٨٠	٠٠٥٨٦	٠٣ ظهر الدين	٣	خضر محمد حسين البلبيسي
٤٣٥,٠٠٠	٤١٤,٢٠٠	٠٠٠٣٧	٠٣ ظهر الدين	٣	كمال كامل سليم بلبله وشركاه
٣٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٦٠٠	٠٠٣٣١	٠٣ ظهر الدين	٣	اكرم فؤاد عريضه
٢١٠,٠٠٠	٥٩٣,٤٠٠	٠٠٣٣٢	٠٣ ظهر الدين	٣	فاطمه حسين علي بطاح وشريكه
٣٤٥,٠٠٠	٧٨٥,٢٥٠	٠٠٣٩٣	٠٣ العوجاتية	٣	ايوب ابراهيم سليم قاقيش
٣٧٢,٦٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٩٤	٠٣ العوجاتية	٣	جريس باسيل الياس الاطرش
٤٥٥,٤٠٠	٨٩١,٠٠٠	٠٠٣٦٠	٠٣ العوجاتية	٣	سميرة شاكر قاقيش

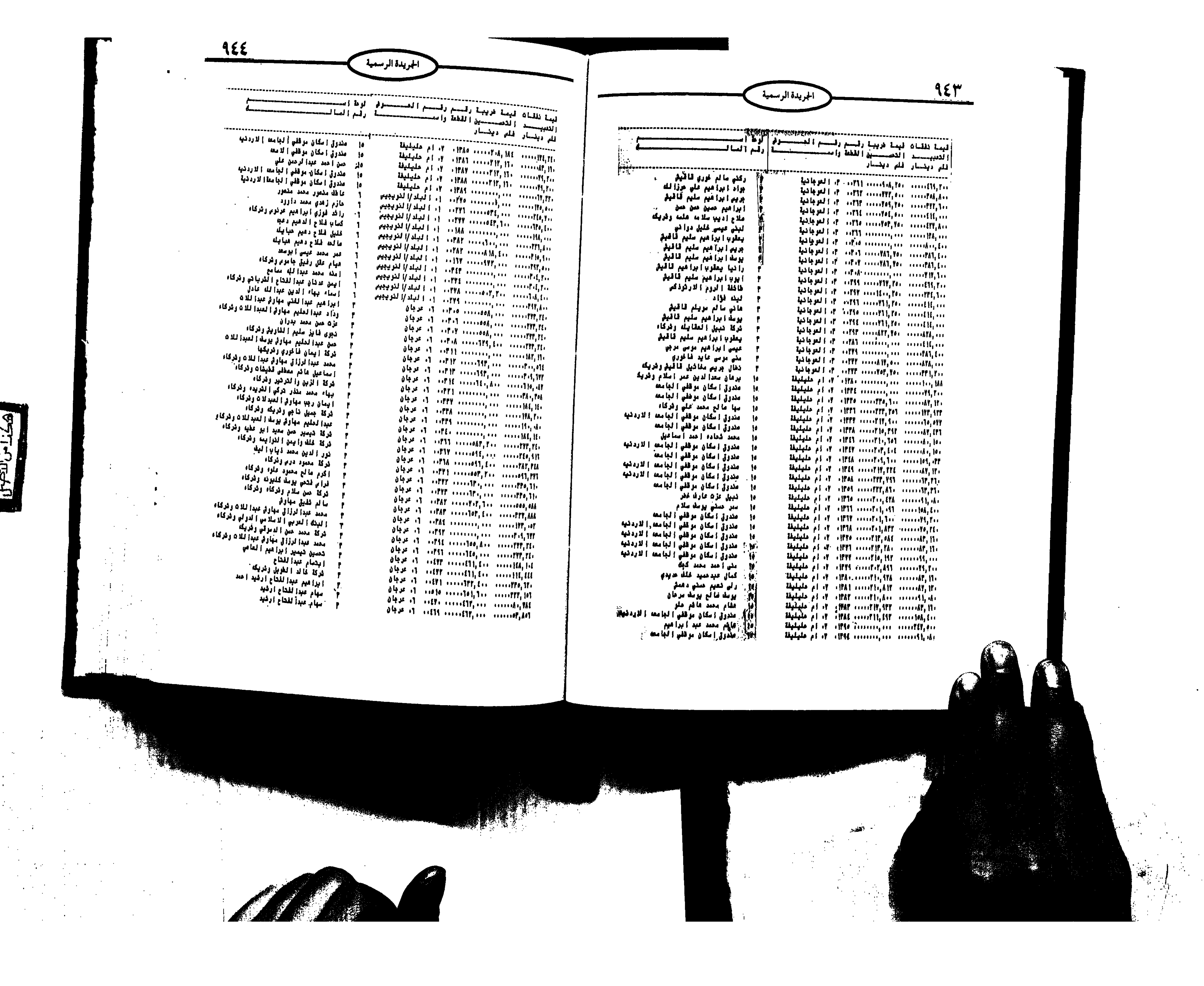
اعـــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المـاده (٤١) مـن قانون البـــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعـايير الـوارده بقـرار لجنـة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضـريبة تحسين وكـذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهـا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مـن تـاريخ نشر هذا الاعـــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

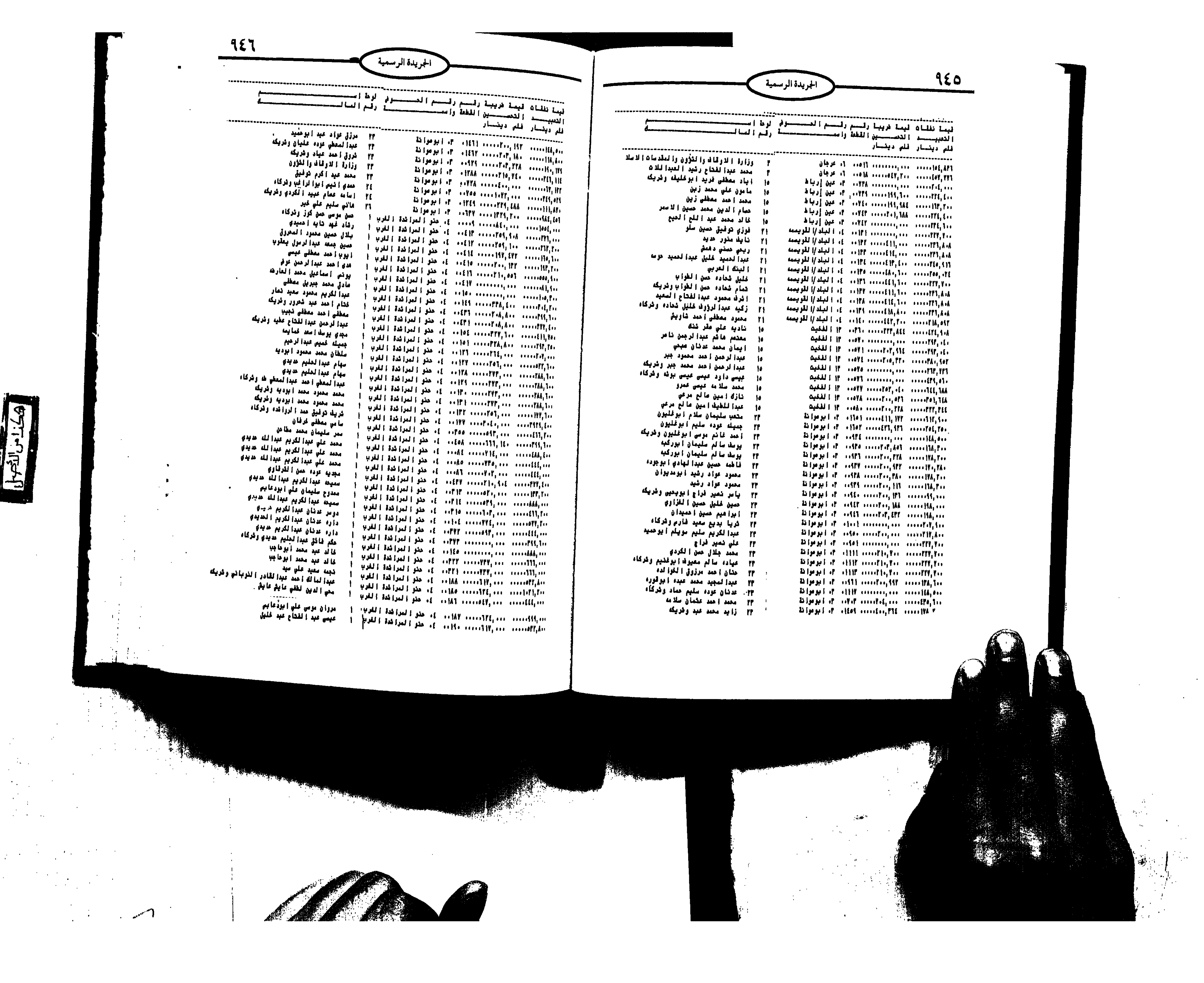
أمين عمان

المهندس عمر المعالي



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٠٨,٢٥٠	٠٠٢٦١	٠٣ العوجانية	٣	ركني سالم خوري قاقيش
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٢,٥٠٠	٠٠٢٦٢	٠٣ العوجانية	٣	جواد ابراهيم علي حرزالله
٠٠٠٠٠٣٧٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٢٥٠	٠٠٢٦٣	٠٣ العوجانية	٣	جريس ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٤,٥٠٠	٠٠٢٦٤	٠٣ العوجانية	٣	ابراهيم حسين حسن حسن
٠٠٠٠٠٤٢٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٢٥٠	٠٠٢٦٥	٠٣ العوجانية	٣	صلاح اديب سلامه حلمه وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٦	٠٣ العوجانية	٣	لبنى عيسى خليل دواني
٠٠٠٠٠٨٠٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٥	٠٣ العوجانية	٣	يعقوب ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٧٥٠	٠٠٣٠٦	٠٣ العوجانية	٣	جريس ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٧٥٠	٠٠٣٠٧	٠٣ العوجانية	٣	يوسف ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٧١٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٨	٠٣ العوجانية	٣	رانيا يعقوب ابراهيم قاقيش
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٧,٢٥٠	٠٠٢٩٩	٠٣ العوجانية	٣	ايوب ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠١٤٠٠,٢٥٠	٠٠٢٩٧	٠٣ العوجانية	٣	طائفة الروم الارثوذكس
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠٢٩٦	٠٣ العوجانية	٣	لبنه فؤاد
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠٢٩٥	٠٣ العوجانية	٣	هاني سالم سويلم قاقيش
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠٢٩٤	٠٣ العوجانية	٣	يوسف ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٨٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٢,٧٥٠	٠٠٢٩٣	٠٣ العوجانية	٣	شركة نبيل العقايله وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٦	٠٣ العوجانية	٣	يعقوب ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٩	٠٣ العوجانية	٣	عيسى ابراهيم موسى مرجي
٠٠٠٠٠٨٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨١٧,٥٠٠	٠٠٢٧٢	٠٣ العوجانية	٣	منى موسى عايد فاخوري
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٧٥٠	٠٠٢٧٣	٠٣ العوجانية	٣	نضال جريس مخائيل قاقيش وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٠,١٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٠	٠٢ ام حليليفة	١٥	برهان سعدالدين عمر اسلام وشريك
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٣٤	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه
٠٠٠٠٠٠٨٢,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٥,٩٠٠	٠١٣٣٥	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه
٠٠٠٠٠١٢٣,٩٢٣	٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٥٦	٠١٣٣٦	٠٢ ام حليليفة	١٥	سها صالح محمد علي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٥,٥٧٢	٠٠٠٠٠٢١٢,٩٠٠	٠١٣٣٧	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٨٢,٤٣٦	٠٠٠٠٠٢١٥,٣٩٢	٠١٣٣٨	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٥٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٦٥٦	٠١٣٤٦	٠٢ ام حليليفة	١٥	محمد شحاده احمد اسماعيل
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٤٠٤	٠١٣٤٧	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠١٥٩,٠٣٣	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠١٣٤٨	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٢٢٤	٠١٣٤٩	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٩٦	٠١٣٥٨	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٨٦٠	٠١٣٥٩	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٢٨	٠١٣٦٥	٠٢ ام حليليفة	١٥	نبيل عزة عارف خضر
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٩٦	٠١٣٦٦	٠٢ ام حليليفة	١٥	سمر حسني يوسف سلام
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١٣٦٧	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه
٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨٣٢	٠١٣٦٨	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه ,الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١١٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٥٨٤	٠١٣٢٥	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١١٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٨٠	٠١٣٢٦	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,١٩٢	٠١٣٢٧	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٩٦	٠١٣٢٩	٠٢ ام حليليفة	١٥	منى احمد محمد كوك
٠٠٠٠٠٠٨٣,١١٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٩٢٨	٠١٣٨٠	٠٢ ام حليليفة	١٥	كمال عبدحميد خلف حديدي
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٨١٢	٠١٣٨١	٠٢ ام حليليفة	١٥	رلى نعيم حسني دمش
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٨٠٠	٠١٣٨٢	٠٢ ام حليليفة	١٥	يوسف صالح يوسف برهان
٠٠٠٠٠٠٨٣,١١٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٩٣٢	٠١٣٨٣	٠٢ ام حليليفة	١٥	هشام محمد هاشم حلو
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٤٩٢	٠١٣٨٤	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٢٤٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٩٥	٠٢ ام حليليفة	١٥	هاشم محمد عبد ابراهيم
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٩٤	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,١٨٤	٠١٣٨٥	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١١٠	٠٠٠٠٠٢١٢,١١٠	٠١٣٨٦	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,١١٠	٠١٣٨٧	٠٢ ام حليليفة	١٥	حسن احمد عبدالرحمن علي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,١١٠	٠١٣٨٨	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٨٩	٠٢ ام حليليفة	١٥	صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية
٠٠٠٠٠١٢٥,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٥	٠١ البلد/النويجيس	٦	عاطف منصور محمد منصور
٠٠٠٠٠٢٤٥,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٤,٠٠٠	٠٠٢٧٦	٠١ البلد/النويجيس	٦	حازم زهدي محمد داوود
٠٠٠٠٠٦٢٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٦٠٠	٠٠٢٧٧	٠١ البلد/النويجيس	٦	راكد فوزي ابراهيم عرنوس وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٨	٠١ البلد/النويجيس	٦	كساب فلاح الدهيم دعجه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٢	٠١ البلد/النويجيس	٦	خليل فلاح دهيم حبايله
٠٠٠٠٠٣١٥,٩٠٠	٠٠٠٠٠٨١٨,٤٠٠	٠٠٢٨٢	٠١ البلد/النويجيس	٦	مالحه فلاح دهيم هبايله
٠٠٠٠٠٢٩٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٩٧٢,٠٠٠	٠٠١٦٧	٠١ البلد/النويجيس	٦	عمر محمد عيسى ابوسعد
٠٠٠٠٠٣٠٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٣	٠١ البلد/النويجيس	٦	هيام عقل رفيق جاموس وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٤	٠١ البلد/النويجيس	٦	امنه محمد عبدالله سامع
٠٠٠٠٠٦٠٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٢٠٠	٠٠٢٧٨	٠١ البلد/النويجيس	٦	ايمن عدنان عبدالفتاح الشرباتي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٩	٠١ البلد/النويجيس	٦	اسماء بهاء الدين عبدالله عادل
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٠	٠٠٣٠٥	٠٦ عرجان	٣	ابراهيم عبدالغني مهاوش عبدالله
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٠	٠٠٣٠٦	٠٦ عرجان	٣	وداد عبدالحليم مهاوش العبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٠	٠٠٣٠٧	٠٦ عرجان	٣	عزه حسن محمد بدران
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦٢٩,٤٠٠	٠٠٣٠٨	٠٦ عرجان	٣	نجوى فايز سليم الشاويش وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١١	٠٦ عرجان	٣	حسن عبدالحليم مهاوش يوسف العبدالله
٠٠٠٠٠٣٠٠,٥١٤	٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٣١٢	٠٦ عرجان	٣	شركة ايمان فاخوري وشريكها
٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٧٢	٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٣١٣	٠٦ عرجان	٣	محمد عبدالرزاق مهاوش عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٦١٥,٠٨٢	٠٠٠٠٠٦٤٠,٨٠٠	٠٠٣١٤	٠٦ عرجان	٣	اسماعيل هاشم مصطفى قطيشات وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٠,٣٥٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢١	٠٦ عرجان	٣	شركة الزين والترحيب وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٧	٠٦ عرجان	٣	بهاء محمد منذر تركي الشريده وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٨	٠٦ عرجان	٣	ايمان رجب مهاوش العبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٩	٠٦ عرجان	٣	شركة جميل ناجي وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٠	٠٦ عرجان	٣	عبدالحليم مهاوش يوسف العبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٢٠٠	٠٠٣٦٦	٠٦ عرجان	٣	شركة تيسير حسن سعيد ابو عطيه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٩١٦	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٣٦٧	٠٦ عرجان	٣	شركة خلف وايمن الدوايمه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٤٨	٠٠٠٠٠٥٩٦,٤٠٠	٠٠٣٦٨	٠٦ عرجان	٣	نور الدين محمد ذياب الليف
٠٠٠٠٠٥٩٦,٣٧١	٠٠٠٠٠٥٥٣,٢٠٠	٠٠٣٧١	٠٦ عرجان	٣	شركة محمود دبس وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٣٧٢	٠٦ عرجان	٣	اكرم صالح محمود علوه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٣٧٣	٠٦ عرجان	٣	فراس فتحي يوسف كلبونه وشركاه
٠٠٠٠٠٥٥٥,٥٨٨	٠٠٠٠٠٧٠٢,٦٠٠	٠٠٣٨٢	٠٦ عرجان	٣	شركة حسن سلام وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٨٨٨	٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٣٨٣	٠٦ عرجان	٣	سالم شفيق مهاوش
٠٠٠٠٠١٢٣,٠٥٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٤	٠٦ عرجان	٣	محمد عبدالرزاق مهاوش عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٧٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٢	٠٦ عرجان	٣	البنك العربي الاسلامي الدولي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦٥٥,٨٠٠	٠٠٣٩٤	٠٦ عرجان	٣	شركة محمد حسن الدسوقي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦٤٥,٠٠٠	٠٠٣٩٦	٠٦ عرجان	٣	محمد عبدالرزاق مهاوش عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٨,١٠٤	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٠٠	٠٠٤٧٣	٠٦ عرجان	٣	تحسين تيسير ابراهيم العاص
٠٠٠٠٠١١٤,٤٤٤	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٠٠	٠٠٤٧٢	٠٦ عرجان	٣	ابتسام عبدالفتاح
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٦٣٢,٤٠٠	٠٠٤٧١	٠٦ عرجان	٣	شركة خالد الطويل وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٣,١٥٦	٠٠٠٠٠٦٥١,٦٠٠	٠٠٥١٥	٠٦ عرجان	٣	ابراهيم عبدالفتاح ارشيد احمد
٠٠٠٠٠٠٨٠,٧٨٤	٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٠٠	٠٠٤٧٠	٠٦ عرجان	٣	سهام عبدالفتاح ارشيد
٠٠٠٠٠٠٥٣,٨٥٦	٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٠٠	٠٠٤٦٩	٠٦ عرجان	٣	سهام عبدالفتاح ارشيد



اسم المالك	رقم اللوحة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة التقدير فلس دينار
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلا	٢	٠٦ عرجان	٠٠٥١٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٨٢٦
محمد عبدالفتاح رشيد العبداللات	٢	٠٦ عرجان	٠٠٥١٨	٠٠٠٠٠٥٤٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٧٧٦
اياد مصطفى فريد ابوخليفه وشريكه	١٥	٠٢ عين إرباط	٠٠٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠
مامون علي محمد زين	١٥	٠٢ عين إرباط	٠٠٧٢٩	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠
محمد احمد مصطفى زين	١٥	٠٢ عين إرباط	٠٠٧٤٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٤	٠٠٠٠٠١١٢,٢٠٠
حسام الدين محمد حسين الاسمر	١٥	٠٢ عين إرباط	٠٠٧٤٢	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٨٨	٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠
خالد محمد عبدالله الحيح	١٥	٠٢ عين إرباط	٠٠٧٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٦٠٠
فوزي توفيق حسين سلو	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٠٠
نايف منور حديد	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣٢	٠٠٠٠٠٤١١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٨
ربحي حسني دهمش	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣٣	٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٨
عبدالحميد خليل عبدالحميد حوسه	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣٤	٠٠٠٠٠٤١٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٩١٦
البنك العربي	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣٥	٠٠٠٠٠٤٨٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٢٤
خليل شحاده حسن الطواب	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣٦	٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
تمام شحاده حسن الطواب وشريكه	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣٧	٠٠٠٠٠٤١١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٨
اشرف محمود عبدالفتاح السعيد	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣٨	٠٠٠٠٠٤١٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٨
زكيه عبدالرؤوف خليل شحاده وشركاه	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٣٩	٠٠٠٠٠٤١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٨
محمود مصطفى احمد شاويش	٢١	٠٤ البلد/القويسمه	٠٠١٤٠	٠٠٠٠٠٤٤٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢
ناديه علي صقر شنك	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٢٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٨٤٤	٠٠٠٠٠٤٢٤,٩٠٨
معتصم هاشم عبدالرحمن ناصر	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٥٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠
ايمان محمد عدنان صبحي	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٥٧١	٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٩٤	٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠
عبدالرحمن احمد محمود جبر	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٥٧٤	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٨٠,٩٥٢
عبدالرحمن احمد محمد جبر وشريكه	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٥٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٢٦
عيسى داود عيسى عيسى بوشه وشركاه	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٥٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠
محمد سلامه عيسى عمرو	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٥٧٧	٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٤٤,٦٨٨
نازك امين صالح مرعي	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٥٧٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٢٦	٠٠٠٠٠٢٥١,٦٤٨
عبداللطيف امين صالح مرعي	١٥	١٢ الخبيه	٠٠٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٢٨	٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٤٤
مصعب سليمان سلام ابوغليون	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١١٥١	٠٠٠٠٠٤١١,١٧٢	٠٠٠٠٠٦١٢,٩٠٠
جميله عوده سليم ابوغليون	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١١٥٢	٠٠٠٠٠٤٢٦,٩٢٦	٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠
احمد غانم موسى ابوغليون وشريكه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠
يوسف سالم سليمان ابوركبه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٢٥	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٥٦	٠٠٠٠٠١٦٨,٢٠٠
يوسف سالم سليمان ابوركبه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٢٦	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٢٨	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
فاطمه حسين عبدالهادي ابوجوده	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٢٧	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٢٢	٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠
محمود عواد رشيد ابومديوان	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٢٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
محمود عواد رشيد	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٢٩	٠٠٠٠٠٢٠٠,١١٦	٠٠٠٠٠١٦٨,٢٠٠
ياسر نصير فراج ابويحيى وشريكه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٢٦	٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠
حسين خليل حسين الفزاري	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٤٢	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٨٨	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠
ابراهيم حسين احميدان	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٤٦	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٢٢	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠
ثريا بديع سعيد فارس وشركاه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١٠٠١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠
عبدالكريم سليم سويلم ابوحميد	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
علي نصير فراج	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٥١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
محمد جلال حسن الكردي	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١١١١	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
عباده سالم صعيوف ابوغنيم وشركاه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١١١٢	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
حنان احمد مرزوق الخوالده	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١١١٣	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
عبدالمجيد محمد عبده ابوقوره	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٦١	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٩٢	٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠
عدنان عوده سليم حماد وشركاه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١١١٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠
محمد احمد عثمان سلامه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٧٠٢	٠٠٠٠٠٧٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠
زايد محمد عبد وشريكه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١٤٥٩	٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٦٤	٠٠٠٠٠١٧٨ ٢

اسم المالك	رقم اللوحة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة التقدير فلس دينار
مرزوق عواد عبد ابوهنيد	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١٤٦١	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٩٢	٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠
عبدالمعطي عوده عليان وشريكه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١٤٦٢	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٨٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
شروق احمد عباد وشريكه	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٩٢٩	٠٠٠٠٠٢٠٢,٢٢٨	٠٠٠٠٠١٩٠,١٢٩
وزارة الاوقاف والشؤون	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠١٢٨٨	٠٠٠٠٠٢١٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤
محمد عيد اكرم توفيق	٢٢	٠٢ ابوصوانة	٠٠٧٢٨	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠١٢,١٢٢
حمدي انيس ابوالراغب وشركاه	٢٤	٠٢ ابوصوانة	٠٠٧٥٥	٠٠٠٠١٠٧٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٥٢٩
اسامه عصام عبيد الكردي وشريكه	٢٤	٠٢ ابوصوانة	٠١٢٤٩	٠٠٠٠٠٢٢٩,٤٨٨	٠٠٠٠٠١١١,٨٧٠
هاني سليم علي خير	٢٦	٠٢ ابوصوانة	٠٠٦٢٧	٠٠٠٠١٢٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٨٤,٤٥٦
حسن موسى حسن كوز وشركاه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٠٨٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٥٥٤,٠٠٠
رشاد فهد ثايه احميدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤١٣	٠٠٠٠٠٢٥٩,٩٠٨	٠٠٠٠٠٢٢٩,٠٠٠
بلال حسين محمود المحروق	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤١٢	٠٠٠٠٠٢٥٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠
حسين جمعه عبدالرسول يعقوب	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤١٤	٠٠٠٠٠١٩٧,٤٧٢	٠٠٠٠٠١٦٥,٦٠٠
ايوب احمد مصطفى عيسى	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤١٥	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٢٢	٠٠٠٠٠١٩٢,٢٠٠
هدى احمد عبدالرحمن عوض	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤١٦	٠٠٠٠٠٢١٠,٥٥٦	٠٠٠٠٠٥٥٥,٩٠٠
يونس اسماعيل محمد العارضه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤١٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨١,٩٠٠
صادق محمد جبريل مصطفى	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٢٠٠
عبدالكريم محمود سعيد نمار	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٤٩	٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٢٠٠
ختام احمد عبد شرور وشريكه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤٢٦	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٩,٦٠٠
مصطفى احمد مصطفى نجيب	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤٢١	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٤٠٠
عبدالرحمن عبدالفتاح عطيه وشريكه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٥٤	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤١١,٧٥٠
مجدي يوسف اسعد خمايسه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٥١	٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٢٥٠
جميله خميس عبدالرحيم	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٢٦	٠٠٠٠٠٢٦٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠
سلطان محمد محمود ابوديه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٢٧	٠٠٠٠٠٢٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٦٠٠
سهام عبدالحليم حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٢٨	٠٠٠٠٠٢٧٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٦٠٠
سهام عبدالحليم حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٢٩	٠٠٠٠٠٢٧٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٦٠٠
عبدالمعطي احمد عبدالمعطي طه وشركاه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٣٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٦٠٠
محمد محمود محمد ابوديه وشريكه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٣١	٠٠٠٠٠٢٧٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٦٠٠
محمد محمود محمد ابوديه وشريكه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٣٢	٠٠٠٠٠٢٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٢,٦٠٠
شريف توفيق حمد الرواشده وشركاه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٧٧	٠٠٠٠٢٠٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢٩٢٩,٤٠٠
سامي مصطفى خرفان	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٢٥٥	٠٠٠٠٠٥٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠
سمر سليمان محمد مطاحن	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤٥٨	٠٠٠٠٠٦٦٦,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٩٩,٦٠٠
محمد علي عبدالكريم عبدالله حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٠٨٤	٠٠٠٠٠٧١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٠٠
محمد علي عبدالكريم عبدالله حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٠٨٥	٠٠٠٠٠٧٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠
محمد علي عبدالكريم عبدالله حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٠٨٦	٠٠٠٠٠٧٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠
مجديه عوده حسن الفرفاوي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٤٢٧	٠٠٠٠٠٢١٠,٩٠٤	٠٠٠٠٠٢٢٢,٤٠٠
سميحه عبدالكريم عبدالله حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٣١٣	٠٠٠٠٠٥٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٢,٢٠٠
ممدوح سليمان علي ابودعابس	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٣١٤	٠٠٠٠٠٥٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٨٨,٠٠٠
سميحه عبدالكريم عبدالله حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٣١٥	٠٠٠٠٠٦٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠
موسى عدنان عبدالكريم حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٠٤	٠٠٠٠٠٧٧٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٢٠٠
داره عدنان عبدالكريم الحديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٣٧٢	٠٠٠٠٠٥٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠
داره عدنان عبدالكريم حديدي	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٣٧٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٩,٦٠٠
حكم فائق عبدالحليم حديدي وشركاه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٨٨,٠٠٠
خالد عبد محمد ابوحاجب	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٣٢٢	٠٠٠٠٠٧٢٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠
خالد عبد محمد ابوحاجب	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠٣٢١	٠٠٠٠٠٧٢٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠
نجمه سعيد علي سيد	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٨٨	٠٠٠٠٠٦١٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٨٠٠
عبدالمالك احمد عبدالقادر الذوباني وشريكه	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٨٥	٠٠٠٠٠٦٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٢١,٢٠٠
محي الدين لطفي عايش عايش	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٨٦	٠٠٠٠٠٥٤٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠
مروان موسى علي ابودعابس	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٨٧	٠٠٠٠٠٦٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,٠٠٠
عيسى عبدالفتاح عبد خليل	١	٠٤ حنو المراشدة الغرب	٠٠١٩٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٨٠٠

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين لمديرية كبار المكلفين	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة فلس / دينار	السنوات	الرقم الوطني
فالح مصطفى فالح البوريني	14058216	20457.746	2003-97	99621024514
شركة أمان للأوراق المالية	17908523	211693.065	2005+2004	8714
علاء محمد حسن أبو العز	2189704	79080	2003	9781054410

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
كامل عواد محمد العبويني	٨١٢٩٣٥		٣٠٠	٩٩-٨٩
احمد خليل احمد النجار	١٣٧٨٢٥٢		١٦١٤	٢٠٠٤-٩٩
ابراهيم خليل محمد احمد	١٩١٩٩٤٦		١٧٢١	٢٠٠٤
فاطمة سعيد علي الغول	١٩٤٦٠١٣		١٦٨٥	٢٠٠٤-٩٥
سامر شحدة محمود الزغير	١٩٣١٠١٦		٢٢٦٦	٢٠٠٤
عبدالفتاح داود عبدالحفيظ النتشة	١٠٩٢٣٧٥		١٨٩٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
فؤاد محمد احمد النجار	٨٧٠٩٤٣		٢٠٢٥	٢٠٠٣-٩٩
عادل سالم سليم الكوز	٣٥٨٥٣٣		١٨٥٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
حسام حامد خليل الزمر	١٠٩٩٨٠٩		١١٨١	٢٠٠٥-٩٩
جميل داود علي الزمط	١٥٧٩٩٨٣		١١٩٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
شركة محمد الشلبي وشركاة	٤٧٠٣٥٢٩		١٦٢٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
معتز نادر محمد عتمة	١٦٥٦٦٦٠		١١٢٧	٢٠٠٣-٩٩
خليل شحادة حسن الطواب	٣٦٤٢٩٠		١١٥٤	٢٠٠٤
حنا مخائيل منصور النبر	٨٦١٩٦٠		٢٦٠	١٩٨٦
جاسر محمود عبدالعزيز العلي	١٨٨٦٦١٤		٣٦٤	٢٠٠٤-٢٠٠١
عبدالمعطي يوسف عبدالحفظ الصغير	١٥٢٧٠٩٦		٢٢٧	٢٠٠١-٢٠٠٠



علي داود علي الزمط	١٥٤٧١٤٣		٣٠٢١	٢٠٠٤
محمد صالح محمد الراعي	١٥٦٠٠٩٣		٢٩٢٤	٢٠٠٢-٩٩
طارق عبد محمود عبدالخالق	١٢٣٢٧٦٢		٢٨٩٦	٢٠٠٢-٩٣
حسان محمود حسان سعد	٧٠٧١٧١٠		٣٩٤٤	٢٠٠٥
سمير سلمان جبرانيل بوالصة	١٢٤٠٨٠٣		٢٢٢٦	٢٠٠٣-٨٨
يحيى علي محمود السقا	١٥١٢٣٨٢		١٥١٧	٢٠٠٤
محمود شحدة محمود الزغير	١٣١٨٦٤٠		١٦١٢	٢٠٠١-٩٩
مشاوش محمد مفلح السحيم	٥٥٠٨٧٦		٩٦٦٣	٢٠٠٣-٩٩
شركة ماهر محمد سليم وشركاة	٤٧٣٣٩٣٢		١٠٠٥	٢٠٠١
يوسف محمداديب يوسف مكي	٨٨٩٥٤٧		٢١٩٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
احمد محمد عبدالله الفقير	٨٥٠٧٦٤		٢٩٣٩	١٩٩٧
يوسف شحادة حمدان	١٠٧٨٤٣٧		٨٠٧	٧٩-٧٧
نور نعيم عيسى حسن	١٩٤٨٦٢٨		٨٠٨	٢٠٠٤-٢٠٠٢
زهية محمد محمود رمضان	١٥٨٨١٢٥		٥٩٥	٢٠٠٤
بلال صالح محمود ابوحسان	٤٢٣١٩٠		١٣٣٦	١٩٧٩
شحادة ابراهيم خليل ابراهيم	٨٧٨٣٦٧		٥٥٦	٢٠٠٣
بركات محمد ياسين الشريف	١٥٢٨٨٢٣		١٣١٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢

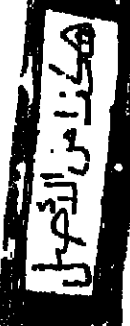
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من لشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
محمد احمد محمد الدبابسه	٩١٥٧٥٠	٠٠٠	١٦٠	١٩٩٥-٧٦
احمد عبدالله محمد العدوان	١٨٠٠٧٠٠٧	٠٠٠	٨٢٣٨	١٩٩٩
محمود عبدالحميد عبدالفتاح نصرالله	١٨٠٣٨٤٩٢	٠٠٠	١١١	١٩٩٥-٩٠
ايمن سليمان شحاده الحديدي	١٨١١٠٤٦٠	٠٠٠	٢٠٤	٢٠٠١-٩٩
محمد محمود ارويق الثوابيه	١٨٠٣٦٩٧٠	٠٠٠	٥٥	٢٠٠٠-٩٩
مهدي حسين ابراهيم الكرنز	١٨٠٣٨٤٨٤	٠٠٠	١٤٠	١٩٩٥-٩٠
وصفي منصور خليفه الزعبي	١٨٠٣١٨٢٠	٠٠٠	١٢٥	٢٠٠٠
رجاء سامي موسى ابوالراغب	١٨٠١٦١٠٣	٠٠٠	١٦٨	٢٠٠٠-٩٨
انور حسن محمد ابوعيد	١٨١٠٠١٦٣	٠٠٠	١٧٧	١٩٩٨
شركة ابراهيم محمد عربيات وشركاه	١٨٧٠٢٧٩١	٠٠٠	٦٩٦	٢٠٠٠-٩٨
عبدالرزاق محمد عبدالرحيم الذهبي	٩٢٩٥٦٥	٠٠٠	٤٤٢	٢٠٠٠
فاهد عبدالحميد عبدالله ابورمان	١٨٠٣١٤٦٣	٠٠٠	٦٧٥	٢٠٠١
حسن جبر موسى ابوكاشف	١٨٠٢٦٣٤٦	٠٠٠	١٥٠٠	١٩٩٩
يوسف حسن درويش العمايره	١٨٠٢٨١٢٨	٠٠٠	٢٣٨	١٩٩٨
حسان كامل عبدالرحيم بدوي	٩٣٦١٥٤	٠٠٠	١٢٨	٢٠٠٠
محمود فهد احمد الرمحي	٦٨٧٤٤٦٠	٠٠٠	٨٦٤	١٩٩٨-٩٧
جبرين خليل لافي الشطرات	١٨٠٣٤٦٤٠	٠٠٠	١٠٥	١٩٩٥-٩٠
بسام محمد موسى هديب	١٨٠٣٣٢٢٩	٠٠٠	٥٧	٢٠٠١
ثامر محمد حمدان مصالحه	١٨٠٢٢٠٨١	٠٠٠	٨٤	٢٠٠٠
فتحيه صدقي عبدالله قاسميه	١٨٠٣٧٠٧٠	٠٠٠	٨٢	٢٠٠٠-٩٦
ابراهيم غالب علي الفاعوري	١٨١٠٦٢٩٣	٠٠٠	٢٠٦	١٩٩٩-٩٦





إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرصيد المستحق	السنوات
نزار صالح مصطفى الرواشدة	١٣٥٤٥٣١	٥٠٦٢	٢٠٠٤-٩٠
اياد حنا حنا اللاطي	١٤١٩٤٦٦٠	٣٧١٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣
محمد جراد عبدالله الطراونة	١٤٠٤٥٣٤٦	٢٥٤٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عمر كامل السيد السلال	١٤٠٢٤٢٤١	٢٣٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عاصم جميل اعبد الخطبا	١٤٠٦٠٨٧٦	٢٠٠٠	٢٠٠٢-٩٥
زيد محمود جمعة الذنيبات	١٤٠٦٩١٤٨	١٨٢٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤
خالد سليمان محمد الحلحولي	١٤٠٦٨٨٨٥	١٥٧٢	٢٠٠٤-٩٥
مروان عبدالوهاب سليمان الطراونة	١٤٠٦٣٨٥٩	١١٥٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
نظام عبدالله عثمان الصرايرة	١٤٠٤٣٧٠٠	٢٣٥	٢٠٠٤
عيسى جبريل عليان ابوصالح	١٤٠٠٧٢١٥	٧٣٢	٢٠٠٥-٩٩
محمد سلامة ابراهيم الصرايرة	١٤٠٦٠٧٧٩	٦٤٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣
ايمن عبدالقادر نمران الضمور	١٤٠٦٩٢٨٨	٦٣٩	٢٠٠٥-٢٠٠٠
سمير ابراهيم سالم القسوس	١٤٠٣٥٦٩٣	١٧١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عبدالكريم محمود احمد العنانى	١٤٠٦٦٣٨٦	٥٥٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
علي مقبل قبلان القرالة	١٤٠٦١٨٨٠	١٠٣	٢٠٠١-٩٤
هشام يونس مفلح الكساسبة	١٤٠٤٨٧٠١	٤٨٦	٢٠٠٤
سامي ايوب يعقوب ابوحامدة	١٤٠٦٨٠١٠	١٨٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤
محمد شاهين محمد ابوقديري	١٤٠٦٤٩٥٢	٣٩٤	٢٠٠٥-٢٠٠٠
سامر نايل هويشل الحروب	١٤٠٧٠٣٥٩	٣٧٦	٢٠٠٤-٢٠٠٢
حاتم جريس يعقوب بقاعين	١٤٠٦٩٤٦٦	٣٤٠	٢٠٠٥-٢٠٠٣
بلال عبدالله مصلح الصرايرة	١٤٠٦٠٥٢٣	٢٣١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
طلعت شاهر حمود القطاونة	٧٤٨٩٣٣١	١٠٥	٢٠٠٤
محمدامين مدالله عبدالله القيسي	٧٠٢٢٣٠١	٢٢١	٢٠٠٥-٢٠٠٣
ياسر كريم فارس المعايطة	١٤٠٦٦٨١٥	١٢٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
زانة احمد زيدان ابوسمهدانة	١٤٠٧٠٣٣٢	١٧٨	٢٠٠٥-٢٠٠٣
مازن علي احمد البواليز	١٤٠٦٧٤٥٥	١٧٧	٢٠٠٤-٢٠٠٢
يونس سلامة سليمان البوشي	١٤٠٦٩٨٨١	١٧٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرصيد المستحق	السنوات
شاهية تركي عبداللطيف المجالي	١٤٠٦٩٤٤٠	١٧١	٢٠٠٥-٢٠٠٣
بشار خليل محمد ابوالفيلات	١٤٠٤٩٠٢٣	١٧٠	٢٠٠٢
مهند عريف طلب المجالي	١٤٠٤٧٩٧٧	١٧٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عامر سليمان سلامة القرالة	١٤٠٦٨٨٥٠	١٦٢	٢٠٠٤-٢٠٠٠
راتب حامد عبدالله الحجوج	٧٣٧١٩٦٩	١٥٧	٢٠٠٢
علي عبدالمهدي عبدالدايم الجعافرة	١٤١٥٦٧٨٤	١٥٢	٢٠٠٥-٩٦
عمر تحسين عريف ابو شقرة	١٤٠٤٣٤٥٩	١٤٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عودة سليمان منصور العمرو	١٤٠٨٤٩٠٢	١٤٩	٢٠٠٢-٢٠٠٠
ناصر كمال حسين اطبيش	١٤٠٤٧٢٦٨	٥٠٠	٢٠٠٥-٢٠٠١
حسن عطاالله عتيق الكفاوين	١٤٢٤٠٤٩١	١٤٦	٢٠٠٤-٩٦
سلام عبدالرحيم حمزة النتشة	١٤٠٠٢١٨٣	١٤٥	٢٠٠٤-٢٠٠٢
سالم ابخيت عبدالله الجرادات	١٤٠٦٩٩٢٠	١٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ماجد عوني عبدة ابوطيفور	١٤٠٠٥٠٠٠	١٢٦	٢٠٠٣-٢٠٠٠
انشراح حمود عبدالله النوايسة	١٤١٩٤٧٢٤	١٢٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠
سعدا سليمان سعيد الرواشدة	١٤٠٦٢٧٥٥	١٢٠	٢٠٠٤
منير عطاالله موسى الصرايرة	١٤٠٢٤٩٤٢	١١٩	٢٠٠٣
موسى خليل حسن القواسمة	١٤٠٧٠٠٥٧	١١٨	٢٠٠٤-٢٠٠٢
شادي محمد عايد البشابشة	١٤٠٦٩٥٣٩	١١٧	٢٠٠٤
حسام عبدالرحيم حمزة النتشة	١٤٠٠٢١٧٥	١١٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
ابراهيم فلاح فارس النوايسة	١٤٠٦٦٢٦٢	١١١	٢٠٠٥
سالد يحيى اسماعيل القويدر	١٤٠٧٠٠٧٣	١٠٧	٢٠٠٥-٢٠٠٣
توفيق فؤاد سليمان عمارين	١٤٠٤٤٦٧٦	١٠٦	٢٠٠٥-٩٣

مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السيد اسحق خليل اسحق مقبل مبلغ (٢٠٤ر ٥١٨٠) خمسة الاف ومائة وثمانين دينارا و(٢٠٤) فلسا رسم موحد وضريبة خاصة على مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٣/٢٨١ و ٢٠٠٣/٣١٨ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة عمر المغربي وشركاه/ احمد عمر سعيد المغربي مبلغ (٩٥٠ر ٣٢٦) ثلاثمائة وستة وعشرين دينارا و(٩٥٠) فلسا رسم موحد وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٢/٥١٨، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

خالد جزاع طراد ابو تايه الحويطي/ سعودي الجنسية.
مبلغ (٤٦٤٩٥,٣) ستة واربعين الفا واربعمائة وخمسة وتسعين دينارا و(٣٠٠) فلس سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٦٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عاطف خليل سعيد يونس/ كفيل عدلي
مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار وذلك قيمة الكفالة العدلية المقدمة ضمانا للقضية الجمركية رقم ١٩٩٢/٢١١/٦٦١٥ ملف تحصيل رقم ١٩٩٣/٢١٨.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

علي قاسم محمد عويج
مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار وذلك قيمة الكفالة العدلية المقدمة ضمانا للقضية الجمركية رقم ٦٦١٤/ ١٩٩٢/٢١١ ملف تحصيل رقم ١٩٩٣/٢١٨.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

علي سالم سعود المساعيد/ المفرق
مبلغ (١ر ١٠٥٦٤) عشرة الاف وخمسمائة واربعة وستين دينارا و(١٠٠) فلس ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٩٣.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

نايف محمد سعيد القاضي/ سعودي الجنسية مجهول مكان الاقامة.
مبلغ (٨٠) ثمانين دينارا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٩٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

بندر ابراهيم علي الدغيثر.
مبلغ (١٨١,٣١) مائة وواحد وثمانين دينارا و(٣١٠) فلسات ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٩٨.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *





- يتحقق على:

شاهر عيسى خليل الشريف
مبلغ (١٩٠٤,١٩) الف وتسعمائة واربعة دنانير و(١٩٠) فلسا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٨٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

زغليل فهد سالم العظامات.
مبلغ (١٤٨٩٢,٦٦) اربعة عشر الفا وثمانمائة واثنين وتسعين دينارا و(٦٦٠) فلسا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٩٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عاطف حمدان مصطفى خمايسه
مبلغ (٥٦٥,٣) خمسمائة وخمسة وستين دينارا و(٣٠٠) فلس ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٩١.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عماد محمد حيدر آل همام/ سعودي
مبلغ (١٣٨٤) الف ومائتين واربعة وثمانين دينارا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٠٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

صالح محمود الحاج احمد فانوس
مبلغ (٣٤٢٨) ثلاثة آلاف واربعمائة وثمانية وعشرين دينارا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٩٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ناصر حسين علي الرمحي
مبلغ (١٨٧١,٧) الف وثمانمائة وواحد وسبعين دينارا و(٧٠٠) فلس ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٠٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد خلف شحاده الشهوان
مبلغ (١٨١٨,٢٥) الف وثمانمائة وثمانية عشر دينارا و(٢٥٠) فلسا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٠٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد يعقوب علي ابو هلال
مبلغ (٩٨٩) تسعمائه وتسعة وثمانين دينارا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٠٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ياسين رمضان عبدالله العقايلة
مبلغ (٥٢٦,٤٨) خمسمائة وستة وعشرين دينارا و(٤٨٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٦١٧/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١١٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

البشري بن مشهور بن معاشي الرويلي/ سعودي
مبلغ (٣١٨٢٦,٥٣) واحد وثلاثين الفا وثمانمائة وستة وعشرين دينارا و(٥٣٠) فلسا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٨٦.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد احمد محمود ابو حليلحل/ اردني
مبلغ (٥٨٩,٦) خمسمائة وتسعة وثمانين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٦١/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٢٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

فؤاد خالد عبد مسعود
مبلغ (٢٤٨٤) الفين واربعمائة واربعة وثمانين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٧١ ملف تحصيل رقم (١٢١/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

انور يونس ابراهيم مناع
مبلغ (٤٣٧٦٢,٠٥) ثلاثة واربعين الفا وسبعمائة واثنين وستين دينارا و(٠٥٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٠٧/ ٢٠٠٢ ملف تحصيل رقم ١١٨/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

راند حسن محمد عبدالعال/ اردني.
مبلغ (١٧٧٩,١٧) الف سبعمائة وتسعة وسبعين دينارا و(١٧٠) فلسا ملف تحصيل رقم ٢٠/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

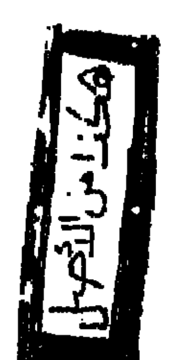
سامي اديب سالم السمردلي
مبلغ (٥٢٤,٨٢) خمسمائة واربعة وعشرين دينارا و(٨٢٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٧٣/ ٢٠٠٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١١٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سلامه الياس سلامه الخوري/ اردني
مبلغ (٤٨٣٥) اربعة الاف وثمانمائة وخمسة وثلاثين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٦٣/ ٢٠٠٢ ملف تحصيل ٢٠٠٧/١١٥.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *





- يتحقق على:

هايل عتيق محسن السمحين/ اردني

مبلغ (٣٢١٦) ثلاثة الاف ومائتين وستة عشر دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٨٤/ ٢٠٠٢ ملف تحصيل ٢٠٠٧/١١٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

خالد عمر سليمان عبدالله/ سوادني الجنسية

مبلغ (٤٨ر ١٢٩٥) الف ومائتين وخمسة وتسعين دينارا و(٤٨٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٢/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١١١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عطيه مسلم ارحيل السحيم

مبلغ (٥٨٤ر ٥٠٧) خمسمائة وسبعة دنانير و(٥٨٤) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٦٠/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١١٣.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبود طعمه سويف/ عراقي الجنسية

مبلغ (٦ر ٩٥٧) تسعمائة وسبعة وخمسين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٤٣/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٧٣.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

هاني عبده احمد الزعبي/ اردني

مبلغ (٦٤ر ١٥٨٧) الف وخمسمائة وسبعة وثمانين دينارا و(٦٤٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٢١/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٧٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد جاسم محمد

مبلغ (٨٥ر ٣٩١) ثلاثمائة وواحد وتسعين دينارا و(٨٥٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٥١/ ٢٠٠٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٧٦.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمود بركات احمد رمضان

مبلغ (٦ر ٩٢٩) تسعمائة وتسعة وعشرين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٩٥/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٧٥.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد كساب عوض الشبول

مبلغ (٧ر ٩٨٥) تسعمائة وخمسة وثمانين دينارا و(٧٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٥٢/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٧١.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

صالح محمد صالح ذيابات/ اردني
مبلغ (١٤ر ٣٩٧) ثلاثمائة وسبعة وتسعين دينارا و(١٤٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤١٩/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٧٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالله يوسف محمد درويش/ عمان
مبلغ (٩٢ر ٢٨٢٨) الفين وثمانمائة وثمانية وعشرين دينارا و(٩٢٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٤/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٧٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على.

ابراهيم محمد ابراهيم النبهان
مبلغ (٤ر ٨٧٩) ثمانمائة وتسعة وسبعين دينارا و(٤٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٥٨/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٦٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حسن مفلح موسى الفرخ
مبلغ (٦ر ٩٢٩) تسعمائة وتسعة وعشرين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٦٩/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٧٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

منصور علي منصور
مبلغ (٧ر ٥٨٩) خمسمائة وتسعة وثمانين دينارا و(٧٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٧٥/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٦٨.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد هاني محمد الشناق/ اردني
مبلغ (٨٦ر ١٦٩٣) الف وستمائة وثلاثة وتسعين دينارا و(٨٦٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٩٨/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

يوسف مهدي علكم/ عراقي الجنسية
مبلغ (٨٨ر ٣١٩٨) ثلاثة الاف ومائة وثمانية وتسعين دينارا و(٨٨٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٦٨/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٤٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عيد علي عيد خضيره
مبلغ (٨٩٧) ثمانمائة وسبعة وتسعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٨/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٦٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.





- يتحقق على:

سفيان جميل محمد الشمايلة
مبلغ (٢ر ٩٢٨) تسعمائة وثمانية وعشرين دينارا و(٢٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٥٢/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥١.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد عبدالله محمد خريسات
مبلغ (٨٧٦٠) ثمانية الاف وسبعمائة وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٥٧/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥٢.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

هاني نجيب ناجي النباهله/ اردني
مبلغ (٦ر ٥٨٩) خمسمائة وتسعة وثمانين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٥٧/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥٦.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالرزاق عواد عبدان العنزي
مبلغ (٢٥ر ١٠٨٤١) عشرة الاف وثمانمائة وواحد واربعين دينارا و(٢٥٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

عبدالله محمد صلاح الشناق
مبلغ (٩٨ر ٦٣٢) ستمائة واثنين وثلاثين دينارا و(٩٨٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٨٨/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٤٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

لورنس محمد احمد ابو زيد
مبلغ (٤٦ر ٧٩٨٩) سبعة الاف وتسعمائة وتسعة وثمانين دينارا و(٤٦٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣١٥/ ٩٩ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٤٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

قصي منذر ابراهيم الشبول/ اردني
مبلغ (٦ر ٥٣٩) خمسمائة وتسعة وثلاثين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٧١/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٤٦.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالستار اجبير احمد جراح
مبلغ (٢٠٩٢٠) عشرين الفا وتسعمائة وعشرين دينارا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٦٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

عبدالرحمن عبدالحفيظ مجارح العدوان
مبلغ (١١٤٠٥) أحد عشر الفاً واربعمائه وخمسة دنانير ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥٣.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سالم صالح حسن اغروف/ اردني
مبلغ (٦ر ٥٨٧) خمسمائة وسبعة وثمانين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٦٠/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد كريم فارس
مبلغ (٦ر ٥٣٩) خمسمائة وتسعة وثلاثين دينارا و(٦٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٧١/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عيسى يوسف منصور البطه/ اردني
مبلغ (٧٦ر ٥٦٦) خمسمائة وستة وستين دينارا و(٧٦٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٨٣/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٤٣.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة القلم للصناعات البلاستيكية
مبلغ (١٣٣١٦٦) مائة وثلاثة وثلاثين الفا ومائة وستة وستين دينارا سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٢٣.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة الشرق الاوسط للمعارض والتجارة
مبلغ (٥ر ٣٦٤) ثلاثمائة واربعة وستين دينارا و(٥٠٠) فلس سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٢٢.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة ائتلاف بروساغ وديوداج
مبلغ (٨ر ٩٧٤٧) تسعة الاف وسبعمائة وسبعة واربعين دينارا و(٨٠٠) فلس سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٢٤.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة كنزا لمنتجات البحر الميت
مبلغ (٥٨ر ١١٦٦) الف ومائة وستة وستين دينارا و(٥٨٠) فلسا سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٦٤.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مؤسسة مدام كوري للاغطية والشراشف والبرادي والالبسة الجاهزة

مبلغ (٢ر ١٢١٣٥) اثني عشر الفا ومائة وخمسة وثلاثين دينارا و(٢٠٠) فلس سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٦٣.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مصنع الحرمين للالبسة

مبلغ (٦١ر ١٨٠٧٢) ثمانية عشر الفا واثنين وسبعين دينارا و(٦١٠) فلسات ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٥٥.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١. سعد كاظم عليوي/ عراقي الجنسية

٢. احمد عبدالحسن عيد/ عراقي الجنسية

مبلغ (٤٦ر ٢٣٣٩) الفين وثلاثمائة وتسعة وثلاثين دينارا و(٤٦٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٤١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٠٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١. محمد عيسى علي الخواجا

٢. هشام عيسى علي الخواجا

مبلغ (٧٦ر ٢٠٠٧١) عشرين الفا وواحد وسبعين دينارا و(٧٦٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٩٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١. عبدالرحمن خضر جميعان عياده ابو غليون

٢. محمد ابراهيم سالم ابو غليون

مبلغ (٨٧ر ٧٨٨) سبعمائة وثمانية وثمانين دينارا و(٨٧٠) فلسا ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٨٩.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. عصام عيسى محمود مناصره/عمان وادي السير

٢. محلات العباقره للستالايت/ عمان - القويسمة

مبلغ (٥٤٩,٨) خمسمائة وتسعه وأربعين دينارا وثمانمائة فلس فقط لا غير ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٨٠).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. فلاح عيسى جربان الجبلي/ كويتي

٢. احمد نائل احمد اسعد/ أردني

مبلغ (١٠٠) مائة دينار فقط لا غير ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٩٩).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

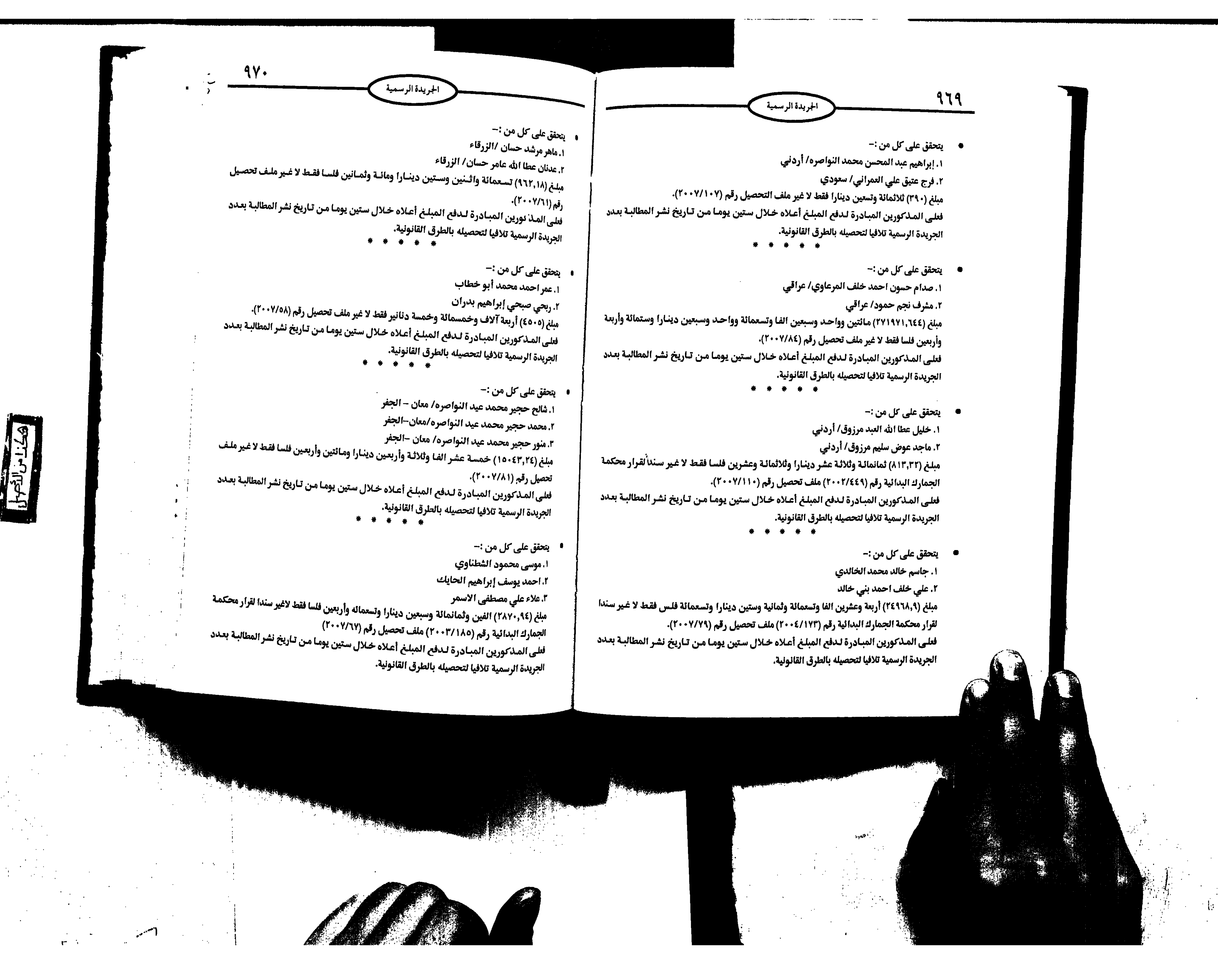
- يتحقق على كل من :-

١. سالم عيد سالم الزلابيه/أردني

٢. باسم متعب هلال السلايطه/ أردني

مبلغ (٣٢١,٣١) ثلاثمائة وواحد وعشرين دينارا وثلاثمائة وعشرة فلسات فقط لا غير ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/١٠١).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على كل من :-

١. إبراهيم عبد المحسن محمد النواصره/ أردني
٢. فرج عتيق علي العمراني/ سعودي

مبلغ (٣٩٠) ثلاثمائة وتسعين دينارا فقط لا غير ملف التحصيل رقم (٢٠٠٧/١٠٧).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. صدام حسون احمد خلف المرعاوي/ عراقي
٢. مشرف نجم حمود/ عراقي

مبلغ (٢٧١٩٧١,٦٤٤) مائتين وواحد وسبعين الفا وتسعمائة وواحد وسبعين دينارا وستمائة وأربعة وأربعين فلسا فقط لا غير ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٨٤).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. خليل عطا الله العبد مرزوق/ أردني
٢. ماجد عوض سليم مرزوق/ أردني

مبلغ (٨١٣,٣٢) ثمانمائة وثلاثة عشر دينارا وثلاثمائة وعشرين فلسا فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٢/٤٤٩) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/١١٠).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. جاسم خالد محمد الخالدي
٢. علي خلف احمد بني خالد

مبلغ (٢٤٩٦٨,٩) أربعة وعشرين الفا وتسعمائة وثمانية وستين دينارا وتسعمائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/١٧٣) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٧٩).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من :-

١. ماهر مرشد حسان /الزرقاء
٢. عدنان عطا الله عامر حسان/ الزرقاء

مبلغ (٩٦٢,١٨) تسعمائة واثنين وستين دينارا ومائة وثمانين فلسا فقط لا غير ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٦١).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. عمر احمد محمد أبو خطاب
٢. ربحي صبحي إبراهيم بدران

مبلغ (٤٥٠٥) أربعة آلاف وخمسمائة وخمسة دنانير فقط لا غير ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٥٨).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. شالح حجير محمد عيد النواصره/ معان - الجفر
٢. محمد حجير محمد عيد النواصره/معان-الجفر
٣. منور حجير محمد عيد النواصره/ معان -الجفر

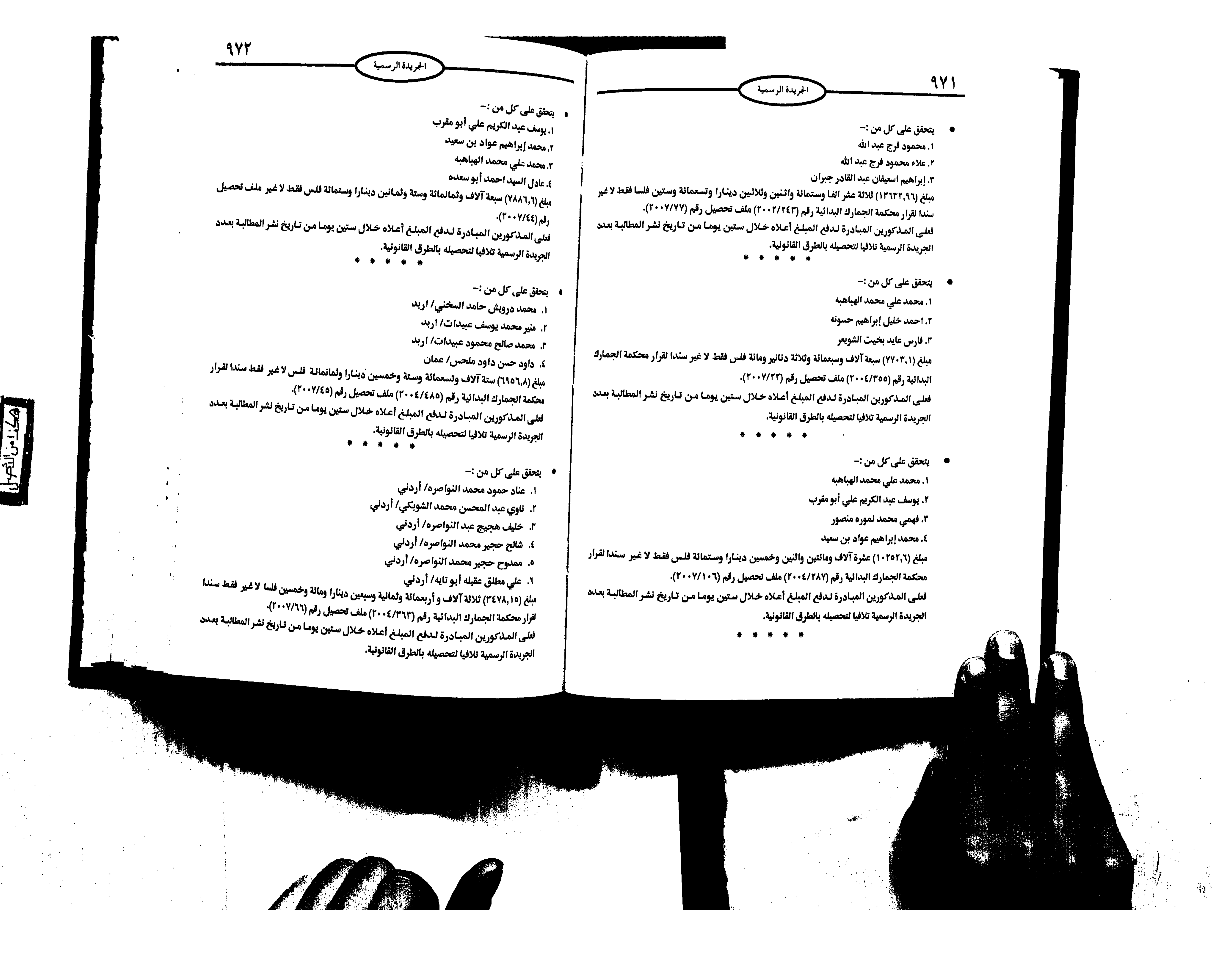
مبلغ (١٥٠٤٣,٢٤) خمسة عشر الفا وثلاثة وأربعين دينارا ومائتين وأربعين فلسا فقط لا غير ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٨١).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. موسى محمود الشطناوي
٢. احمد يوسف إبراهيم الحايك
٣. علاء علي مصطفى الاسمر

مبلغ (٢٨٧٠,٩٤) الفين وثمانمائة وسبعين دينارا وتسعمائه وأربعين فلسا فقط لاغير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٣/١٨٥) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٦٧)
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على كل من :-

١. محمود فرج عبد الله
٢. علاء محمود فرج عبد الله
٣. إبراهيم اسعيفان عبد القادر جبران

مبلغ (١٣٦٣٢,٩٦) ثلاثة عشر الفا وستمائة واثنين وثلاثين دينارا وتسعمائة وستين فلسا فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٢/٢٤٣) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٧٧).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. محمد علي محمد الهباهبه
٢. احمد خليل إبراهيم حسونه
٣. فارس عايد بخيت الشويعر

مبلغ (٧٧٠٣,١) سبعة آلاف وسبعمائة وثلاثة دنانير ومائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/٣٥٥) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٢٢).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. محمد علي محمد الهباهبه
٢. يوسف عبد الكريم علي أبو مقرب
٣. فهمي محمد نموره منصور
٤. محمد إبراهيم عواد بن سعيد

مبلغ (١٠٢٥٢,٦) عشرة آلاف ومائتين واثنين وخمسين دينارا وستمائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/٢٨٧) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/١٠٦).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. يوسف عبد الكريم علي أبو مقرب
٢. محمد إبراهيم عواد بن سعيد
٣. محمد علي محمد الهباهبه
٤. عادل السيد احمد أبو سعده

مبلغ (٧٨٨٦,٦) سبعة آلاف وثمانمائة وستة وثمانين دينارا وستمائة فلس فقط لا غير ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٤٤).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. محمد درويش حامد السخني/ اربد
٢. منير محمد يوسف عبيدات/ اربد
٣. محمد صالح محمود عبيدات/ اربد
٤. داود حسن داود ملحس/ عمان

مبلغ (٦٩٥٦,٨) ستة آلاف وتسعمائة وستة وخمسين دينارا وثمانمائة فلس لا غير فقط سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/٤٨٥) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٤٥).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من :-

١. عناد حمود محمد النواصره/ أردني
٢. ناوي عبد المحسن محمد الشوبكي/ أردني
٣. خليف هجيج عبد النواصره/ أردني
٤. شالح حجير محمد النواصره/ أردني
٥. ممدوح حجير محمد النواصره/ أردني
٦. علي مطلق عقيله أبو تايه/ أردني

مبلغ (٣٤٧٨,١٥) ثلاثة آلاف و أربعمائة وثمانية وسبعين دينارا ومائة وخمسين فلسا لا غير فقط سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٤/٣٦٣) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٦٦).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٩	٢٠	المتعهد عبد الله الرجوب	١٠٨٥,٥٣٥	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٤	يسرى علي سالم أبو معيتق	٣١٢,٧٨٢	
٢	٢٠٠٧	٣٦	عمر محمود محمد المشاعله	١٢٨,٣٢٦	
٣	٢٠٠٧	٣٧	احمد عبد العزيز احمد القيسي	٥٣,٥٥٩	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٩	٢٢	قاسم محمد نصار مساعده	١٥٤,٠٣٣	
٢	١٩٨٩	٢٣	محمد أمين محمد أبو خيزران	٧٦,١٤٥	
٣	١٩٩٧	٢	ستوديو زهره اللوتس	١٤٣,٨٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١	وصفي محمد خليل ابو لبده	١٢٩٠,٠٥٠	
٢	٢٠٠٧	٢	محمد حسن مصطفى قصقص	١٠٤٠,٧٠٠	
٣	٢٠٠٧	٦	حسين سليم محمد عساف	١٠٣,٧٥٠	
٤	٢٠٠٧	٧	عادل احمد يوسف فارس خطاب	١٠٣,٧٥٠	
٥	٢٠٠٧	١٥	ورثة المتقاعد العسكري خليل محمد حسن زيادة	٦٣١٥,٠٠٠	صفية خليل محمد عياد
٦	٢٠٠٧	١٦	ورثة مثنى زين عبد الهادي	٥٠٦٧,٠٠٠	زينب حسين مثنى عبد الهادي
					رقيه حسين مثنى عبد الهادي
					مصطفى حسين مثنى عبد الهادي
٧	٢٠٠٧	١٧	ورثة المتقاعد العسكري نجم أبو الحسن حسن صالح	٢٧,٧٠٩	فيصل نجم حسن صالح
٨	٢٠٠٧	١٨	ورثة فهمي كامل عبد الرحمن الشريده	٣٧٥٤,٧٥٠	باسم فهمي كامل الشريده
٩	٢٠٠٧	١٩	مريم سالم موسى أبو رومي	٧٦٢١,٠٠٠	

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣	رنده محمد خلف اللطايفه	١٦٢,٠٣٠	
٢	٢٠٠٧	٤	لبنى عبد الكريم فاضل المحاسنه	٢٨٨,٧٨٥	
٣	٢٠٠٧	٨	الينا بتروفنا ليونتفش كازناشيف	٣٠٠٠,٠٠٠	محمود خليل الحاج عقيل الوشاح
٤	٢٠٠٧	١٠	رضى يوسف سليمان الختاتنه	١٩٥٩,٠٠٠	علاء بسام عبد الرحيم الناطور
٥	٢٠٠٧	١١	طاهر محمد علي سلامه عضيبات	٤٤٢,٤٨٥	
٦	٢٠٠٧	١٢	الهام صلاح عبد الفتاح الصوي	٤٠٩٥,٠٠٠	عبد الفتاح خليل حسن الصوي
٧	٢٠٠٧	١٣	مينه عبد الواحد العربي الأزهري	٣٢٦٦,٠٠٠	سليمان محمد سليمان العضايله
٨	٢٠٠٧	١٤	صبح علي صبح الرقب	١٩٠٠,٠٠٠	علي صبح محسن الرقب
٩	٢٠٠٧	٢١	تيسير عمر مصطفى قولاغاصي	٣٨٥٨,٠٠٠	يعقوب روبين إبراهيم الكرداسي
١٠	٢٠٠٧	٢٢	خالد رمضان عوده الأعرج	٢٥٠٠,٠٠٠	سعيد مصطفى إبراهيم عبد الجواد
١١	٢٠٠٧	٤٨	إيناس زامل صالح حوامده	١٠٦,٦٨٥	
١٢	٢٠٠٧	٤٩	فراس روحي احمد داود	٢٢١,٥٥٠	
١٣	٢٠٠٧	٥٠	إيناس قاسم محمد أبوريده	٢٠٧,٩٦٠	
١٤	٢٠٠٧	٥٣	غسان زهير صادق الرمحي	٤٠٠٠,٠٠٠	زهير صادق عبد العزيز الرمحي
١٥	٢٠٠٧	٦٠	احمد عواد محمد أبو خرمه	٣٥٠٠,٠٠٠	أسامه سليمان أبو زغلان

* * * * *

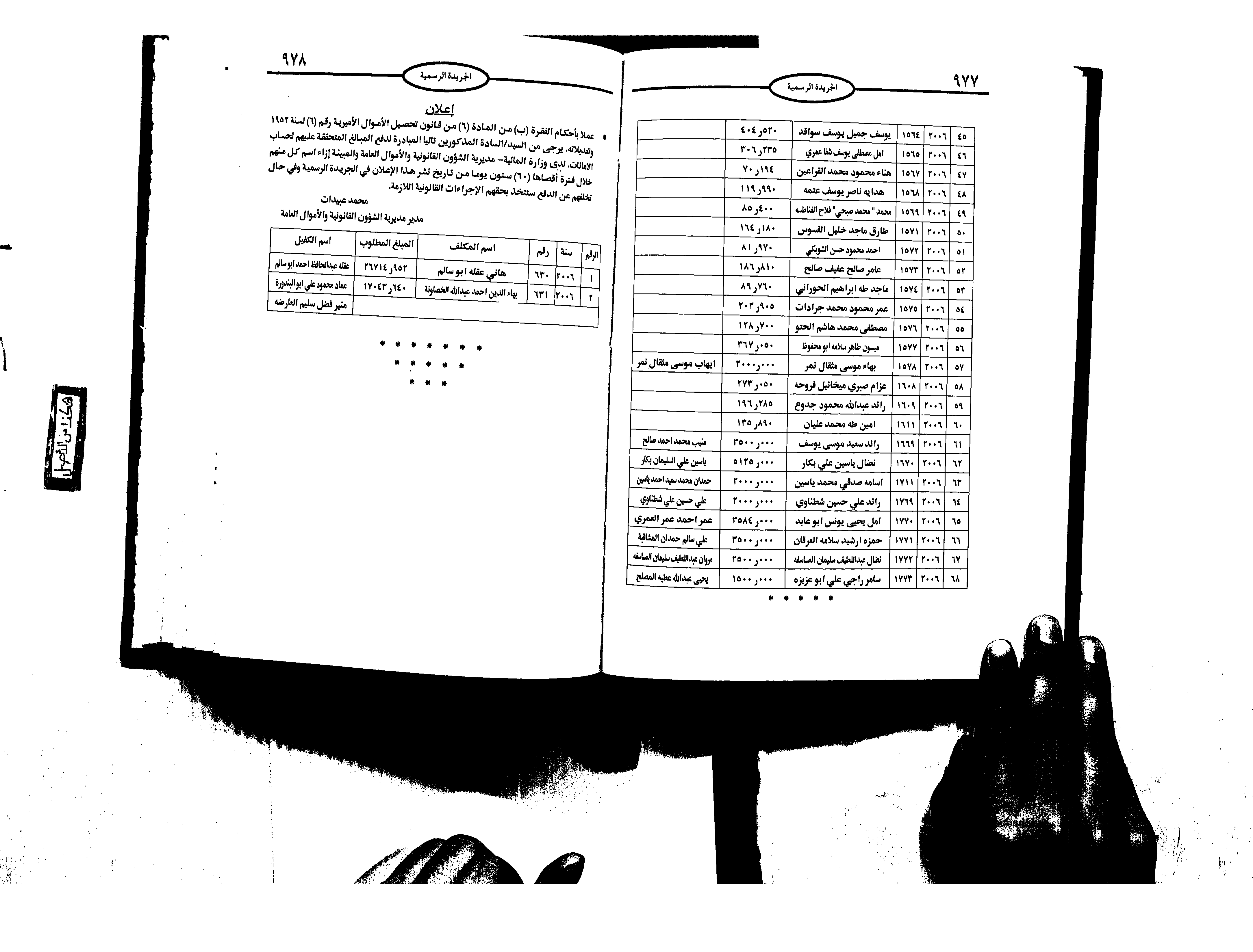
	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٤٥٥	يوسف عثمان سالم علي عبد الله	٣٢٠,١٦٣	
٢	٢٠٠٦	١٤٥٦	عصام فؤاد عبد الفتاح القيسي	٣٤٧,١٥٦	
٣	٢٠٠٦	١٤٥٧	اسمهان موسى سلمان المليطي	١٠١,٣٧٤	
٤	٢٠٠٦	١٤٥٩	راتب محمد مسعود المرافي	٢٤,٢٠٠	
٥	٢٠٠٦	١٤٦٠	عطا الله محمد عبد السلام مصطفى	٢٢٢,٦٩١	
٦	٢٠٠٦	١٤٦١	انس عبد الحافظ عيد الليمون	١٤٩,٠١٩	
٧	٢٠٠٦	١٦٥٢	شحاده طاهر شحاده محمد	٢٨٧,٥٨٥	
٨	٢٠٠٦	١٦٥٣	احمد سليمان حميد العثامين	٣٦٠,٢٥٤	
٩	٢٠٠٦	١٦٥٥	رهام يحيى محمد خواجا	١٢٨,٨٦٣	

١٠	٢٠٠٦	١٦٥٦	مازن فتحي عبد الرحيم حمدان	٨٥,٨٧٠	
١١	٢٠٠٦	١٦٥٧	نافذ محمد أكرم عبد الوهاب الجعبه	٧٠,٩٠٥	
١٢	٢٠٠٦	١٦٥٨	مهند حسن عبد الله القضاه	٣٣,٣٦٧	
١٣	٢٠٠٦	١٦٥٩	اياد رمضان فرحان البطاح	١٥٣,٦٦٨	
١٤	٢٠٠٦	١٦٦٠	هيثم عبد الكريم سالم الفنش	٤٠٣,٠٩٧	
١٥	٢٠٠٦	١٦٧١	ماجد عامر محمد أبو قديري	٢٦,٦٨٢	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٣٩٢	رشا محمد خليل ابو خضره	٣٥٧٠ر٠٠٠	محمد خليل احمد ابو خضره
٢	٢٠٠٦	١٣٩٣	غسان حسين حسن الحسن	٣٠٠٠ر٠٠٠	حسين حسن نمر الحسن
٣	٢٠٠٦	١٤١٩	غازي محمد راجب الحربي	١٤٤ر٦٩٠	
٤	٢٠٠٦	١٤٢٠	ابراهيم محمود عبدالمهدي النطاح	٤١١ر٥٨٠	
٥	٢٠٠٦	١٤٢١	وائل عبدالحي محمود العلمي	٤٠٣٤ر٠٠٠	
٦	٢٠٠٦	١٤٢٢	محمد مصطفى جبر القوقزه	٣١٣ر٦٤٥	
٧	٢٠٠٦	١٤٢٣	محمد عبدالله محمد سالم رسلان	١٧٤ر٣٢٠	
٨	٢٠٠٦	١٤٢٥	نزار محمد علي المطارنه	١٦٧ر٠٩٠	
٩	٢٠٠٦	١٤٢٦	اماني جلال عبدالكريم عبيد	٣٩٥ر٨٨٥	
١٠	٢٠٠٦	١٤٢٩	صالحة "محمد صدقي" محمد البطاينة	٢٩٨ر٦٦٥	
١١	٢٠٠٦	١٤٣١	عبدالرحيم "محمد كامل" العبد الحاج علي	١٣٥ر٣٨٠	
١٢	٢٠٠٦	١٤٣٢	رعد سلمان ابراهيم بيضون	١٥٧ر٢٧٠	
١٣	٢٠٠٦	١٤٣٤	ابراهيم يوسف محمد عثمان	١١٥ر٨١٠	
١٤	٢٠٠٦	١٤٣٥	مأمون انور "محمد بدر" الشبول	٨٩ر٣٩٠	
١٥	٢٠٠٦	١٤٤٣	ثابت زهير بولس عجيلات	٥٠٩ر٥٠٥	
١٦	٢٠٠٦	١٤٤٤	خالد اسماعيل احمد ابو مصطفى	١١٥ر٢٥٥	
١٧	٢٠٠٦	١٤٤٥	اسامه محمد احمد عامر	٢١٨ر٧٧٥	
١٨	٢٠٠٦	١٤٤٦	اشرف جبريل ذياب الشامي	١٤٤٢ر٢٤٥	
١٩	٢٠٠٦	١٤٤٨	هيثم خلف محمد الردايده	١٩٠٧ر١٦٠	

٢٠	٢٠٠٦	١٤٥١	ايمان "زين الدين" عبدالرحيم الرجبي	٥٣ر٥٢٠	
٢١	٢٠٠٦	١٤٦٣	ماجد خميس جمعه ابو عصبه	٧٢٢٥ر٠٠٠	خميس جمعه حسن ابو عصبه
٢٢	٢٠٠٦	١٤٦٤	نها محمد حسين ابو الحاج	١٠٧٠ر٠٠٠	محمد حسين حسن ابو الحاج
٢٣	٢٠٠٦	١٤٦٥	هيا احمد محمود زعرين	١٩٩٥ر٠٠٠	احمد محمود عبد زعرين
٢٤	٢٠٠٦	١٤٦٦	صفاء شمسي موسى صوالحه	٤٩٢٠ر٠٠٠	شمسي موسى عيسى صوالحه
٢٥	٢٠٠٦	١٤٨٢	اميره اسحق اعقيلان عليان	١٨٣٠ر٠٠٠	توفيق عقيلان عبدالله السليمان عليان
٢٦	٢٠٠٦	١٤٨٣	سعاد حسني توفيق ربايعه	١٤١٥ر٠٠٠	حسني توفيق محمود ربايعه
٢٧	٢٠٠٦	١٤٨٤	احمد غازي سالم الشياب	٢٤٠ر٨٩٠	
٢٨	٢٠٠٦	١٤٨٧	مناف شاكر قدوري القصاب	٦٧١ر٢٥٥	
٢٩	٢٠٠٦	١٤٨٨	نزار داود سليمان متيتي	٣٦٤ر٩٠٥	
٣٠	٢٠٠٦	١٤٨٩	حيدر اسماعيل جواد نار	١٨١ر٠١٠	
٣١	٢٠٠٦	١٤٩١	انعام احمد عبدالله المزاوده	٤٨٥ر٠٠٠	احمد عبدالله علي المزاوده
٣٢	٢٠٠٦	١٤٩٢	اميره رشدي محمد عبدالحافظ	٣٥٠٠ر٠٠٠	رشدي محمد محمود عبدالحافظ
٣٣	٢٠٠٦	١٤٩٣	فاطمه محمود غنايم شبلي	١٢٠ر٧٨٥	
٣٤	٢٠٠٦	١٤٩٤	نهى خلف سليم المصاروه	١٢٠ر٨١٠	
٣٥	٢٠٠٦	١٤٩٥	رياض محمد عبدالله طلفاح	٤٢٠ر٣٥٠	
٣٦	٢٠٠٦	١٥٥٣	بهاء موسى مثقال نمر	٩٧ر١٧٠	
٣٧	٢٠٠٦	١٥٥٤	صبا عادل محمود الشمايلة	٥٧٢ر٠٧٥	
٣٨	٢٠٠٦	١٥٥٥	رائد علي حسين شطناوي	٦١٨ر٨٧٥	
٣٩	٢٠٠٦	١٥٥٦	تارا رؤوف محمد علي	٤٢١ر٢١٠	
٤٠	٢٠٠٦	١٥٥٨	خديجه سالم اسماعيل خريسات	٣٧٨ر٠٥٠	
٤١	٢٠٠٦	١٥٥٩	محمد احمد صالح المعدي	٥٨٣ر٨٤٠	
٤٢	٢٠٠٦	١٥٦٠	صبح علي صبح الرقب	١٤٤ر٧٠٠	
٤٣	٢٠٠٦	١٥٦١	مازن سمير محمود ابو زيد	٢٢٦ر٣٨٠	
٤٤	٢٠٠٦	١٥٦٢	فريد لطفي عيد خلف	١٤٨ر٧٠٠	



٤٥	٢٠٠٦	١٥٦٤	يوسف جميل يوسف سواقد	٥٢٠ر ٤٠٤	
٤٦	٢٠٠٦	١٥٦٥	امل مصطفى يوسف شفا عمري	٢٣٥ر ٣٠٦	
٤٧	٢٠٠٦	١٥٦٧	هناء محمود محمد القراعين	١٩٤ر ٧٠	
٤٨	٢٠٠٦	١٥٦٨	هدايه ناصر يوسف عتمه	٩٩٠ر ١١٩	
٤٩	٢٠٠٦	١٥٦٩	محمد " محمد صبحي" فلاح الفناطسه	٤٠٠ر ٨٥	
٥٠	٢٠٠٦	١٥٧١	طارق ماجد خليل القسوس	١٨٠ر ١٦٤	
٥١	٢٠٠٦	١٥٧٢	احمد محمود حسن الشوبكي	٩٧٠ر ٨١	
٥٢	٢٠٠٦	١٥٧٣	عامر صالح عفيف صالح	٨١٠ر ١٨٦	
٥٣	٢٠٠٦	١٥٧٤	ماجد طه ابراهيم الحوراني	٧٦٠ر ٨٩	
٥٤	٢٠٠٦	١٥٧٥	عمر محمود محمد جرادات	٩٠٥ر ٢٠٢	
٥٥	٢٠٠٦	١٥٧٦	مصطفى محمد هاشم الحتو	٧٠٠ر ١٢٨	
٥٦	٢٠٠٦	١٥٧٧	ميسون طاهر سلامه ابو محفوظ	٠٥٠ر ٣٦٧	
٥٧	٢٠٠٦	١٥٧٨	بهاء موسى مثقال نمر	٠٠٠ر٢٠٠٠	ايهاب موسى مثقال نمر
٥٨	٢٠٠٦	١٦٠٨	عزام صبري ميخائيل فروحه	٠٥٠ر ٢٧٣	
٥٩	٢٠٠٦	١٦٠٩	رائد عبدالله محمود جدوع	٢٨٥ر ١٩٦	
٦٠	٢٠٠٦	١٦١١	امين طه محمد عليان	٨٩٠ر ١٣٥	
٦١	٢٠٠٦	١٦٦٩	رائد سعيد موسى يوسف	٠٠٠ر ٣٥٠٠	منيب محمد احمد صالح
٦٢	٢٠٠٦	١٦٧٠	نضال ياسين علي بكار	٠٠٠ر ٥١٢٥	ياسين علي السليمان بكار
٦٣	٢٠٠٦	١٧١١	اسامه صدقي محمد ياسين	٠٠٠ر ٢٠٠٠	حمدان محمد سعيد احمد ياسين
٦٤	٢٠٠٦	١٧٦٩	رائد علي حسين شطناوي	٠٠٠ر ٢٠٠٠	علي حسين علي شطناوي
٦٥	٢٠٠٦	١٧٧٠	امل يحيى يونس ابو عابد	٠٠٠ر ٣٥٨٤	عمر احمد عمر العمري
٦٦	٢٠٠٦	١٧٧١	حمزه ارشيد سلامه العرقان	٠٠٠ر ٣٥٠٠	علي سالم حمدان المشاقبة
٦٧	٢٠٠٦	١٧٧٢	نضال عبداللطيف سليمان العساسفه	٠٠٠ر ٢٥٠٠	مروان عبداللطيف سليمان العساسفه
٦٨	٢٠٠٦	١٧٧٣	سامر راجي علي ابو عزيزه	٠٠٠ر ١٥٠٠	يحيى عبدالله عطيه المصلح

* * * * *

إعلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

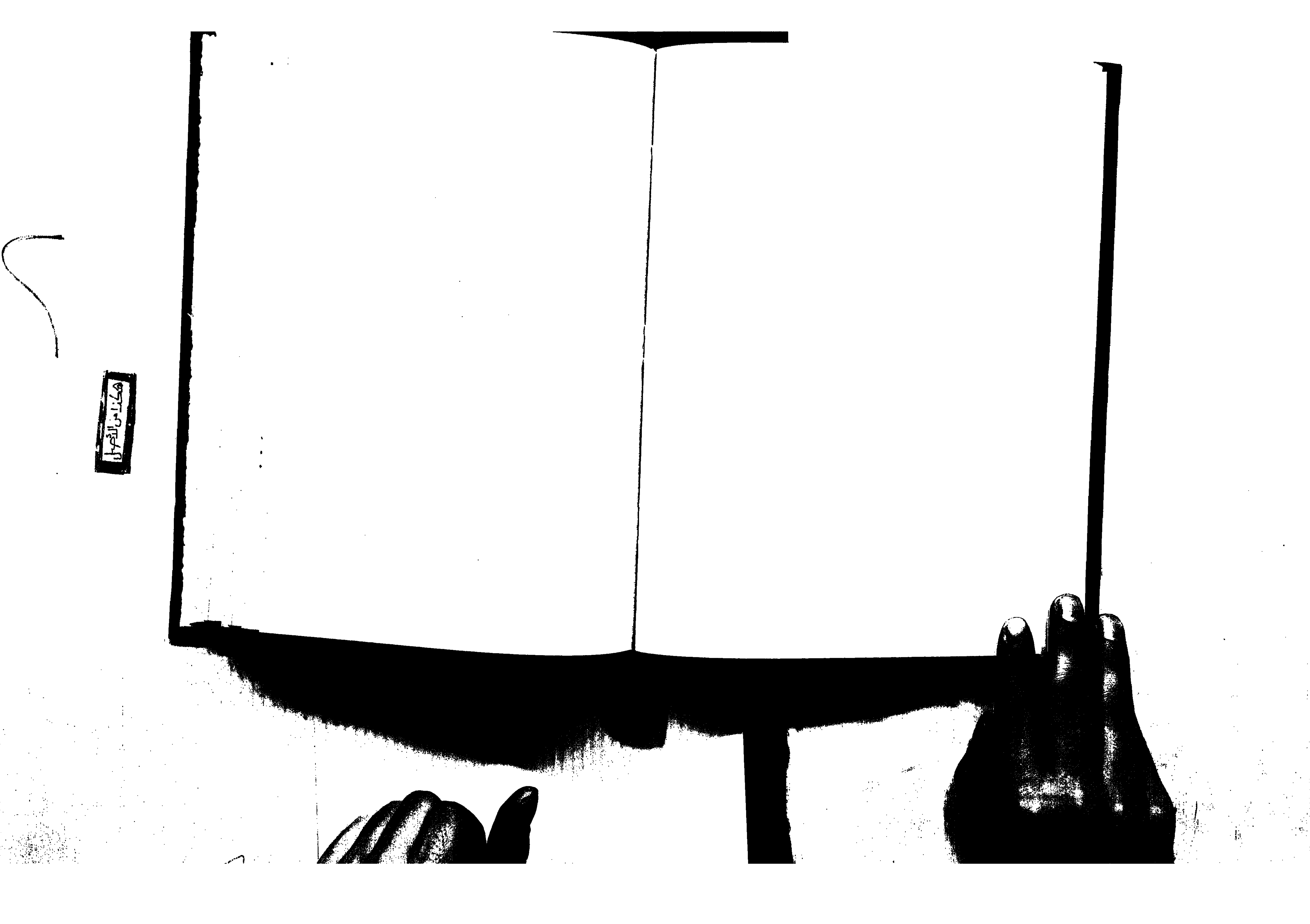
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

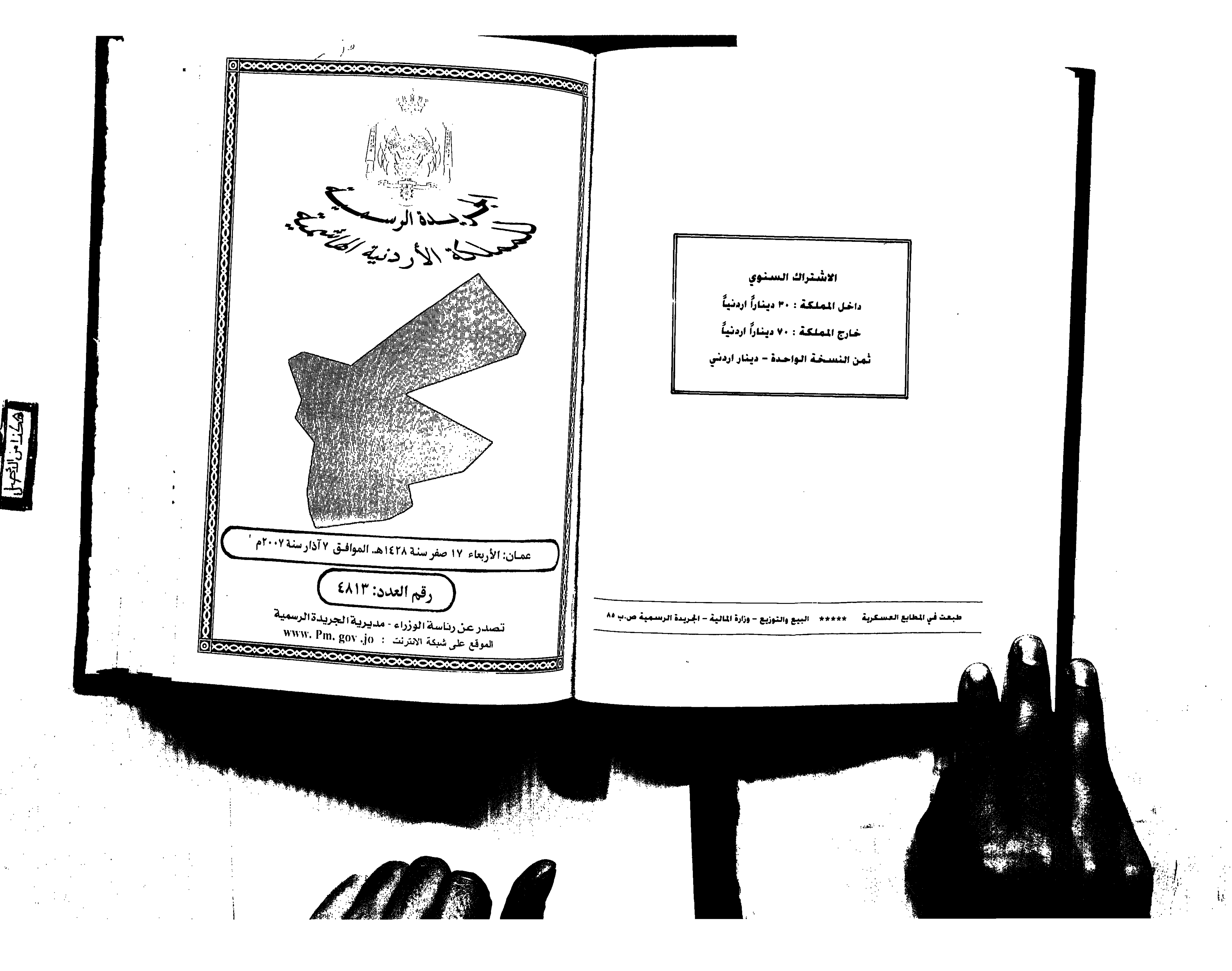
الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٦٣٠	هاني عقله ابو سالم	٩٥٢ر ٢٦٧١٤	عقله عبدالحافظ احمد ابو سالم
٢	٢٠٠٦	٦٣١	بهاء الدين احمد عبدالله الخصاونة	٦٤٠ر ١٧٠٤٣	عماد محمود علي ابو البندورة
					منير فضل سليم العارضه

* * * * * * *

* * * * *

* * *





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ١٧ صفر سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ٧ آذار سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨١٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥